عدد خاص بجائحة كورونا

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

رسالة المسجد

السنة 18 - العدد 02/ 1441 هـ- 1442 هـ / 2020م

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

- غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في التبعات المالية (حكم الزكاة، وثمن الكراء، أنموذجا)
- حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء
- فقه تعليق التغليق -(المساجد في زمن كورونا أنموذجا)
- ترك الاختلاط بالمصاب بالوباء، وعزله، وعدم ملامسته،

العدد : 02

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المدير العام مسؤول النشر

مستشار المدير العام: **الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان**، مفتش مركزي

رئيس التحرير: **الأستاذ محند عزوق**، مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني

مساعدة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الإدارية: **الأستاذة وهيبة بوداموس**

المديرة الفرعية للشعائر الدينية

مساعد رئيس التحرير المكلف بالترتيبات الفنية: **الدكتور بلال سعيدان**،

المدير الفرعي لتحسين المستوى

هيئة التحرير

- أ. د. **محمد يعيش**، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ. د. **عمار طالبي**، باحث جامعي.
- أ. د. **موسى إسماعيل**، باحث جامعي، جامعة الجزائر.
- د. **عمر بافولولو**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ. د. **مصطفى باجو**، باحث جامعي، غرداية.
- أ. د . **سليمان ولد خسال**، رئيس المجلس العلمي - كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
- أ.**يوسف حفصي**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د. **نصر الدين وراش**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- أ . **سميرة مخالدي**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المحتويات

■ الافتتاحية/ السيد الوزير	أ.د. يوسف بلمهدي	3
■ ملف العدد:		
غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في التبعات المالية (حكم الزكاة، وثمن الكراء نموذجا)	أ.د.محند أو إدير مشنان	7
ترك الاختلاط بالمصاب بالوباء،وعزله، وعدم ملامسته، والابتعاد عنه بمتر أو يزيد، وجلوسُه في بيته...سبق للمسلمين على غيرهم بقرون ولكن !!!	أ . د . فهمي أحمد عبد الرّحمن القزاز	27
حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء	أ . د. نور الدين بوحمزة	35
فقه تعليق التغليق- (المساجد في زمن كورونا نموذجا)	د. محمد العربي الشايشي	47
الصوم في زمن كورونا	د. نعمان جغيم	50
تطور العقل الفقهي والفقه المقاصدي لنازلة جائحة كورونا	أ. جلول قسول	55
■ قصيدة		
نَظْمُ المقَالِ في شَكْوَى الحَالِ إلى ذِي الجَلالِ بمحَاسِنِ الابْتِهَالِ	أ. إبْرَاهِيم عَبْد السَّمِيعِ بُوقَنْدُورَة	59
■ من أعلام الجزائر		
ترجمة الشيخ رابح مدور1908م/1994م	أ. خثير ذويبي	64
■ نشاطات القطاع		
الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا	الإدارة المركزية	75
رسالة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناسبة افتتاح الأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم 1442هـ/2020م		78
نتائج مسابقة الأسبوع الوطني الثاني والعشرين ونتائج مسابقة الفائز المميز لسنة 2020	مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني -المديرية الفرعية للتعليم القرآني-	83
■ قراءة في كتاب		
قراءة في بيانات اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال فترة الجائحة "كوفيد 19"	أ.سميرة مخالدي	91
■ الفتوى		
بيانات اللجنة الوزارية حول فيروس كورونا	اللجنة الوزارية للفتوى	97
■ درس العدد		
التذكير بأيام الله: مظاهرات 11 ديسمبر 1960	مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة	166

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

الكلمة الافتتاحية للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف
الأستاذ الدكتور يوسف بلمهدي

بسم الله، والحمد لله، وأزكى سلام وأتمّ صلاة على الرحمة المهداة، سيدنا محمد بن عبد الله، وبعد

فقد شاءت أقدار الإله العظيم المدبّر الحكيم، أن ترخي هذه السّنة - 2020م- سدولها علينا بجائحة ناءت بكلكلها، وجثمت بثقلها، على صدر الحياة البشريّة كلها:

- فبدّلت المعطيات وراجعت المسلّمات.
- وغيّرت في الصّحة العالمية أبجديات ومنظومات.
- وهزّت الاقتصاد العالميّ.
- وقلّصت التّعامل الاجتماعيّ وباعدت فيما بين النّاس.
- وأغلقت المجال الجوّيّ داخل الدّول وفيما بينها.

فغدا العالم معزولا بعضه عن بعض، وغدت الكرة الأرضية وكأنها في سبات عميق من إعياء شديد في ليلة حالكة الظلام شديدة السواد.

إن جائحة كورونا ألقت بثقلها على مجموعة كبيرة واسعة من مناحي الحياة، فاضطر الناس- تبعا للبروتوكولات الصحية المتّبعة - إلى حجر صحي وتباعد جسدي.

واضطروا أيضا إلى غلق كل مكان يجمعهم أو يقارب بينهم، ومن ذلك غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح وابتغاء لسلامة الأبدان.

وغلّقت أيضا محلات تجارية صغيرة وكبيرة، وانحسرت حرف ومهن صمدت دهرا طويلا لعوامل الزمن وتقلبات الأيام، كان من نتائجها أن ضاقت بالناس سبل العيش، واتسعت دائرة الحاجة والفاقة.

وكل هذا وذاك، أحوج الوزارة إلى تدخل أو مرافقة.. تدخل يزيل اللبس ويرفع الإشكال فيما استشكله الناس، في أمور دينهم وعباداتهم، ممّا ولّدته الجائحة من قضايا نازلة.. أو مرافقة تطمئن وتربّت، تنصح وتواسي، تسعف وتضمّد.

وفي هذا السياق، ومنذ أن شهدت الجزائر أولى الإصابات بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، سعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلى الانخراط في الجهد الوطني في إطار التضامن الحكومي الذي عرفته كل القطاعات؛ كل من جهته فيما يخصه، وعملت مع العاملين على:

- المساهمة في إرساء كل السبل التي تقضي أو تقلل من حدة انتشار الفيروس.
- إسعاف المتضررين من آثار الجائحة ماديا ومعنويا، ماليا واجتماعيا.
- مواساة المرضى والوقوف مع عائلات الموتى رحمهم الله.
- الأخذ بيد كلّ العاملين في قلب الميدان ومؤازرتهم، باعتبارهم صمّام الأمان، وخط الدفاع الأول.

وسارعت إلى وضع جملة من الخطط والبرامج الروحية والتوعوية والثقافية والاجتماعية، التي من شأنها أن تقلل من حدة انتشار المرض، وتخفف من وطأة البلاء على الناس، فقامت عن طريق السادة الأئمة والمرشدات الدينيات وكافة أعضاء أسرة المساجد ومعهم أعضاء اللجان الدينية والمجتمع المدني مشكورين، بدور هام في التوعية والتحسيس سواء من خلال مكبرات الصوت حيث كانت المساجد تصدح في غالب الأيام بالكلمة الجامعة الهادئة المُطَمئِنة المُثَبِّتة، أو من خلال وسائط التواصل الاجتماعي بزخم يعزّ لكثرته

وتنوعه إحصاؤه وتجميعه، أو في مختلف وسائل الإعلام، من خلال الحضور الدائم المتنوع، بمناسبة وبغير مناسبة، بخطاب يشعّ بروح البِشْر والتفاؤل، ويبعث الطمأنينة والأمل.. ينبذ اليأس والقنوط، ويأبى المبالغة في التخويف والتهويل.

وبعد اعتماد مخطط الحجر الصحي، عملت الوزارة على استغلال كل وسائل التكنولوجيا الحديثة بأقصى ما يمكن، لمرافقة المواطنين في البيوت وتقديم الخدمات التي تستجيب لانشغالاتهم، فأنشأت في الفتوى خدمة تطبيق «**فتاوى علماء الجزائر**»، وهو تطبيق يمكن تحميله عبر الهاتف المحمول، وقد عرف تفاعلا كبيرا من داخل الوطن وخارجه، كما أنشأت في مادّة القرآن الكريم «**مقرأة إلكترونية**» مركزية ومقارئ بالولايات، شهدت هي الأخرى تفاعلا متميزا واسعا شمل كل الفئات والأعمار، من الرجال والنساء، والبنين والبنات، في الداخل والخارج.

ومن المنجزات التي تفاخر بها الوزارة إنشاء اللجنة الوزارية للفتوى بغرض متابعة إفرازات كورونا وتأثيرها على الحياة الدينية والاجتماعية، وقد تشكلت اللجنة من خيرة علماء الجزائر وأساتذة الجامعات والمشايخ والأئمة، فأصدرت -بعد إشراك ذوي الرأي والخبرة المطلوبة- العديد من البيانات التي تحمل فتاوى فقهية، وتوجيهات اجتماعية، وقواعد أخلاقية، وتخريجات دينية قعّدت لأصول السلامة الصحية المتّبعة، في إحكام اهتدى به المسترشدون، وفي توازن رفع الغبن، ودفع المشقة، وجلب التيسير، هديهم في ذلك ما قاله الإمام الكبير؛ سفيان الثّوري رحمه الله، الإمام الذي انعقدت له الإمامة في الحديث والرواية، وفي الفقه، وفي الورع والزّهد، حيث قال كما روى عنه الإمام رجب الحنبلي رحمه الله: ((**إنّما الفقه الرّخصة من ثقة، أمّا التّشديد فيحسنه كلّ أحد**)) [جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر].

وأضافت الوزارة إلى هذا الجهد العلمي جهدا اجتماعيا تجسّد من خلال مجالس سبل الخيرات بالولايات، فقد ساهمت بشكل كبير في توفير الأجهزة والألبسة الطبية، والأقنعة الواقية، ومواد التعقيم، وتوزيعها على المصحات والمواطنين، كما قامت بجمع الأغذية والأطعمة والألبسة وتوزيعها على الأسر التي تأثرت بالجائحة.

ورغم ظروف الأزمة وتأثيرها على الحياة بصفة عامة، إلا أن ذلك لم يمنع الوزارة من تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، وإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف، في مناسبة إيمانيّة تاريخية شهدت افتتاح قاعة الصلاة لجامع الجزائر، بتاريخ 11 ربيع الأنوار 1442 الموافق 28 أكتوبر 2020، فغدت بذلك ليلة مشهودة ليست ككل الليالي.

كلّ هذه المعاني وما يدور في فلكها من قريب أو من بعيد، هو خلاصة محتويات هذا العدد الخاص من مجلة «رسالة المسجد»، في ثراء جمع بين التقعيد والتنزيل، في قضايا الفقه والمال والتجارة والصحة على الخصوص، مما ألقت الجائحة بظلالها عليه، فاحتاج إلى رأي أو بيان أو توضيح أو تدليل، أرجو أن يجد القارئ الكريم فيه ما يثلج صدره، ويشفي غليله، ويروي ظمأه، سائلا المولى العلي القدير في الختام أن يرفع عنا البلاء والوباء في القريب العاجل، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في التبعات المالية (حكم الزكاة، وثمن الكراء نموذجا)

بقلم: أ.د/ محند أو إدير مشنان
أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر1
مستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الجمع الكريم من المحاضرين والمحضرين والحاضرين والمتابعين لفعاليات مؤتمر فقه الطوارئ، وعلى رأسهم معالي العلامة الشيخ سيدي عبد الله بن بيّه.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،

فإن العمل الجليل يستحق الشكر الجزيل، فالشّكر موصول لرابطة العالم الإسلامي، ولمجلس الإفتاء الشرعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، على تنظيم هذا الملتقى العلمي، استجابة لما نزل من الطوارئ بسبب جائحة كورونا التي نضرع إلى المولى عز وجل أن يتجلى على عباده جميعا برحمة من عنده يرفع بها هذه الجائحة عنهم، ويزيل ما يعانونه من الألم والعنت والمشقة بسببها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله رحيم بعباده.

أود في هذه الكلمة أن أعرض بين يدي السادة العلماء مسألتين تتعلقان بـ: غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في التبعات المالية: حكم الزكاة، وثمن الكراء نموذجا.

المسألة الأولى

غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في حكم الزكاة

وصورة المسألة تتعلق بأصحاب المحلات التجارية الذين تعطلت

نشاطاتهم وتوقفت اضطرارا، لأسباب خارجة عن إرادتهم، كأن تغلق محلاتهم بأمر من سلطات الدولة مراعاة للإجراءات الوقائية، أو بسبب الركود الاقتصادي الذي أصاب عملهم بسبب هذه الجائحة (جائحة كورونا)، أو لسبب من الأسباب الطارئة القاهرة، فما هو الحكم الفقهي في زكاة سلعهم؟

إن التكييف الفقهي لهذه النازلة يستدعي إعمال النظر، والتأمل في الاحتمالات المتعددة، وتكييف الوقائع، تحقيقا للمناط، واستنباطا للأحكام، ويمكن بيان ذلك بشكل مختصر فيما يأتي:

1 . هل تلحق المسألة بحكم من حَبَسَ مالَه وتركه بلا تنمية، وحينئذ فإنّه يتحمّل مسؤوليته، وتترتب عليه الزكاة في وقتها ولا تسقط.

ويبدو أن هذا التكييف بعيد، لما يأتي بيانه:

إن نماء المال من شروط وجوب الزكاة، إمَّا بأن يكون المال ناميا فعلا، أو بأن يكون قابلا للنماء[1]، فإذا كان المال غير نامٍ، فثمة حالتان ينبغي التفريق بينهما:

أ . أن يكون عدم النماء راجعا إلى صاحب المال نفسه، بحيث يكون المال قابلا للتنمية من صاحبه أو بطريقة أخرى، ولكنه لم يفعل ذلك، وفي هذه الحالة فإن هذا الوعاء لا يعفى من الزكاة، بل تجب فيه، لأن التقصير راجع إلى صاحب المال[2].

ب . أن يكون عدم النماء راجعا إلى سبب خارج عن إرادة صاحب المال، كأن يكون مغصوبا، أودَينًا لا يُرجَى وفاؤُه، ويدخل في ذلك أن يكون صاحبه ممنوعا عن تنميته بقوة قاهرة، وفي حينئذ لا تجب الزكاة في هذا المال.

إن المسألة التي نتحدث عنها، لا تلحق بالاحتمال الأول، لأن صاحب السلعة لم يترك تنميتها بمحض إرادته، بل هو مجبور على ذلك بسبب الظروف الطارئة التي أدّت إلى غلق محله التجاري، والأقربُ أن يلحق في هذه الحالة بمن غصب ماله أو ضاع، أو أقرضه لغيره قرضا حسنا، ولم

يتمكَّن من تنميته، وحينئذ فلا زكاة عليه حتَّى يقبضه لعام واحد ولو بقي كذلك أعواما[3].

. وقد يُعترَض على هذا التّقرير بمال اليتيم، فإن فيه الزكاةَ مع أن اليتيم غير مؤهّل لتنميتِه، وعليه فلا علاقة بين القدرة على التنمية ووجوب الزكاة إذا بلغ المال النصاب وحال الحول.

والجواب: أن اليتيمَ متمكِّن من تنمية ماله بواسطة الولي أو الوصي، ومن ثم فإن إمكانية التنمية غير منتفية، وهي مطلوبة مقصودة، وقد أثر عن سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **((اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ))**[4]، ولا تَسْقُطُ الزكاة في مال اليتيم إلا إذا تحققت علة ذلك كالغصب أو الضياع، وحينئذ لا يُزكَّى إلا عن عام واحد بعد استرجاعه ولو بقي أعواما عديدة.

2 . هل يأخذ صاحبُ السلعة في هذه الحالة حكم زكاة المحتكر، ولا تجب عليه الزكاة إلا بعد بيع السلعة ولو مرّ حول أو أكثر[5].

و هذا التّكييف مستبعد من حيث الصورة لا من حيث الحكم المترتب عليه، لأن الاحتكارَ يكون بترصد الأسواق وارتفاع الأثمان؛ والحالة أن التَّاجر لا ينطبق عليه هذا التّكييف، لأن المحلَّ التجاري مغلقٌ بسبب طارئ قاهر لا يملك التاجر ردّه.

3 . هل يأخذُ التّاجر حكم من تعرضت سلعتُه للبوارِ والكساد،

ومقتضى مشهور المذهب المالكي على هذا التَّكييف أن تلك السلعة تُزكَّى ولو بارت، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وبه قال الإمام ابن القاسم رحمه الله[6].

- ومقابل المشهور أن السلعة الكاسدة لا تقوم، وتنتقل إلى الاحتكار، وهو قول الإمامين نافع[7] وسحنون[8] رحمهما الله.

- وفصّل اللخميُّ[9] وابنُ يونس[10] رحمهما الله، وفرَّقا بين كثرة الكساد وقلَّتِه في السلعة، فإذا كان الكساد قليلا وهو ما دون النصف، ففيها الزكاة ولا تنتقل إلى الاحتكار، وإذا كان الكساد كثيرا وهو ما بلغ النصف أو أكثرَ لم يُقَوَّم اتفاقًا، وانتقل التاجر من حكم الإدارة إلى حكم الاحتكار[11].

وهذا التّكييف يحتمل القبول وعدمه.

- فيحتمل أن يكون التكييف بعيدا عن معنى البوار والكساد، لأنهما إنما يتحققان مع عرض السلعة دون أن يَتقدَّم الناس لشرائها؛ والحالة التي نتحدث عنها لم يتحقق فيها هذا الوصف، فالسلعة غير معروضة أصلا لظرف طارئ، فلا يقال: إنها كاسدة.

- ويحتمل أيضا أن تُكَيَّف السلعة بأنها كاسدة باعتبار النتيجة والمآل، فإنها متوفّرة وقابلة للعرض، وإنما لم يتقدم الناس لشرائها بسبب الظروف الطارئة التي أدّت إلى إغلاق المحلات التجارية، فهي في حكم السلعة الكاسدة، ولا يبعدُ في هذه الحالة الأخذُ برأي الإمامين سحنون ونافع رحمها الله في انتقال الزكاة من حكم الإدارة إلى الاحتكار، مع مراعاة التّفصيل الذي ذكره اللخمي وابن يونس.

قال الإمام ابن بشير رحمه الله[12]: **((وإذا بارت عروض المدير، فهل يخرج بذلك عن حكم الإدارة ويرجع إلى النوع الأول الذي تجب فيه الزكاة بالبيع؟ في المذهب قولان.**

وسبب الخلاف: هل يعطى الحكم للنية، والنية فيها الإدارة ولا ينتقل عنها إلا بنية الادخار، أو يعطى الحكم للموجود، وقد وجد فيه الادخار.

وقال الإمام أبو الحسن اللخمي رحمه الله: إنما هذا إذا بار الأقل، فيختلف فيه؛ هل يجعل تبعًا للأكثر أم لا؟

وعنده أنه إذا بار الجميع أو الأكثر لا يختلف في خروجها عن حكم الإدارة))[13].

4. **هل يمكن** أن يقال: **إن مدة الغلقِ تضاف إلى حوله، ويتغيّر الحول بمقدار مدة الغلق**، وذلك أن المحل أُغلق رغما عن صاحبه؛ فلا ينبغي أن يكلف تبعات لا دخل له فيها، بل مقتضى العدل والحكمة أن يتغيَّر الحول ولا تحسب فيه مدة الغلق.

أ . **يعترض على هذا التكييف** بأن الحول لا يتجزأ ولا يصح فيه التلفيق، فيبقى على حوله الأول.

- **ويجاب عن ذلك بنفي التلفيق**، لأن دورانَ الحول واتصالَه قد انقطع بأمر غالب لا يستطيع التاجر دفعه؛ وعليه فإنَّ شرط تمام الحول غيرُ متحقّق، ولا تجب الزكاة عند الحول الأول، وحكم المسألة شبيهٌ بالنصاب إذا نقص خلال العام فإنه يقطعُ الحولَ، وعلى المزكّي أن يستأنف حولا جديدا، قال الإمام النووي رحمه الله[14]: **((مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور؛ أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، انقطع الحول فإن كَمُلَ بعد ذلك استؤنفَ الحولُ من حين يكمل النصاب))**[15].

فإذا انقطع الحول بسبب نقص النصاب وهو شرط في الزكاة ، فلا يبعد أن ينقطع كذلك بسبب عدم القدرة على تنمية المال، باعتباره من شروط الزكاة أيضا، فعدم الشرط يلزم منه عدم الحكم، لما تقرّر أن خطاب التكليف منضبط بخطاب الوضع.

ب . يعترض أيضا بأن التجارة مبنية على المخاطرة؛ فيتحمل التاجر تبعاتها، ولا يكون ذلك سببا في تأخر حوله بسبب الغلق الذي اضطر إليه.

- **والجواب:** أن المخاطرة غير المغتفرة هي المخاطرة المتوقعة، أما المخاطرة غير المتوقعة فلا ينطبق عليها ذلك، لأن الغلق الاضطراري في حكم الجائحة، وهي تجيز للمكتري الفسخ جبرا على المكري مع أن عقد الكراء لازم، وأسقطوا به الكراء عن المكتري، ولم يقولوا له: إن ذلك مخاطرة، وعليك تحمل تبعاتها؛ ومن ثم يلزمك دفع الكراء، ولا يحق له الفسخ إلا برضى المُكْرِي[16].

ج . وقد يعترض عليه أيضا بإن الزكاة محض تعبد بما في ذلك حولها، ولا يجري فيها ما يقع في المعاملات من الفسخ ومراعاة الجوائح ونحو ذلك.

والجواب على ذلك أن الزكاة مع كونها من العبادات، فلا تخلو من شائبة المعقولية والتعليل، وعبادة فيها معنى المُؤْنَة، والناظر في الزكاة يلحظ الجوانب التعبدية من حيث اقترانها الكثير

بالصلاة حتى وصفت بأنها أختها، ومن حيث الخصوصية في قدرها وأصنافها ووقتها...، وفي المقابل يلحظ فيها ملمح المعقولية بالنظر إلى جواز النيابة في إخراجها، ومراعاة الجانب المالي فيها باعتبارها حقا ماليا للفقراء على الأغنياء، وعدم قياسها على الصلاة[17].

وخلاصة الحكم في زكاة أصحاب المحلات الذين أغلقت محلاتهم بسبب الظروف الطارئة، كما هو الشأن فيما وقع بسبب جائحة كورونا هو ما يأتي:

1. يستبعد بقاؤها في حكم زكاة المدير، بحيث تزكى في وقتها، لما في ذلك من الضرر الذي يلحق صاحب المال، وهو ضرر يتعدى إلى الفقير، لأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الغني، والضرر ينبغي رفعه لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[18]، كما يستبعد انتقاله من حكم الإدارة إلى الاحتكار من حيث التكييف لا من حيث مآل الحكم، كما سبق بيانه.

2. يبقى تكييف المسألة كما يأتي:

أ. إلحاق تلك السلع بالسلع الكاسدة باعتبار المآل والنتيجة، والأخذ برأي نافع وسحنون من حيث انتقال السلعة الكاسدة من الإدارة إلى الاحتكار، وفق التفصيل الذي ذكره اللخمي وابن يونس.

ب. أو إضافة مدة الغلقِ إلى الحول، بحيث يتأخر الحول بمقدار مدة الغلق، فإذا استمر إغلاق المحل أربعة أشهر مثلا، أُجِّلَ الحولُ بمثل ذلك، وهكذا.

وفي ذلك مراعاة للعدالة بين المزكي والمستحق للزكاة، لما في ذلك من حق الغني برفع الضرر عنه، والمحافظة على حق الفقير، بل إن مصلحة الفقير مرتبطة بمصلحة الغني، كما هو معلوم، وقرر الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله قاعدةً مهمة في هذا الباب؛ نُصُّها: ((عَدَلَتِ الشريعةُ بين المعطِي والآخذِ في الزَّكَاةِ))[19].

✹ ✹ ✹

المسألة الثانية

غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثره في ثمن كرائها

تصوير المسألة

إذا تمَّ إغلاق بعض المحلات التجارية المكتراة، بأمر من سلطات الدولة بسبب الإجراءات الاحترازية الوقائية لمواجهة فيروس «كوروبا»، وقد دفع المكتري كراء سنة أو أكثر.

- فما هو أثر ذلك على العقد؟

- وهل للمكتري أن يطالب بفسخه، ويسترجعَ ثمنَ الكراء؟

إن المسألة منصوص عليها في مصادر الفقه المالكي:

1. قال الإمام ابن عاصم رحمه الله[20] في تحفة الحكام:

وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهْ

جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيَاحِ الْمُرْسَلَهْ

وَالْجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنْ الْجَوَائِح

كَفِتْنَةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِح[21]

2. وقال الشيخ خليل رحمه الله[22]: ((وَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِإِغْلَاقِ الحَوَانِيتِ))[23].

3. وقال الشيخ ابن الحاجب رحمه الله[24]: ((وَتَنْفَسِخُ بِغَصْبِ الدَّارِ، وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا، أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الحَوَانِيت))[25].

هذا، ولابد من الإشارة ابتداء إلى ما يأتي:

1. محل النظر في المسألة يقتصر على حالة ما إذا جاء الأمر بغلق المحلات بعد قبض المكتري المحلَّ، أما إذا كان الأمر بغلق المحلات قبل القبض فإن المُكْرِي هو الذي يتحمل الأمر، وليس له الحق في أخذ ثمن الكراء؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض أصلا.

قال الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح: ((وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصورا على ما إذا غُصِبت المنفعة أو الرقبةُ بعد قبض المكتري إياها، وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المُكْرِي؛ لأن المكتَري لم يتمكن من القبض))[26]

2. إذا اختار المكتري عدمَ الفسخ فله ذلك ويبقى على كرائه، قال الشيخ الصاوي رحمه الله[27]: ((ثمّ اعلم أنّ محلّ فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة ذا شاء المستأجرُ، وإن شاء بقي على إجارته))[28].

أقوال أئمة المذهب المالكي في المسألة

- **القول الأول:** أن المُكرِي (صاحب المحل) هو الذي يتحمل الجائحة، وعليه أن يعوّض ثمن الكراء للمكتري فيما بقي من المدّة ، وفي هذا الرأي إلحاق النازلة بحكم الجَوائحِ، وهو الذي ارتضاه الكثير من أئمة المذهب.

1 . قال الشيخ التّسولي رحمه الله[29] في شرح قول الإمام ابن عاصم السابق: **((«كَفِتْنَةٍ» تقع فِي الْبَلَد فينجلي عَنهُ أَهله أَو يقلّ وارده بِسَبَبِهَا، فَلَا يجدُ مُشْتَرِي الثَّمَرَة من يَبِيعهَا لَهُ، كمن اكترى فندقًا أَو حمّاما فانجلى أهل الْبَلَد عَنهُ، أَو قلّ وارده وَلم يجد من يسكنهُ، فَلَا كِرَاء عليه))**[30].

2 . ونقل الشيخ المواق رحمه الله[31] في شرح كلام مختصر خليل السابق عن الإمام ابن حبيب رحمه الله[32] قوله: ((وكذلك الحَوانيت يأمر السلطان بغلقها؛ الأكراء على مُكتَريهَا من ربّها))[33].

3 . وكيَّف الشيخ خليل رحمه الله النازلة في شرح كلام ابن الحاجب السابق ذكره، واعتبر أنّ **((غَصبَ الدار، أو غصبَ منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت))**، **((من الطوارئ الموجبة للفسخ))**، وعلَّل ذلك فقال: ((ووجهُهُ أن المكتري مُنِعَ من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ كالنكاح، وكما لو انهدمت الدار))، وانتهى إلى تشهير ما ذكره المصنف (ابن الحاجب)، وهو الرأي القائل بالفسخ[34].

4 . وقال الإمام ابن يونس رحمه الله: **((ومن الواضحة: من اكترى دارا سنة أو شهرا، فقبضها، ثم غصبها إياه السلطان، فمصيبة ذلك على ربّها، ولا كراء له فيما بقي... قال ابن حبيب: ... وكذلك الحوانيتُ يأمر السلطان بغلقها))**[35].

ثم نقل عن الإمام ابن حبيب قوله: ((من اكترى رحى سنة، فأصاب أهلَ ذلك المكان فتنة أجلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري، أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحى بنقص الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي أجلوا فيها.

وكذلك الفنادق التي تُكْرَى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها، بخلاف الدار تكرى ثم تجلو الفتنة وأقام المكتري آمنا، أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء))[36].

ويستفاد من هذا النص أن الجائحة إذا كانت بسبب منعِ سلطات الدولة، بمنزلة الجائحة التي أصابت الناس بسبب سماوي من الله جل وعلا.

- **القول الثاني:** أن المكتريَ لا يجوز له الفسخ، ويتحمّل ثمنَ الكراء، ولا يحقُّ به أن يطالب المُكري بذلك، وهو ما روي عن الإمام سحنون رحمه الله.

1 . فقد نقل الشيخ المواق أنه قال: **((الجائحة من المكتري))**[37].

2 . وذكر الشيخ خليل في التوضيح أن الإمام ابن حارث رحمه الله[38] نقل عن الإمام سحنون **((أن المصيبة من المكتري))**، ولم يرتض الشيخ خليل هذا الرأي، وقال قال عنه: **((وهو بعيد))**، وعلل ذلك بأنه: **((لا يقال: يجري على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، لانتقاضه بإجماعهم على الفسخ بالهدم))**[39].

3 . قال الإمام ابن يونس رحمه الله: **((وقد قيل: إن الجائحة من المكتري، قاله ابن حارث عن سحنون))**[40].

ولم يعتدَّ الإمام ابن يونس بهذا الرأي، وقال: **((وليس كل ذلك بشيء؛ لأن كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يَصِلْ إلى ما اكترى))**[41].

القول الثالث: التّفصيل، وذلك أنه إن وقعت الجائحة في أصل الدار فهي على المُكْرِي، وإن كانت في المنفعة كالسّكنى فالجائحة من المُكتري، وهو اختيار الإمام ابن حارث رحمه الله.

1 . قال الإمام ابن يونس رحمه الله: ((واختار ابن حارث أنه إن غصبه أصل الدار فالجائحة من المكري، وإن غصب السكنى فالجائحة من المكتري))[42].

2.قال الشيخ خليل رحمه الله: ((ولابن حارث ثالث بالفرق: إن غصبت رقبة الدار فمن المكري، وإن غصبت السكنى فمن المكتري))[43].

وقد ضعف الأئمة هذا الرأي واستبعدوه، فقد قال الشيخ خليل: ((وهو أيضا بعيد)) [44]، وقال الإمام ابن يونس بعد أن ساقه: ((وليس كل ذلك بشيء))، ثم علّل ذلك كما علل الرأي السابق بقوله: ((لأن كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى))[45].

والخلاصة أن الرأيين الأول والثاني غير معتمدين في المذهب، فقد استبعدهما الشيخ خليل، وقال عنهما الإمام المازري بأنهما ((ليس بشيء))، وعليه فإن المعتمد المشهور هو الرأي الأول القائل بأن للمكتري فسخَ العقد، ومطالبةَ المكري بثمن الكراء

وقد لخص الإمام الإمام ابن رشد الجدُّ رحمه الله[46] في فتاويه هذهِ النازلةَ، وبيَّنَ القول الفصلَ فيها، من حيث تصوير المسألة والجواب عنها فقال: ((السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قلَّ واردها لسكناها، والأرحى إذا قلّ الطعام للطحن، وهل ذلك جائحة يُحَطُّ بها الكراء عنهم، أم لا؟

الجواب عليه: إذا قلَّ الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها، من فتنة، أو خوف حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قلَّ الواردون للطحن في الأرحى المكتراة، لجهد أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك.

كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري، يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه، أو يرده ويفسخه عن نفسه.

فإن سكت، ولم يقم حتى مضت المدة، أو بعضها، لزمه جميع الكراء؛ ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع؛ حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن.

ولا يلزم المكتري إذا قلَّت الواردةُ أن يحطَّ المكترِي من كرائِه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير بين ما وصفناه))[47].

ومع ذلك وحرصا على حسم مادة النزاع بين الأطراف، فيحسن توجيه المُكرِي والمُكتَرِي إلى صُلح يَدفعُ الضرَّر عن الطرفين، ويمكن استحداث بعض الشروط الجَعلية التي تحقِّقَ ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[48].

والحمد لله أولا وآخرا

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل: دراسة تأصيلية، أ/عبد الله علي العازمي، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1984م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت599هـ)، دار الكتاب العربي، مصر، 1967م.
- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي (ت1209هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1418هـ.1998م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت897هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر بيروت، ط2: 1398هـ 1979م.

• تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القرطبي المعروف بابن الفرضي (ت403هـ)، عني بنشره وصححه ووقف على طبعِهِ السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2: 1408هـ. 1988م.

• تحفة الحكام في نكتب العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت829)، مكتبة برهام أيوب، كانو، نيجيريا.

• تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ. 1998م

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق د/أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ودار الفكر طرابلس ليبيا.

• التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت536هـ)، دراسة وتحقيق د/محمد بلحسان، مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1428هـ. 2007م

• التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي (ت776هـ)، تحقيق أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء المغرب، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1: 1433هـ. 2012م.

• جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت، ط1: 1419هـ. 1998م

• الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1356هـ.

• الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، تقديم د/أحمد بن منصور آل سبالك، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، ط1: 1433هـ . 2012م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المَالِكِيّ (ت1230هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت.

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل بيروت، 1414هـ. 1993م.

• الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط1: 1423هـ. 2003م.

• سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

• سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ. 1975م.

• سنن الدارقطني، علي بن عمر الدراقطني (ت385هـ)، حققه وضبط

نصه وعلق عليه شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ . 2004م.

• السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1: 1410هـ. 1989م.

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1405هـ. 1985م.

• شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت.

• الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1: 1412هـ. 1992م.

• طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ

• طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط2: 1413هـ. 1992م.

• طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق د/إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط2: 1401هـ 1981م.

• العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

• فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)،

تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1407هـ. 1987م.

• القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758هـ)، دراسة وتحقيق د/أحمد بن عبد الله حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

• المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

• مختصر خليل، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي (ت776هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1: 1995م.

• المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ. 1994م.

• المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ.

• المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

• المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ. 1981م.

• المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ. 1988م.

• الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(ت179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1: 1425هـ.2004م.

• نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د/إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1408هـ.1988م.

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن عمر بن أقيت التنبكتي (ت1032هـ)، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا، بإشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا ط1: 1398هـ. 1989م.

• الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط4: 1403هـ . 1983م.

الهوامش:

1) قال الإمام ابن رشد رحمه الله في بيان تسمية «الزكاة»: **((إنما سميت بذلك، لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء، لا من العروض المقتناة))**. انظر: المقدمات الممهدات (1/ 271).

2 - وقال الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله: ((عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة، فلم تعلّقْ بغير النامي والحاجي)). انظر: القواعد (2/490).

(3) انظر: المدونة لسحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك (1/ 315)

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2 /353، رقم 863)، وعبد الرزاق في المصنف (4 /68)، والبيهقي في السنن الصغير (2 /62).

وأخرجه مرفوعا الطبراني في المعجم الأوسط (1 /298، رقم 998) والدارقطني في سننه (3 /5، رقم 1971)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/264، رقم 4152) مرفوعا من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(5) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (1 /285).

(6) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، من أئمة المذهب المجتهدين، وأحد أجل تلاميذ الإمام مالك، توفي سنة 191هـ

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 /433)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1 /356. 357).

(7) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بالإمام مالك وصحبه أربعين سنة، توفي سنة 186هـ

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (1 /356 .358)، سير أعلام النبلاء للذهبي (10 /371).

(8) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وهو الذي عرض المدونة على ابن القاسم، توفي سنة 240هـ

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 156، ترتيب المدارك للقاضي عياض (1 /585).

(9) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الشهير باللخمي، الحافظ إمام المالكية في وقته، وهو صاحب كتاب التبصرة، توفي سنة 478هـ

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8 /109)، وفيات ابن قنفذ ص 258.

(10) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الفقيه المجتهد في المذهب، صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة، توفي سنة 451هـ

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 /800)، الديباج لابن فرحون (2 /222).

(11) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 /474).

(12) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم الفقيه الحافظ، من علماء المذهب المبرزين، من مؤلفاته التنبيه، توفي بعد سنة 536هـ

انظر: الديباج لابن فرحون (1 /233 . 234)، شجرة النور لمحمد مخلوف (1 /126).

(13) التنبيه لابن بشير (2 /804. 805)، وراجع التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (2 /49).

(14) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بن حسن الدمشقي، أحد أئمة الشافعية،

الحافظ الزاهد شيخ الإسلام، من تآليفه المجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 395)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 513.

(15) انظر: المجموع للنووي (6 /19 . 20)، التوضيح لخليل بن إسحاق (2 /121).

(16) سيأتي بيان هذا الحكم وتفصيله في المسألة الثانية من هذا المقال.

(17) انظر: مقالا بعنوان «أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل: دراسة تأصيلية»، للأستاذ عبد الله علي العازمي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.

(18) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (4 /1078، رقم 600 /2758).

وابن ماجه (2 /784، رقم 2341، 2342).

ورمزله السيوطي في الجامع الصغير (2 /203) بعلامة الحسن.

(19) انظر: القواعد للمقري (2 /490).

(20) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، من أكبر فقهاء المالكية بالأندلس وقاضي الجماعة بقرطبة، من مصنفاته تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام تعرف بالعاصمية، توفي سنة 829هـ

انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 491، نفح الطيب للمقري (5 /19).

(21) تحفة الحكام لابن عاصم ص 42.

(22) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المالكي الكردي الجندي، الإمام العلامة القدوة حامل لواء المذهب بمصر في وقته، من مؤلفاته: التَّوْضِيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي سنة 776هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (2/86)، الديباج لابن فرحون (1/312).

(23) مختصر الشيخ خليل ص 206.

(24) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية، من مؤلفاته المختصران الفرعي والفقهي، توفي سنة 646هـ

انظر: العبر للذهبي (3/345)، الديباج لابن فرحون (2 /78 . 82).

(25) جامع الأمهات لابن الحاجب ص 438.

(26) التوضيح للشيخ خليل (5 /541).

(27) هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، الإمام المفسر الفقيه المالكي، من مؤلفاته حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية الشرح الصغيرللدردير، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ

انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (1 /364)، الأعلام للزركلي (1 /246):

(28) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغيرللدردير (4 /51).

(29) هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، الفقيه المالكي المحقق القاضي، له تآليف منها شرح التحفة لابن عاصم، وشرح الشامل لبهرام، توفي سنة 1258هـ

انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (1 /397)، الأعلام للزركلي (4 /299).

(30) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي (2 /53).

(31) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوسي الغرناطي الشهير بالمَوَّاق، مفتي غرناطة وعالمها، من مؤلفاته التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 897هـ

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (10 /98)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 561.

(32) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي، الفقيه الأديب الثقة العالم المشاوَر، وهو صاحب كتاب الواضحة توفي سنة 238هـ

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 162، ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 /30).

(33) انظر: التاج والإكليل للمواق (7 /563).

(34) انظر: التوضيح للشيخ خليل (5 /541).

(35) انظر: الجامع لابن يونس (5 /222).

(36) انظر: الجامع لابن يونس (5 /223).

(37) انظر: التاج والإكليل للمواق (7 /563).

(38) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، الإمام الفقيه الحافظ المؤرخ، وهو صاحب كتاب أصول الفتيا، توفي سنة 361هـ

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/531)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (4/802).

(39) التوضيح للشيخ خليل (5 /541).

(40) انظر: الجامع لابن يونس (5 / 222).

(41) انظر: الجامع لابن يونس (5 /222).

(42) انظر: الجامع لابن يونس (5 /222).

(43) التوضيح للشيخ خليل (5 /541).

(44) التوضيح للشيخ خليل (5 /541).

(45) انظر: الجامع لابن يونس (5 /222)، وقد سبقت الإشارة إليه

(46) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تصانيفه كثيرة منها البيان والتحصيل، والفتاوى، توفي سنة 520هـ

انظر: الديباج لابن فرحون (2 /229)، بغية الملتمس لابن عميرة الضبي ص 51.

(47) فتاوى ابن رشد (2/1282.1283)، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي (8 /287. 288)

(48) أخرجه أبو داود (3/304، رقم 3594). وهو حسن صحيح.

والترمذي (3/626، رقم 1352). وهو حديث حسن صحيح.

ترك الاختلاط بالمصاب بالوباء، وعزله، وعدم ملامسته، والابتعاد عنه بعتر أو يزيد، وجلوسه في بيته... سبق للمسلمين على غيرهم بقرون ولكن !!!

بقلم: أ .د فهمي أحمد عبد الرّحمه القزاز
مدير مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات.
النائب الإداري لشيخ الحديث في العراق.
أستاذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمن وصايا منظمة الصحة العالمية عند انتشار فايروس كورونا المستجد وتفشيه عدم الاختلاط بالمصاب واعتزاله والابتعاد عنه مسافة آمنة تقدر بمتر، أو أكثر، وذلك لأن الاقتراب من المصاب أقل من هذه المسافة مدعاة إلى نقل العدوى بواسطة الرذاذ من العطاس وغيره، زيادة على الاختلاط به وملامسته، كل هذه التصريحات تطرق سمعنا صباح مساء في الإذاعات ونتابعها في المواقع الإلكترونية والنصائح الطبية المعتمدة في وقت أصبح مشتهرا على ألسنة الناس من المسلمين وغيرهم - والحمد لله- فإن مبدأ الحجر الصحي وعدم ورود المريض على الصحيح والأخذ بالثوب عند العطاس كل ذلك ثبت من قول النبي ﷺ وفعله وقد سبق به الأمم بقرون، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» [1]. وقال: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))[2]، و «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[3].

ومن باب الإنصاف العلمي وليس من باب التبجح بما ليس له أصلٌ في شريعتنا وتراثنا الإسلامي أو تحميل النصوص فوق مستحقها فقد سبق الإسلام الأممَ بالدعوة إلى كل ما سلف وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ وفعله ولكن جهله الناس بخلاف ما اشتهر بينهم في هذه الأيام، وثبت هذا أيضا من فعل الصحابة الأوائل رضي الله عنهم وفهمهم لسنة النبي ومنهجه بالتعامل مع الأوبئة عموماً، يُضاف إليه ما اكتسبوه من علوم عصرهم التي بلغت أسماعهم وكانت مجربة في واقعهم وحياتهم، وسار على منهجهم في ذلك فقهاؤنا العظام رضي اللّه عنهم جميعاً وأرضاهم.

لذا وبعد التوكل على اللّه سأشرع في كتابة هذه الصفحات في بحث هذه المسألة بصورة موجزة داعياً الباحثين إلى التوسع في هذا الميدان ليقفوا على الوصايا وما غاب عنهم في هذا الباب، وليظفروا بالدرر التي سُطرت في السُنَّةِ النبوية وكذا من فعل الصحابة الكرام وأقوالهم وما سطره الفقهاء وشُرَّاح الحديث بماء الذهب في التعامل مع الأوبئة، وأنا على يقين أن الباحث الألمعي سيقف على تراث ثريٍّ يباهي به الأمم وسيدرك حقاً أن أمة الإسلام – أُمةَ اقرأ – لم تتكل على غيرها في هذا الباب، بل كان لها قصب السّبق في ذلك كله مسترشدة بالوحي والخبرة والمعرفة وإتقان صنعة الطب، فأقول وباللّه التوفيق:

أولاً: اعتزالُ المصاب بالوباء وعدمُ الاختلاط به، وجلوسه في بيته:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))[4].

أقول: ترك النبي ﷺ مصافحته في البيعة أمر عارض وغير مسبوق؛ لأنه ﷺ صافح المبايعين له من الرجال جميعا ممن شهدوه؛ وذلك لعلو شأن البيعة عند اللّه من جهة[5]، ولينال المبايع شرف مصافحته ﷺ من جهة أخرى.

مع ذلك ترك النبي ﷺ مصافحة هذا الرجل لأنه مصاب بالوباء ولم يخالطه؛ لأن ذلك مدعاة لنقل الوباء للناس فحُضُوره لكي يبايع النبي ﷺ سيؤدي إلى اختلاطه بالناس فيكون سبباً لنقل الوباء بين الأصحاء منهم؛ وكذلك لكي لا ينقل هذا الوباء إلى رفقائه من طول المصاحبة والاختلاط بهم؛ من أجل ذلك أمره ﷺ أن لا يحضر البيعة ويرجع إلى دياره وبشره أنه قد نال شرف البيعة منه ﷺ، وهذا من باب تعليم الأمة كيفية التعامل مع المصاب بالوباء أخذاً بعالم الأسباب والله أعلم بالصواب[6].

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرَّ عَلَى امرأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الله، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكِ عَنِ الخُرُوجِ، قَالَتْ: واللهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيْتًا»[7].

قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم لما رويَ من فعل سيدنا عمر مع المجذومة[8].

أقول: والملاحظ أنه رضي الله عنه وأرضاه منعها من تأديةِ عبادة عظيمة وهي الطواف ببيت الله الحرام وأمرها بالجلوس ببيتها وعدم الخروج منه لغرض أسمى وهو حماية الطائفين من الإصابة بالوباء. فلم تعترض عليه وكانت تستطيع أن تقول له: تمنعني من الطواف؟ فأين أنت من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[البقرة:114].

وقوله ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[9].

وأقول: إنها فهمت أنه رضي الله عنه منعها من الطواف والاختلاط بالناس بكونه حاكماً وإماماً مراعياً لمصلحة الأمة بالحفاظ على أرواحهم من عدم انتشار

الوباء بين الأصحاء. من أجل هذا أجابت من طلب منها الخروج من البيت والعودة إلى الطواف بعد موت سيدنا عمر: (وَاللّهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَ أَعْصِيهِ مَيْتًا).

ثانيا: الابتعاد عن المصاب بالوباء مسافة معينة لكي لا ينتقل الوباء بالعطاس والرذاذ وغيره.

فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ قِيْدُ رُمْحٍ"[10]

وعَن عَبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِّمِ الْمَجْذُومَ وَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيْدُ رمح أو رُمْحَيْنِ»[11].

قال الصنعاني: (قِيْدَ) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية وهو منصوب على الظرفية بمعنى القدر. (رمح) لئلا يعرض لك جذام فتظنه أعداك مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله، لكنه ﷺ أمره بالابتعاد عنه صيانة لاعتقاده عن أن يتطرق إليه اختلال إن حصل في جسمه اعتلال[12].

وكما هو معلوم أن الرمح هو الآلة التي كان يستخدمها الناس في القتال في زمانهم، وغالباً ما تكون بقامة إنسان أو دون ذلك وهي ما يعادل اليوم 150 سم تقريباً وهو ما يتوافق مع التقديرات الطبية اليوم من ابتعاد الأصحاء عن أهل الوباء بما يسمى بمصطلحهم: «المسافة الآمنة».

قلت: وثبت ذلك أيضاً من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بالتعامل مع المجذومين من خلال معرفته بالطب والخبرة وكذا فيما وقف عليه من الهدي النبوي، فكان يعامل أهل الداء (الجذام) بهذه المعاملة؛ فالصحابي الجليل مُعَيْقِبُ ابنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ، مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَمِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ أَمِينًا عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الفَيْءِ، وَوَلِيَ بَيْتَ المَالِ لِعُمَرَ. وَلَهُ هِجْرَةٌ إِلَى الحَبَشَةِ... وَ كَانَ مُبْتَلىً بِالجُذَامِ. وعَاشَ إِلَى خِلافَةِ عُثْمَانَ. وَقِيْلَ: عَاشَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعِينَ – رَضِيَ الله عَنْهُ[13].

فكان يجعل سيدنا عمر رضي الله عنه بينه وبين هذا الصحابي قيد أو قدر رمح من المسافة لكيلا يصاب بالعدوى منه؛ فكان يقول له: (اجْلِسْ مِنِّي قِيْدَ رُمْحٍ)، كما أخرج الطبري وابن سعد وغيرهما[14].

وقال له مرة: (خُذْ مِمَّا يَلِيكَ وَمِنْ شِقِّكَ فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا آكَلَنِي فِي صَحْفَةٍ، وَلَكَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قِيد رمح)، وفي لفظ: (وَايْمُ اللهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ بِهِ الَّذِي بِكَ لَمَا أُجْلِسَ مِنِّي أَدْنَى مِنْ قِيدِ رُمْحٍ)[15].

والتفت الحافظ ابن حجر إلى ملحظ الملامسة والمخالطة للمصاب بالوباء قبل قرون من الآن وهو مما نقله عن العلماء وعن أهل الخبرة والطب في زمانه من أهل الصنعة من المسلمين وغيرهم فقال: (إن الأمرَ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَدْوَى فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ لِجَسَدٍ بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْعَادَةِ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَةِ)[16].

وقال مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ الله، وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا ميسورين (أي: مقتدرين مالياً): (لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع مرضى مكة، عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم)[17].

قلت: وهذا يعني أن المصابين بالوباء من أهل مكة كانوا يعزلون أنفسهم خارج حدود مكة في منطقة التنعيم، والتنعيم هو: أدنى الحل للحرم كما هو معروف.

ولم يذهب عن ذهن الفقهاءِ الفقراءُ من أهل الداءِ والوباءِ بلزوم توفير احتياجاتهم على الدولة في رزقهم ومعاشهم حفاظا على أنفسهم من الهلاك بالجوع من جهة، وضماناً لعدم انتشار الوباء من جهة أخرى بمخالطتهم الناس، فأوجبوا على الدولة القيام بتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم؛ فقالوا: **(ولا نرى أن يُمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم)**[18].

وقال أصبغ: (ليس على مرضى الحواضر أن يُخرَجوا منها إلى ناحية بقضاء يُحكَمُ به عليهم، ولكنهم إن كفاهم الإمامُ مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق مُنعوا من مخالطة الناس)[19].

وخلاصة الأمر فيما تقدم أن الفقهاء والمحدثين قد أبدعوا وهم يعلقون على كل ما مضى من الأحاديث والآثار في التعامل مع المصاب بالوباء سواءٌ كانوا فرادى أو جماعات، فقراء أو ميسورين، من سكنة القرى أو المدن، حاكماً أو محكومين وفي هذا دليل على استيعاب الفقهاء لأحوال المصابين بالوباء أيّاً كان حالهم؛ فوضعوا لكل منهم حكماً مستقلاً مع مراعاة الحال والمقال.

وصَلَّى الله وسَلَّمَ على سَيّدنا مُحمّدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

الهوامش

1 - صحيح البخاري (7 /130)(5728).

2 - صحيح البخاري (7 /138)(5771)، صحيح مسلم (4 /1743)(2221)، قال النووي: قَوْلُهُ (يُورِدُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمُمْرِضُ وَ(الْمُصِحُّ)، بِكَسْرِ الرَّاء وَالصَّادِ وَمَفْعُولُ يُورِدُ محذوف أي : لا يورد إِبِلَهُ الْمِرَاضِ. قال العلماءُ: الْمُمرِضُ صاحب الإبلِ المِراضِ والمُصِحُّ صاحب الإبلِ الصِّحاحِ، فمعنى الحديثِ: لا يورد صاحب الإِبِلِ المِرَاضِ إِبِلَهُ على صاحب الإبلِ الصِّحاحِ لأنه رُبّما أصابها المرض بفعلِ الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بِطبعها فيكفروالله علم . ينظر شرح النووي على مسلم(14 /217).

3 - من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ينظر سنن الترمذي ت بشار (4 /383)(2745)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

4 - صحيح مسلم (4 /1752) (2231).

5 - وهذا هو التخريج اللطيف لقراءة الرفع بقوله (عليهُ) في قراءة حفص بن عاصم عند قوله تعالى في آية البيعة: {إِنَّ الذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ الله فَسَيُأْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:10].

فالأصل أن تقرأ: (عَلَيْهِ) ولكن لعلو شأن البيعة عند الله جل جلاله رفع الضمير هنا والله أعلم بالصواب.

6 - قال الطيبي في الجمع بينه وبين قوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه» ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبين بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض بالأسباب وهو سنة. وبالثاني ترك الأسباب وهو حاله. ينظر شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (9 /2979)، ولمزيد تفصيل ينظر في هذا الباب شرح النووي على مسلم (14 /228)، وفتح الباري لابن حجر (10 /159)، ففيهما إرواء الغليل لطالب العلم والحقيقة.

7 - موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:161)(477).

8 - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (9 /411 - 412).

9 - مسند أحمد ط الرسالة (27 /297) (16736)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

10 - مسند أحمد ط الرسالة (2 /20)(581)، ومسند أبي يعلى الموصلي (12/145)(6774)، والطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني(1 /355)،[76] باب توقي كلام المجذوم (291)، قال الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ أَحَدٌ. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 /100)، [بَابُ فِي الْمُجَذِّمِينَ]، (8385)، وقال العلامة أحمد محمد شاكر، والشيخ شعيب عنه: إسناده ضعيف. ينظر مسند أحمد ت شاكر (1 /414)، ومسند أحمد ط الرسالة (2 /21).

قلت: وفي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ)). سنن ابن ماجة (2 /1172)(3543)، قال ابن حجر: وَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ. ينظر فتح الباري لابن حجر (10/159)، وقال الشيخ الألباني عند تتبع طرقه: بالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح، والله أعلم، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3 /51)(1064).

11 - الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1 /355)(292)، قال ابن حجر: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي الطِّبِّ بِسَنَدٍ وَاهٍ. انظر فتح الباري لابن حجر (10 /159).

12 - ينظر التنوير شرح الجامع الصغير (8 /217)(6362).

13 - ينظر ترجمته في التاريخ لابن معين: 578، طبقات ابن سعد: 4/116، طبقات خليفة: 13،123، تاريخ خليفة: 2،2،199، المعارف: 316،584، الاستيعاب: 4 /1478، أسد الغابة:5 /240 ، تهذيب الكمال: 1358، العبر:1 /47، سير أعلام النبلاء ط الرسالة(2 /491) (102)، تهذيب التهذيب: 10 /254، الإصابة: 9/266، خلاصة تهذيب الكمال: 397، شذرات الذهب: 1 /48.

14 - قال ابن حجر: وَمِثْلُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ نَحْوَهُ وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ. فتح الباري لان حجر (10 /159)، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (9 /411 - 412)، وينظر تخريجه: جمع الجوامع المعروف بـ ((الجامع الكبير)) (16 /9) (2 /2233)، وكنز العمال (10 /95)(2850).

15 - ينظر جامع معمر بن راشد (10 /405) (19510)، والطبقات الكبرى ط العلمية (4 /89).

16 - ينظر فتح الباري لابن حجر (10 /160).

17 - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (9 /411 - 412).

18 - ينظر المصدر السابق

19 - ينظر المصدر السابق

حكم غلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء

بقلم: أ.د. نور الدين بوحمزة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد ابتلي الخلقُ - في هذه الأيام - بوباء[1] عظيم وبلاء جسيم، انتشر في البلدان انتشار النَّار في الهشيم؛ وقد استنفر هذا الداءُ جميعَ الشَّعوب، والحكومات، والدُّول؛ فاتَّخذوا من التَّدابير الاحترازية ما يكون - بتوفيق الله تعالى وعونه - سببا في الحفظ من هذا الوباء، ووسيلة للتَّقليل من انتشاره، وطريقا للوقاية من أضراره، خاصَّة بعد تحقُّق شدَّة فتكه بالنُّفوس، وعظم خطره على الأرواح؛ وسرعة انتشاره بين النَّاس، فقد مات بسببه الآلاف، وأصيب بعدواه مئات الآلاف، ولا يزال العدد في تزايد؛ وقانا الله تعالى جميعا من شرِّه وحمانا من ضُرِّه، ورفع عنا البلاء بفضله وكرمه.

هذا؛ وقد اتخذ العالم كلُّه - على اختلاف أديانهم وتباين أعراقهم وتعدُّد ثقافاتهم - من الإجراءات الوقائيَّة ما يعتقدون أنَّه يدفع البلاء قبل وقوعه، ويرفعه بعد وقوعه، وهذه الإجراءات والتَّدابير الاحترازية جاريةٌ على مقتضى ما تدعو إليه العقولُ والفطرُ والشَّرائعُ والنُّظُمُ من ضرورة الحفاظ على النُّفوس وحسم مادَّة الضَّرر عنها، ورعايتها من أسباب التَّلف المحقَّقة ودواعي الخطر القريبة والبعيدة.

والأخذُ بالحيطة والاحتراز في مثل هذه الأحوال العصيبة، مما لا ينبغي الاختلاف حوله؛ لأنَّ حفظ النُّفوس وطلبَ سلامتِها عند حلول الأخطار والأضرار؛ ممَّا تستحسنه العقول السَّليمة وتدعو إليه الفطر المستقيمة، «والشَّريعة مَبنيَّةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم والتَّحرُّز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة»[2]. وأشدُّ ما يكون الاحتراز في التَّوقِّي من الوقوع في الإضرار بالنُّفوس وأَذيَّتها؛ لأنَّها من أعظم المقاصد وآكد الكليَّات، وحفظها وصيانتها مما اتَّفق عليه العقلاءُ. يقول الإمام الشاطبي (ت: 790هـ): «الأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه »[3].

هذا؛ وقد قررتْ الدُّول والحكومات في بلاد المسلمين، في سلسلة الإجراءات الوقائية من هذا الوباء «غلق المساجد مؤقتا وإيقاف الجماعة والجمعة»، وكان هذا القرارُ بناء على ما أوصى به الفقهاء في قرارات صادرة عن الهيئات الشَّرعية، من مجامع فقهية، ودور الإفتاء، ومراكز الفتوى، ومجالس علمية للفتوى، التي تتوزَّع في البلاد الإسلامية، كهيئة الفتوى بوزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، وهيئة الفتوى بالأردن، والكويت، وتونس، والمغرب، وغيرها[4]، التي قضت جميعها «بغلق المساجد مؤقَّتًا» ومنع إقامة الجماعة والجمعة» من أجل الحفاظ على أرواح الناس، وإسهاما في منع انتشار هذا الوباء.

ولمَّا كان الاجتهاد في هذه النازلة متعلِّقا بأعظم شعائر الدِّين بعد الإيمان وهي الصَّلاة، ومرتبطا بالمساجد التي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى، وبشعيرة صلاة الجماعة والجمعة، استعظم بعضُ النَّاس هذا الحكم، واستهجنوا غلق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة مؤقَّتًا، ووصل الأمر إلى الطَّعن في الفقهاء الأخيار، فرموهم بما هم منه براء، من التَّساهل في الفتوى، ومسايرة الهوى، وتعطيل الشَّعائر.

وهذه النازلة «وباء كورونا» من أعظم النَّوازل لعمومها، وخطر ضررها على النُّفوس والأرواح، وصلتها بالمصالح العامة، وقد صنفتها منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة على أنَّها «وباءٌ» ثم « جائحةٌ».

ومثلُ هذه النَّوازل العامَّة، الأصل أنَّ النَّظر فيها موكولٌ إلى علماء الأمَّة ووُلاة أمورها الذين هم أمناء على مصالحها؛ فلا ينبغي لآحاد النَّاس العجلةُ إلى الفتوى فيها من غير تثبُّتٍ أو مشاورة لأهل الاختصاص والمعرفة، وقد نبَّه فقهاؤُنا . رحمهم الله إلى ضرورة التثبت والتأني في البحث في النوازل التي يعظم الابتلاء بها.

هذا؛ ولا يمكن للفقيه والمجتهد أن يبتَّ في حكم النَّازلة إلا إذا تصوَّرها تصوُّرا دقيقا، ووقف على ملابساتها وأوصافها المؤثِّرة فيها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره؛ وتصوُّر النَّازلة يفتقر إلى جُملةٍ من الأُمور؛ من أبرزها الاستنادُ إلى أهل الخبرة في النَّوازل التي لها ارتباطٌ بعلومهم، فإذا كانت النازلة طبِّيَّة. كما هو الشَّأن في وباء كورونا . فالمرجعُ إلى أهل الطبِّ، والمتخصِّصين في الأوبئة والفيروسات، وإذا كانت النَّازلة في المال والاقتصاد فيحتاج إلى أهل الخبرة في ذلك؛ وهكذا.

وقد عُلم من الأطباء على وجه القطع، أنَّ هذا الفيروس سريع الانتشار[5]، قوي الانتقال من المريض إلى الصحيح بالعدوى.

وبناءً على ما قرَّره الأطبَّاء المختصُّون، من أنَّ هذا الوباء، سريعُ الانتشار، وأنَّ الاجتماع والاختلاط بين النَّاس سببٌ رئيس في انتقال العدوى، وسهولة تفشِّيه، واستنادا إلى نصوص الشَّريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، وقواعدها ، القاضية بضرورة المحافظة على الأرواح، ووجوب حمايتها من التَّلف والهلاك، وسدِّ الطُّرق والوسائل المفضية إلى ذلك، فقد أفتت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية بجواز غلق المساجد مؤقتا ومنع الاجتماع فيها، وتعليق صلاة الجماعة والجمعة.

واعتمد الفقهاء في اللجنة في تقرير حكم النازلة على أدلة من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وهذا بيانها:

أولا: النَّصوص الشرعية: وهي النُّصوصُ من القرآن الكريم والسُنَّة المطهرة، القاضية بوجوب الحفاظ على النُّفوس، والنَّهي عن تعريضها للهلاك والتَّلف، وهي كثيرة، منها:

أ - من الكتاب:

(1) . قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر في هذه الآية العظيمة: أن من أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا. والمقصود بإحياء النُّفوس: تخليصها عن المهالك[6]، وإبعادها عن مواطن التَّلف والإضاعة. يقول الإمام البيضاوي (ت: 685هـ): «ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنَّما فعل ذلك بالنَّاس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النَّفس وإحيائها في القلوب، ترهيباً عن التعرُّض لها، وترغيباً في المحاماة عليها»[7]. ولا يشكُّ عاقل أنَّ الاجتماع للصَّلاة في المساجد للجماعة والجمعة مع قوة الظنِّ بانتقال العدوى وانتشار المرض في الجميع من الوقوع في المهالك، لأن الغالب كالمحقَّق.

(2) . قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وجه الدلالة: أن في الآية النَّهيَ عن إلقاء النَّفس في التَّهلكة[8]. والاجتماعُ في هذه الأحوال مظنَّةٌ لذلك كما سبق تقريره من قبل المختصِّين، فينهى عنه، ويمنع منه قطعا. وقد يقال: إن جمهور المفسِّرين فسَّروا الآية[9]: بأن «لا يقتل بعضهم بعضا».

والجواب من وجهين: الأول: أن لفظ الآية عامٌّ، ولا مانع من حمل الآية على

جميع المعاني الواردة في تفسيرها[10]، ومنها: التغرير بها في مواضع التَّلف والعطب، قال ابن عطية (ت: 542هـ): « لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أوبأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كلُّه يتناوله النَّهي، وقد احتجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفا على نفسه منه، فقرَّر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . احتجاجه»[11].

والثاني: لو سلَّمنا أن معنى الآية على ما ذكره المفسِّرون، فالنَّازلة في معناها؛ لأنَّ الاجتماع يؤدِّي إلى أن يقتل بعضُهم بعضا بانتقال العدوى، وانتشار المرض في الأصحاء، ممَّا يكون سببا في تعريضهم للتَّلف والهلاك.

(3) . قال الله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التَّهلكة ﴾ [البقرة: 195]، وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى أن يلقي العبد نفسه بيده إلى التَّهلكة، أي: مواطن الضَّرر والهلاك، ولفظ الآية عام، يشمل اقتحام المهالك[12] إلا ما خصَّه الدَّليل، وعليه، يدخل فيه تعريض النفوس للخطر والضرر بالاجتماع مع قوة الظن بحصول العدوى، قال الشوكاني (ت: 1250هـ): « وَالْحَقُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ»[13].

ب - السنَّة النَّبوية:

الاستدلال بالأحاديث الكثيرة التي تدلُّ على منع الضَّرر وحسم مادة الفساد، منها:

(1) . قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »[14]، فهو يقتضي رعاية الضَّرر بنفيه على وجه العموم، وقطع كل الوسائل والتَّصرفات التي تفضي إلى الفساد، ومنع الضَّرر عن النُّفوس هو من أعظم ما يدخل في الحديث؛ لأن في غلق المساجد مؤقتا وترك الجماعة فيها لعلة الوباء درءًا لمفسدة عظيمة من انتشار هذا المرض الذي يترتب عليه تلف نفوس كثيرة، كما هو حاصل.

(2) . قوله . صلى الله عليه وسلم : «**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[15]، ففي هذا الحديث الأمر باجتناب المجذوم طلبا للسَّلامة من أذاه، وبعدا عن أسباب العطب والهلاك، ودلالة على منع اختلاطه بالناس، وهو أصل فيما يعرف اليوم بالحجر الصحي، وقد روى مالك في الموطأ بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أنه مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف البيت فقال لها: «**يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست**»[16]. قال ابن عبد البر: « **فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَأَذَى الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ**»[17].

والعلة في منع المجذوم من الاختلاط بالنَّاس هي الأذى والضَّرر، وحصول الضَّرر والأذى بالعدوى من وباء كورونا في الاجتماع في المساجد غالبٌ، ففي عدم منع الاجتماع . مع الظن بوقوع العدوى في الغالب . تعريضٌ للناس للهلاك، وعليه يمنع الاجتماع، دفعا للضرر ومنعا للأذى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فيمنع هذا الاجتماع لمظنة انتقال العدوى بهذا المرض أولى وأشد؛ لأن الضرر أعم، والأذى أشد، وعناية الشريعة بما يضر العامة أعظم من عنايتها بما يضر الخاصة.

(3) . قول النبي . صلى الله عليه وسلم: « **لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[18]، وفيه الدلالة على منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء إذا كان المرض مما ينتقل بالعدوى، وهذا كله على سبيل الاحتياط والسلامة من الأمراض والبعد عن الأوبئة الضارة بإذن الله تعالى.

(4) . ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من النهي من أكل الثوم والبصل عن قربان المساجد، وأمره باعتزالها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[19]. وهذا الحديث صريحٌ في التَّخلف عن الجماعة في المساجد

بسبب أكل هذه الأمور[20]، وعمَّم جمهور الفقهاء هذا في كلِّ ما يَتأذَّى به النَّاس، ويَتضرَّرون به، للمعنى المشترك، وهو الضَّرر والأذى، وقال ابنُ بطَّال (ت: 449هـ): «وهذا الحديث أصلٌ في نفي كلِّ ما يُتَؤذَّى به»[21]. فعموم الحديث يقضي بمنع كل ما يُتأذى به؛ ومن أعظمها هذا الوباء الذي ثبت ضرره العظيم على الأرواح؛ فيكون منع الاجتماع لئلا يتضرَّر النَّاس بالوباء من باب أولى، لأن عناية الشَّرع بالمصالح العامة أعظم من عنايته بالمصالح الخاصة[22].

ثانيا: المقاصد الشرعية

تقرَّر في الشَّريعةِ أنَّ «حفظَ النُّفوس» من القواعد الكلِّيَّة القَطعيَّة الرَّاجعة إلى قسم الضَّرُوري[23]. والضَّروري من الكليَّات في عُرف الفقهاء: « التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدُّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ، وتَهارجٍ، وفوتِ حياةٍ»[24]. والضَّروريات خمسة: «الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنسل، والمال». وهي «أصولُ الدِّين، وقواعدُ الشَّريعة، وكُليَّات الملَّة»[25]، ومقصود الشَّرع حفظها ورعايتها، وتحريم المفاسد التي تفوتُّها، يقول العلامة أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) .رحمه الله : «مقصود الشَّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت بهذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[26].

وإذا تحقق في كلام الفقهاء: أن كلَّ ما يتضمَّن تحصيلَ شيء من هذه الكليَّات فهو مصلحةٌ مطلوبة، وكل ما يُفوِّت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، فإنَّ الأطباء قد قرروا أن الاجتماع في المساجد حال الوباء مفسدةٌ محقَّقةٌ، لأنه يؤدي إلى انتشار العدوى وانتقال المرض، وهذا يفضي إلى هلاك الأرواح، فيكون ترك الاجتماع في المساجد للجماعة والجمعة مؤقتا مصلحة لحفظ الأرواح، والاجتماع في المساجد مفسدة [27]، ودفعه مصلحة.

وقد يعترض على هذا: بأنَّ من المقرَّر في علم المقاصد في ترتيبُ الضَّروريات وترجيحُها عند التَّزاحم: تقديمُ حفظ الدِّين على حفظ النُّفوس؛ لأنَّ حفظ الدِّين متعلقٌ بالمصالح الأخروية وهو من حقوق الله تعالى، وحفظ النُّفوس متعلقٌ بالمصالح الدنيويَّة وهو من حقوق العباد، وفي تعطيل الجمعة والجماعة في المساجد خوفا من انتشار الوباء، تقديمٌ لمصلحة حفظ النفوس على مصلحة حفظ الدِّين، فيكون هذا التَّقديم خلاف ما هو مقرر في رتب المصالح الضرورية، يقول العز بن عبد السلام: «إذا تفاوتت رتب المفاسد والمصالح استعمل الترجيح عند معرفته والوقف عند الجهل به»[28].

والجواب عن هذا من وجوه:

(1) . لا نسلِّم بهذا التَّعارض؛ لأنَّ حفظ الأرواح في هذه الحال؛ هو حفظٌ للدِّين بالضَّرورة؛ لأنَّ الدِّين لا يقوم في الكون إلا بوجود الأنفس التي يتعلَّق بها التَّكليف، فحفظ النُّفوس عائد على حفظ الدِّين بالبقاء والاستمرار، يقول الإمام الشَّاطبي (ت: 790هـ) . رحمه الله : « لو عُدم الدِّين عدم الجزاء المرتجَى، ولو عُدم المكلَّف لعدم من يَتديَّن »[29].

(2) . إنَّ حفظ الدِّين في هذه النازلة جزئي حاجي، وحفظ النفوس كلي ضروري؛ فيقدم حفظ النفوس على حفظ الدين، ووجه ذلك: أن مشروعية الجماعة والجمعة في المساجد تشريع يقصد منه حفظ الدين.

(3) . المعهود في تشريع الأحكام التَّرخيص بإسقاط العبادة، أو إبدالها، أو تخفيفها على المكلفين عند حصول المشقَّة والضَّرر، وإباحة الرُّخص في هذه الحال معنى قطعيٌّ في الشَّريعة الإسلامية، وهذا معناه: تقديم حفظ النفس الذي تفوت كليا، على حفظ جزئي من الدين لا يفوت كليا، والنصوص في هذا كثيرة، منها الترخص في الصيام للمريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، ونحوهم، وهذا معنى قول الفقهاء: «المشقة تجلب التيسير».

ثالثا: القواعد الشرعية

(1). قاعدة: «الضَّرورات تبيح المحظورات»، وهي قاعدة شرعيَّة قطعيَّة، ليس فيها نزاع؛ ومعلومٌ أنَّ محالَّ الاضطرار مغتفرةٌ في الشَّرع، والضَّرورة في غلق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتا متحقِّقة؛ لتأكُّد تضرُّر النَّاس بالعدوى في الاجتماع، ومشقَّة تلف النُّفوس هي أعظم المشاقِّ الموجبة للتيسير والتخفيف عند الفقهاء كما هو معهود في تصاريف أحكام الشَّريعة في الرخص.

(2) . قاعدة: «منع الضرر»، وهي من القواعد القطعية، ويجري في فلكها مراعاة مراتب الأضرار، فالضَّرر يزال، والضَّرر يدفع بقدر الإمكان، ويتحمَّل الضرر الخاص لرفع الضرر العام[30]، وارتكاب أخف الضررين وأهون الشَّرَّين، ولا ينازع عاقلٌ في أن ضرر تلف النفوس أعظمُ من ضرر ترك الجماعة والجمعة، مع قيام الشَّواهد في السنَّة المطهَّرة على التَّرخيص بترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار في أحوال المرض، والمطر، والخوف على المال، والنفس، ونحوها.

(3) قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[31]؛ وهي قاعدة شرعية متَّفق عليها، لأن اعتناء الشَّرع بالمنهيات آكد من عنايته بالمأمورات، ولا يخفى أن اجتماع النَّاس في المساجد لصلاة الجماعة والجمعة فيه مصالحُ كبيرةٌ تتعلَّق بالصَّلاة، إلا أنَّ الاجتماع فيها في حال الوباء قد تحقَّق أنه يتعلَّق به مفاسدُ عظيمةٌ تُفضي إلى انتشار الوباء، وانتقال العدوى، وهلاك النُّفوس، وتلف الأرواح. ومعلوم قطعا . بالنقل والعقل . أن تلك المصالح . على شرفها . مغمورةٌ في مقابل هذه المفاسد التي تخرم قاعدة صيانة النفوس، فحكمة الشريعة تقتضي «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وأن «درء المفاسد الراجحة أولى من جلب المصالح المرجوحة»، يقول العز بن عبد السلام: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن درء المفاسد وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع،

فإن رجحت المصالح حصَّلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح»[32].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) رحمه الله : «إن من الأمور المباحة بل المأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محضوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجزعن بعض سنتهم، أووقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل»[33].

هذه بعض الأدلة . وليس كلها . فيها دلالة على أن قرار غلق المساجد مؤقتا حفاظا على الأرواح «موافق للحكمة الشَّرعية من حفظ الكليات على المعروف من الشَّريعة من تأكيد درء المفاسد والإتيان من الأمر بالمستطاع»[34].

وفي الختام، نؤكد بأن هذه الإجراءات الاحترازية التي اتَّخذها وليُّ الأمر والجهات الرَّسمية في مختلف القطاعات في غاية الحكمة، والمصلحة، والرَّحمة، وهي من السِّياسة الشَّرعية التي أساسها جلب المصالح ودرء المفاسد، والاحتياط في حماية النُّفوس، وسدِّ الطُّرق والوسائل المفضية إلى تلفها، والواجب على جميع الناس الالتزام بها، وعدم مخالفتها، والتعاون على تحقيقها؛ لما في ذلك . بتوفيق الله . من تحقيق المصالح وكف الأذى والفساد الناتج عن انتشار هذا البلاء، هذا ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يرفع عنا الضر، فتأمن النفوس، وتعمر بيوت الله تعالى بالذكر والصلاة وقراءة القرآن، والحمد لله تعالى أولا وآخرا.

الهوامش:

(1) . اصطلح على تسميته: فيروس كورونا المستجد (covid-19)؛ وقد ظهر في منتصف شهر ديسمبر في مدينة ووهان الصينية،

(2). الشاطبي؛ الموافقات (3/ 85).

(3). الشاطبي؛ الموافقات (3/ 78).

(4). قلت: لا أعلم نازلة في هذا العصر اتفق أهل الفقه والنظر في الهيآت الشرعية على حكمها في مختلف البلاد الإسلامية مثل هذه الواقعة.

(5) . يتضاعف عدد المصابين في اليوم الواحد بالآلاف.

(6) . انظر: مفاتيح الغيب للرازي (11 /344)، والجامع للقرطبي(6/ 146).

(7). انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (2 /124).

(8) . انظر: جامع القرطبي (5 /175)، تفسير البيضاوي (2 /71).

(9). انظر: الجامع للقرطبي (5 /156).

(10). انظر: الشوكاني؛ فتح القدير (1 /527).

(11). تفسير ابن عطية: (2 /42).

(12). تفسير ابن جزي (1 /113).

(13). فتح القدير للشوكاني (1 /222).

(14). صحيح؛ أخرجه ابن ماجة رقم: (2340)، والبيهقي في السنن الكبرى (10 /133).

(15) . أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه معلقا، وأحمد في المسند رقم: (9722)،

(16) . رواه مالك في الموطأ؛ باب جامع الحج، رقم: (250).

(17). الاستذكار (4 /407).

(18). أخرجه مسلم في الصحيح رقم: (2221).

(19) . أخرجه البخاري رقم: (855)، ومسلم رقم: (564).

(20) . ابن دقيق العيد؛ إحكام الأحكام (1 /400).

(21) . شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 /466).

(22) . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1 /198). تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط1 (1421هـ/2001م).

(23) . انظر: ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص300).

(24). انظر: الشاطبي؛ الموافقات (2 /18).

(25). الشاطبي؛ الموافقات (2 /43).

(26). الغزالي؛ المستصفى (1 /416).

(27). وسيأتي أن مصلحة حفظ الأرواح راجحة على مفسدة ترك الجماعة، ولا تترك المصالح الغالبة الراجحة للمفاسد المرجوحة النادرة.

(28). قواعد الأحكام (1 /6).

(29). الموافقات (2/ 22).

(30) . قال الإمام المقري في القواعد ص459: (أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة).

(31). انظر: المقري؛ القواعد (ص477).

(32). الفوائد في اختصار المقاصد (ص124).

(33). كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (29/ 35).

(34). النوازل الكبرى؛ (10 /182).

فقه تعليق التغليق_(المساجد في زمن كورونا أنموذجا)

بقلم: د. محمد العربي الشايشي
أستاذ الفقه وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

لعل من أكثر الأسئلة التي وردتني (لماذا لم نسمع فتوى تدعو إلى فتح المساجد من الذين أفتوا بغلقها)؟

فالجواب أن فتح المساجد لا يحتاج إلى فتوى؛ لأن فتحها على وفاق الأصل، وهو إرجاع للأمور إلى طبيعتها، إنما الغلق هو الذي احتيج فيه إلى فتوى؛ لأنه على خلاف الأصل.

ولكن الذي يحتاج إلى فتوى بعد افتتاح المساجد هو الأحكام الوقائية المستجدة غير المعهودة؛ كتقطيع الصفوف، ووجوب التباعد، ووجوب اتخاذ سجاد خاصٍ، وتقليل المقروء في الصبح والظهر والعشاء،....

والفتوى بفتح المساجد لو صدرت من الجهات الإفتائية الرسمية فهي لا تأخذ وصف الفتوى بمعناها الأصولي، إنما هي أقرب ما تكون إلى أمر تنظيمي يهدف إلى توحيد الرؤية، ومنح الضوء الأخضر لرئيس مؤسسة المسجد، اجتنابًا لفوضى الإفتاء التي توقع الناس في الحرج في القضايا العامة.

وكون الفتح اختلف عن الغلق من هذه الجهة؛ ذلك لأن الغلق مناطه وجود الضرر، فإذا اختفى الضرر استمر الحكم الأصلي (الفتح) تلقائيًا، ولكن تقدير اختفاء الضرر من عدمه ليس من اختصاص الشرعيّ؛ بل هو من اختصاص العارفين بالضرر؛ كالأطباء وعلماء الأوبئة والفيروسات.

ولو سألني مستفتٍ شقّ عليه الصيام لمرضٍ طارئ حلّ به في رمضان، فطبيعي سأفتيه بجواز الفطر، وهو بداهةً سيستأنف الصيام بعد إخباره الطبيب إياه بشفائه وزوال علته، ولا يُعقل بداهةً

أن يرجع إليّ ليخبرني ببرئه مستفسرًا مني هل يستأنف صيامه أم لا؟

وعجبًا لمن اعتمد في فتواه بالغلق على كلام الهيئات الصحية والطبية والوبائية، وهو يطلب الآن فتحها ضاربًا بكلام هذه الهيئات الصحية عَرْض الحائط؛ لأنه هاهنا قد ناقض أصله، والاجتهاد الفقهي يقتضي انضباط الأصل الذي تُبنى عليه العملية الاجتهادية، والذي لا تنضبط أصوله ابتعد عن حقيقة الفقه؛ كالذي يحتج بمفهوم المخالفة تارةً، وتارةً أخرى لا يرى حجيتها، وتارة يبني اجتهاده على اعتبار عموم اللفظ، وتارة أخرى يرفضه؛ ويرجّح خصوص السبب، وتارة يجعل صيغة الأمر للوجوب، وتارة أخرى للاستحباب، وتارة يشترط انضباط الوصف المناسب، وتارة يفضّل إهماله... وكل هذا عند التجرّد من القرائن.

والقياس على فتح الأسواق قياسٌ مع الفارق؛ ذلك لأن مقصد فتح الأسواق يهدف إلى دفع أضرار اقتصادية معاشية؛ عامّة وخاصة تتعلق بأرزاق الناس وأقواتهم، وهي تتعلق بضروريات الحياة وحاجياتها. وهذه الأضرار لا بدائل لدفعها إلا بتعيّن فتح الأسواق. وأما المساجد فهي لتحقيق التكميليات، ولا يُعامل التكميلي معاملة الضروري من كل وجهٍ، خاصةً لما كان مقصد تكميلي الدين يهدّد مقصد ضروري النفس.

وثاني الفروق أن الأسواق فضاءات مفتوحة للهواء، مما يقضي إمكانية عدم انحصار الفيروس في موضعٍ ما؛ لتغير الهواء وتجدّده، بعكس المساجد فهي مباني مغلقة، والنفَسُ منحصرٌ فيها، والمصلي فيها يعمَدُ إلى ملامسة الأرض باليدين والجبهة والأنف..حال السجود، وهذا مما لا يكون في الأسواق.

والإبقاء على المساجد مغلّقة لفترة يسيرة مقدّرة بتأكّد قلة الخطر في نظري يتحقق به أمران:

أولًا: حفظ المهج والأرواح:

والتي هي محلّ التكاليف ومناطها، فلا تكليف بدون إنسان، ومن أجل هذا دعا النبي ﷺ يوم بدرٍ قائلا: (**اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تُعبد في الأرض أبدًا**)، والمتوقع كالواقع، ودفع الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه، والقاعدة: (الدفع أسهل من الرفع).

ثانيًا: تحقيق نظرة حضارية مآلية ترجع إلى مقصد تحسين صورة الإسلام وإضفاء الجمالية والحُسن على أحكامه، وهي حتى لا تقول الأجيال القادمة يومًا ما إن المساجد قتلت الناس، وأزهقت فيها الأرواح، ونظير هذا امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين لما قال له أصحابُه (أقتل المنافقين) معلّلًا امتناعه بـ **(حتى لا يُقال إن محمدًا يقتل أصحابَه)**.

على أن تعليق الجمعة والجماعات في المساجد لأسابيع في تاريخ البشرية ليس بالمشكل الكبير إذا ما قورن - من جهة - بالمصلحة العامة المحققة والمتمثلة في حفظ أرواح الناس والتي لا بديل لها في حال فواتها، بعكس الجمعة والتجميع في المسجد؛ فإن بدائلها معروفة متيسرة.

ومن جهة أخرى فقد عرف المسلمون تاريخيا تعطيل ركن الحج عشرات المرات؛ بسبب أوبئة أو انعدم أمن الطريق وغيرها، وكلها ترجع إلى حفظ النفس، ولا شك أن تعطيل ركن من أركان الإسلام أكثر اختلالا بمنظومة التشريع، وأكثر ضررا بالعاطفة الدينية من غلق المساجد التي يراد منها تحقيق كمال الركن؛ لأن ركن الصلاة يتحقق في أي موطن كان فيه الإنسان؛ كما في الحديث **(وجعلت لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** كما أن الجماعة يمكن تحقيقها في أي مكان. والكمال المنشود هو تكثير الأجر بالخطوات إلى المساجد وتقصّد بقعته المفضّلة على غيرها، ولا يعدو أن يكون هذا من قبيل تحصيل المستحب.

على أنه في كلّ الأحوال - في نظري - لا يشعر بثقل المسؤولية العظمى المنتظرة في حالِ استعجال فتح المساجد من غير تقديرٍ للأضرار إلا الإمام؛ فهو الذي يتولى تعقيم المسجد لكل صلاة، وهو الذي سيواجه الجموع الكثيرة المتدفقة لإقناعها بالاقتصار على دخول البعض فقط، وهو الذي سيتولى إقناع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة ومنعهم من الدخول إلى المسجد، والعاطفة الدينية عند الكبار تزيد من إصرارهم ولو كلّفه ذلك أحدهم خروج روحه في المسجد معتقدًا - لربما جهلًا - بأنها هي الخاتمة الحسنة التي يبحث عنها طول عمره.

الصوم في زمن كورونا

بقلم: د. نعمان جغيم

تنتشر هذه الأيام فكرتان مغلوطتان عن علاقة الصوم بالإصابة بفيروس كورونا، إحداهما: أن الحلق الجاف يساعد على الإصابة بهذا الفيروس، والثانية: أن الجوع يؤدي إلى إضعاف المناعة و يجعل صاحبه نهبا لهذا الفيروس. وبناء على ذلك فإنه ينبغي النظر في الصوم في زمن انتشار فيروس كورونا (علامة جهاز التعجب).

ومن أجل تحليل مصداقية هاتين الفكرتين، ننظر في أمرين: أحدهما: العدوى بفيروس كورونا، والثاني: تفاعل الجسم مع الفيروس ومقاومته له بعد الإصابة.

أولا- الإصابة بفيروس كورونا:

الثابت أن إصابة الشخص بالفيروس ليس لها علاقة أصلا بجهاز المناعة ولا بحال الحلق؛ لأن الطريق الوحيد لإصابة الشخص بفيروس كورونا هي العدوى. فإذا تعرّض الشخص لأسباب العدوى فسوف ينتقل إليه الفيروس سواء كان صائما أو مفطرا، وسواء كان سليما قوي المناعة أم كان مريضا ضعيف المناعة.

وإذا اجتنب الشخص أسباب العدوى فلا ينتقل إليه الفيروس - بإذن الله - حتى لوكان منهك الجسم طريح الفراش من المرض.

لقد قتل الفيروس - إلى وقت كتابة هذه الأسطر- أكثر من 146 ألف شخص، وأصاب ما يزيد على المليونين، ولم يكن أحد من هؤلاء صائما، بل كلهم كانوا مفطرين، وأغلبهم من الدول الغنية التي يأكل أصحابها جيدا.

الخلاصة:

إذا أردت النجاة . بإذن الله . من الإصابة فعليك بتجنب سبب العدوى، وهو الاختلاط بالناس، وعليك بأسباب الوقاية التي ترشد إليها المنظمات الصحية، وليس منها . طبعا . الصوم والإفطار.

ثانيا- بعد الإصابة بالعدوى:

صحيح أن قوة جهاز المناعة توفر مقاومة قوية للفيروسات، ولكن المعلوم في فيروس كورونا أن من أسباب خطورته ردة الفعل الزائدة من جهاز المناعة التي تؤدي إلى تدمير خلايا حساسة في الرئتين وزيادة المضاعفات.

ومن الثابت أن تعامل الجسم مع فيروس كورونا يختلف من شخص إلى آخر، وتتحكم فيه عوامل متعددة ليس من السهل التنبؤ بها أو التحكم فيها جميعا. وقد مات من مضاعفات الإصابة بالفيروس أطباء وأشخاص أصحاء في العقد الثالث أو الرابع من أعمارهم، ونجا منه عجائز بعضهم فاقت أعمارهم المائة سنة.

يُرَوِّجُ البعض لفكرة أن الحلق الجاف يساعد على الإصابة بفيروس كورونا، أما الحلق الرطب فإنه يمنع من الإصابة به. وهذا خطأ محض؛ لأن الحلق يكون-عادة- رطبا في حال الإفطار والصيام، فضلا عن أن الفيروس يعيش أصلا في الرطوبة: فهو ينتقل بواسطة الرذاذ المتطاير من عطاس أو سعال الشخص المصاب، كما أنه يعشش في الرئتين المليئتين بالرطوبة.

ويبدو أن هذا الوهم مأخوذ من مقولة - منسوبة إلى طبيب ياباني غير مذكور اسمه- مفادها أن شرب كوب من الماء الدافئ كل 15 دقيقة ينظف الحلق من الفيروس ويمنع الإصابة به.

نعم، إن شرب المشروبات الساخنة تساعد على تجريف الجراثيم التي تتكاثر في الحلق إلى المعدة، حيث لا يستطيع أغلبها مقاومة العصارة الهاضمة ويموت. ولذلك تكون حال المصاب بالتهاب الحلق في الليل أسوأ، حيث تتكاثر الجراثيم بحرية.

ولكن هذا الأمر من باب التخفيف من أضرارها بعد الإصابة بها وليس من باب الوقاية منها.

كما يبقى السؤال: هل يمكن للشراب الدافئ أن ينظف الحلق تنظيفا تاما من الجراثيم أم أنه ينقص من كثافتها فقط؟ هذه المسألة تحتاج إلى إثبات علمي.

وحتى إذا سلّمنا بصحة هذه الفرضية، فإنه لا يمكن تطبيقها علميا؛ لأن ذلك يتطلب شرب أكثر من 10 لترات من الماء في النهار فقط، وإذا فعل الشخص ذلك فقد يموت من شرب الماء قبل إصابته بالفيروس.

ثمَّ ماذا عن الليل: كيف يشرب الماء كل 15 دقيقة؟ وإذا انتقلت العدوى إلى الشخص في بداية الليل ثم نام فستكون فترة النوم كافية لتكاثر الفيروس وانتقاله إلى القصبة الهوائية ثم الرئتين.

علاقة الصوم بجهاز المناعة:

ضعف جهاز المناعة قد يكون وراثيا، وقد يكون مكتسبا. والمكتسب يكون . عادة . بسبب تناول بعض الأدوية، أو شرب الخمر، أو التدخين، أو الإرهاق والتوتر، أو سوء التغذية[1].

وهناك فرق بين الصوم وبين سوء التغذية، فقد يصوم الشخص على مدار السنة، ولكنه يتناول في الليل وجبات صحية توفر لجسمه جميع الاحتياجات من الفيتامينات والمعادن، وغيرها، ويكون جسمه سليما قوي المناعة، وقد يكون الشخص مفطرا طوال حياته ويأكل كثيرا، ولكن غالب طعامه غير صحي، فيكون مصابا بسوء التغذية!

ومن الوهم الاعتقاد بأن الصوم يؤثر سلبا في صحة صاحبه؛ فالصوم له فوائد صحية عظيمة أثبتتها البحوث العلمية المعاصرة التي قام بها باحثون متخصصون في مجال الطب والتغذية، وقد لخّص الباحث (Kris Gunnars) أهم ما جاء في بعض تلك الأبحاث فيما يأتي:

1 - ارتفاع هرمونات النمو بما يصل إلى خمسة أضعاف، وهو الأمر الذي يساعد في حرق الدهون وتقوية العضلات.

2 - تحفيز عملية إصلاح خلايا الجسم خاصة تنظيفها من الفضلات.

3 -التقليل من الوزن وتنشيط عملية التمثيل الغذائي الضرورية للمحافظة على حياة الخلايا.

4 - التقليل من حالة مقاومة الأنسولين، الأمر الذي يساعد على الحماية من النوع الثاني من مرض السكري.

5 تخفيض مستويات الأكسدة والالتهاب في الجسم.

6 - تخفيض مستوى ضغط الدم.

7 - الخفض من مستوى الدهون الثلاثية التي لا تقل خطورتها على الجسم كالكوليسترول.

8 - حماية الجهاز العصبي بالمحافظة على خلاياه والمساعدة على نمو خلايا جديدة.

9 - أظهرت الدراسات التي أجريت على الحيوانات أن الصوم يساعد على الحماية من السرطان[2].

وصدق الله عز وجل حين يقول: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 184].

الخلاصة:

أنه لا علاقة بين الصوم وبين الإصابة بفيروس كورونا أو غيره من الفيروسات، وأن الصوم يُقوّي جسم الإنسان ومناعته. وحتى تتحقق فوائد الصوم على تمامها ينبغي على الصائم أن يلتزم بنظام صحي في النوم والأكل.

أما المريض بفيروس كورونا فإن حكمه مثل حكم المرضى الآخرين: فإذا كانت الإصابة به خفيفة فإنها لا تمنع صاحبها من الصوم، ويكون حاله كحال المصاب بالأنفلونزا.

أما إذا كانت أعراض الإصابة قوية فله رخصة الإفطار مثل أصحاب الأمراض الأخرى المرخّصة في الإفطار.

أخي المسلم: هذا شهر رمضان قادم، فاستمتع بالصوم وتلاوة القرآن فإنهما تقويان مناعتك الروحية والجسدية. واجلس في بيتك إذا لم تكن هناك حاجة للخروج، وإذا احتجت للخروج فكن محتاطا وخذ بأسباب الوقاية.

وإذا انتهى أجلك فلأن تلقى الله تعالى

صائما طائعا خير من أن تلقاه عاصيا معتديا على حرمة رمضان بدون عذر مشروع.

الهوامش:

1 - انظر:

https/www .urmc.rochester.edu/encyclopidia/cotent.aspx?contentID=134

2 - انظر:

Kris Gunnars 10 Evidence-Based Health Benefits of Intermittent Fasting. https://www.haelthline.com/nutrition/10-health-benefits-of-intermittent-fasting

تطور العقل الفقهي والفقه المقاصدي لنازلة جائحة كورونا

بقلم: جلول قسول
إمام مسجد القدس - حيدرة
رئيس مكتب

من الانعكاسات الإيجابية لجائحة كورونا على الفكر الإسلامي، أنها عادت بالمؤمن إلى أصله الطبيعي وفطرته السليمة، القائمة على التضامن والتعاون والتآزر: ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)).

فالإنسانية برمتها تعيش هذه الأيام زمنا متجانسا، تشعر فيه بالألم المشترك، والتطلع للخلاص من شبح هذه الجائحة التي عصفت بالمعمورة شرقا وغربا، حتى بدا كأن العالم اليوم بدأ يتحدث لغة كونية واحدة، لغة صامتة عنوانها الصبر والصلاة والصوم واليد الممدودة للآخر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: 3].

من البديهي في ظل هذا الإحساس الإنساني الإيماني المشترك أن تتأثر علاقة الفرق الإسلامية والاختلاف في الفكر والتوجيه إلا القليل القليل، وأن يظهر التلاحم البشري الذي أفرزه الوباء العالمي، وأن تعود الفرق إلى أصلها الطبيعي في التلاقي والتحالف، من أجل بناء الإنسان وتحقيق الغاية من وجوده، بعيدا عن مشاهد التعصب والتشنج، وأعطاب الهويات القاتلة.

فتاوى جديدة في زمن كورونا: تفاعل وانفتاح بين الفرق الدينية والمذاهب الفقهية لا سبيل لإنكار انعكاسات جائحة كورونا في توجيه مؤسسة الإفتاء في جميع الدول العربية وحتى الدول الأوروبية نحو تطويع أجوبتها حول النوازل الواردة عليها من أبناء مجتمعها والإجابة عن انشغالاتهم بما يتماشى وظروف وقوانين البلاد التي تعيش تحت كنفها، ودعوتها للتآزر والتعاون مع الآخر.

فلجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف صاحبت طرق الوقاية بالشرح والتوضيح بقواعد فقهية تأصيلية لفقه النوازل، سواء بما تعلق بالشعائر الدينية كتغيلق المساجد، ورخص الصيام، وبيان طريقة التغسيل والتكفين في ظل الجائحة، والأحكام المتعلقة بالصلاة، على شهداء جائحة كورونا، وتقديم إخراج زكاة الفطر،أوزكاة المال، والتباعد الاجتماعي.

إن نظرة راصدة لمجموعة من النوازل والفتاوى التي قامت بها لجنة الإفتاء مشكورة في الحالات الناتجة عن توصيات منظمة الصحة العالمية، وتفكيك نسيج مكوّناتها، وطرق الوقاية منها، يجعلنا نضع الأصبع على خانة من الخانات التي تعكس تطور العقل الفقهي والفكر الديني، وانفتاحه وتفهمه، وتفاعله مع الشروط والظروف الوقائية التي يجب الالتزام بها، وحرصه على التأقلم مع أزمة الوباء، ومع قوانين الحجر الصحي التي أعلنتها السلطات الجزائرية حفاظا على الأرواح.

فلجنة الإفتـــــاء سعت جاهدة لتوسيع منظورها، وترحيلها من الدائرة التشريعية والأحكام الفقهية الصرفة نحو أفق التفاعل المركّب مع الدائرة المتخصصة العلمية والعالمية، لأن الوباء عالمي بامتياز، ولا يمكن الإجابة عن النوازل المطروحة إلا من خلال تفاعلها مع الوسط العالمي بفقه النوازل وإنزالها على واقع الناس.

هذه النازلة، كورونا، استنطقت ما تتميز به الشريعة الإسلامية من لون متجدد، متفاعل مع تغيرات الأزمنة، واختلاف الأمكنة، ومراعاة الاستثناءات، وتطويع النصوص والأعراف في أزمنة الشدة،مما استلزم على لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التحاور مع الوضع الاستثنائي بكافة أشكال الليونة، لأن مثل هذا الوضع تترتب عليه قضايا جديدة، تتطلب من العقل الفقهي عدم الانزلاق في حفرة الجمود والتحجر، والتعامل معها بمواقف تتسم بالتعقل والاجتهاد الذكي.

والقليل مشوا على الفكر الفقهي التقليدي لهذه النازلة ، جائحة كورونا، لافتقارهم إلى فقه الاستشراف، وغلبة العاطفة عندهم على العقل، وانفصال التكوين الفقهي عن العلوم الطبية، ومن ثمّ يجب النظر في منظومة الدراسات الشرعية والندوات، وينبغي أن يتكيف العقل الفقهي عند الأئمة والدعاة ومن يصنعون ويوجهون الرأي العام في المجتمع مع مجموعة من المتغيرات التي رافقت وباء كورونا، أو حالات مشابهة لها كالوباء الاقتصادي والأوبئة الأخرى التي تهدد الكليات الخمس، وهي على الخصوص: مراعاة ظرفية الأزمة الحلّ الواقعي والتيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح، واحترام بيئة الاستقبال، وضرورة سرعة تنزيل الفتوى بما يتلاءم مع مستجدات الوضع الصحي التي تتغير يوما بعد يوم، وغيرها من المعايير التي يتبناها الفقه المقاصدي، هذا التكيّف التي قامت به لجنة الفتوى مع الواقع الوبائي من خلال تحذيرات وتوجيهات وإرشادات وندوات عن طريق القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي، عند تأطيرها لنوازل كورونا، وحرصها على عدم وقوعها في فخّ المقارنة والمماثلة بين المواقف من الجوائح التي عرفها التاريخ الإسلامي الباكر،من دون فهم تغير الزمن التاريخي الذي أنتجها، ذلك أن مقارنة الأوبئة المعاصرة من قبيل إنفلونزا الخنازير، وجائحة كورونا، الطاعون أو وباء الجدري عام الرمادة أو غيرها من الجوائح والأوبئة التي حصلت زمن الصحابة ومن بعدهم، ينبغي أن يحكمه ضابط مراعاة تغير الظروف وتفاوت الأزمنة عند إصدار الفتوى.

صحيحٌ أن الجامع بينها أنها أوبئة، إلا أن الظروف والأزمان مختلفة ومتباعدة، تشكل نوازل الجنائز والدفن والاختلاط والتباعد في هذه الجائحة، منها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة تجلب التيسير، ولا تكليف إلا بمقدور، ولا واجب مع العجز ،خاصة في حالات استثنائية كغسل المصاب بهذا الوباء،وتكفينه،والصلاة عليه، ودفنه.

كما أن التغيرات التي طرأت على بنية الفتوى بالنسبة لجائحة كورونا وتأقلمها مع ظرفية هذا الوباء، وتجسيدا للتقارب

الذي حصل بين لجان الفتوى بالدول العربية، وهذا يمثل نقلة نوعية في حالات كهذه، وأصبحت الثقافة المجتمعية تفرق بين الفتوى التي تتغير زمانا ومكانا وفق واقع الناس ومستجداتهم، وثقافة الأحكام الفقهية التي لا تتغير بناء على المرجعيات القرآنية والحديثية، وليونة الفتاوى تجاه التداعيات التي تسببت فيها جائحة كورونا؛ إذ ورد على هيئة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كمٌّ هائلٌ فكانت الإجابات مبنية على القواعد الأصولية والأحكام الفقهية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، مما أسهم في التفاعل الفقهي، وتطوير فقه نوازلي وبائي، وخطابات تآلفية تضامنية، وتسامح ديني لا تخطئ العين السليمة في رؤيته، وهو ما نقوى على بيانه من خلال عدة مشاهد نذكر منها:

- المبادرات التطوعية للجمعيات والمجتمع المدني ودور المساجد والأئمة في مرافقة المجتمع والدعوة إلى التعاون والتضامن.

-وفي الاتجاه ذاته، التصدق وجمع المواد الغذائية وقفة العائلات تحت الحجر الصحي، وهي من ضمن مشاهد التضامن والتآزر؛ كما أن الأذان في المساجد يسمع رغم فراغها من المصلين. يصدع الإمام بدعوة الناس إلى التآزر والتضامن.

وحتى في ظل الإغلاق الذي طال المساجد، بث الأئمة فيديوهات في وسائط التواصل الاجتماعي تُعنى بطرق الوقاية والنصح والتوجيه وشرح وتبسيط البيانات التي تصدرها اللجنة الوزارية للفتوى.

نَظْمُ المقَال في شَكْوَى الحَال
إلى ذي الجَلال بمحَاسن الابْتهَال

بقلم: أ. إبْرَاهِيم عَبْد السَّمِيع بُوقَنْدُورَة
رئيس المجلس العلمي
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف- البليدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

الحَمْدُ للهِ ذِي الجَلالِ والكَرَمِ
والحِلْمِ والعِزِّ والعَفْوِ المنتَقِمِ

يَبْلُو العِبَادَ بما قَدْ شَاءَ مِنْ نِقَمٍ
كَمَا قَدْ يَبْلُوهُمُو بِكَثْرَةِ النِّعَمِ

اللهُ أكبرُ لَيْسَ فِعْلُهُ عَبَثًا
إِذْ تجرِي حِكْمَتُهُ في الكَوْنِ والعَدَمِ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ ثمَّ سَلِّمَنَّ عَلَىٰ
شَفِيعِنَا أحمَدٍ في الهَوْلِ والنِّقَمِ

وَءَالِهِ الأطْهَرِينَ مَنْ تُرَدُّ بِهِمْ
أَضْرَارُ أُمَّتِهِ بِفَضْلِ بِرِّهِمِ

وَصَحْبِهِ الأفضَلِينَ مَنْ تَفَانَوْا في نَشْـ
ـرِ دَعْوَةِ المصطَفَىٰ لِلْعُرْبِ والعَجَمِ

نَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذُنُوبٍ قَدْ عَظُمَتْ
قَدْ بَارَزْنَاهُ بِهَا في الضَّوْءِ وَالظُّلَمِ

كَمْ نِعْمَةٍ كُفِرَتْ بِظُلْمِ أَنْفُسِنَا
وَظُلْمِ النَّاسِ بها أَوْ مَنْعِ حَقِّهِمِ
واجْعَلْنَا في كَفَّةِ العَفْوِ الكثِيرِ الذِي
تُنْجِي بِهِ المُعْتَدِي بِعَفْوِكَ الدَّائِمِ
فَلَوْلا رحمَةُ رَبِّي كُنَّا في عَنَتٍ
وَلَوْلا عَفْوُهُ كُنَّا مَعْ ذَوِي الرِّمَمِ
يَارَبِّ عَجِّلْ لَنَا بَصَرْفِ هٰذَا الوَبَا
عَنَّا بِفَضْلِكَ يَاذَا الفَضْلِ والكَرَمِ
فَإِنَّنَا ضُعَفَاءُ لَسْنَا نَقْوَىٰ عَلَىٰ
تحمُّلِ الزَّائِدِ البَلاءِ في العِظَمِ
إِنَّ الخلائِقَ طُرًّا كُلَّهُمْ عَجَزُوا
أَنْ يَدْفَعُوا أَصْغَرَ الجنُودِ في الحُجُمِ
فَيْرُوسًا لَيْسَ يُرَىٰ إلا بِمِجْهَرِهِ
يَعْثُو في النَّاسِ فَسَادَ اللَّهْبِ المضْطَرِمِ
يَغْزُو الصُّدُورَ ولا يَلْوِي عَلَىٰ أَحَدٍ
مَهْمَا غَفَلْنَا تَنَامَىٰ فِينَا بِالخَرَمِ
عَدْوَاهُ تَسْرِي كَالرِّيحِ بينَ لامِسِهِمْ
وَبينَ مُقْتَرِبٍ مُنْهُمْ وَمُسْتَلِمِ
لَقَدْ غَزَا أُمَمًا أَرْقَىٰ في عِلْمِهِمُو
بِالطِبِّ أَضْحَوْا بِهِ في وَرْطَةٍ فَاعْلَمِ
لم يجِدُوا إلا حِصْنَ الحَجْرِ مَانِعَهُمْ
فَأَلْزَمُوهُمْ بِهِ حِفْظًا لِلْمُلْتَزِمِ
فَلَيْسَ إلا احْتِجَارٌ في مَنَازِلِنَا
نَقِي بِهِ ذَاتَنَا مِنْ ءَافَةِ الوَخَمِ

نِعْمَ القَرَارُ مِنْ أَهْلِ الطِبِّ قَاطِبَةً
وَمِنْ رَئِيسٍ شَفُوقٍ مِنْ ذَوِي الهِمَمِ
فَمَا لِقَوْمٍ لا زَالُوا هَاتِرِينَ بِهِ
مَتَىٰ يَثُوبُونَ لِلرَّشَادِ والسَّلَمِ
أَحِينَ يُهْلِكُهُمْ في عُقْرِ دَارِهِمُو؟
أَمْ حِينَ لَنْ يجِدُوا مُسْتَشْفَى يَكْفِيهِمِ
حَيِّ الطَّبِيبَ وُقُم عَلَىٰ تحيَّتِهِ
فَهْوَ المجاهِدُ مِثْلُ مَنْ فَدَىٰ بِالدَّمِ
وَحَيِّ مَنْ أَسْهَمُوا بَأَيِّ مَرْحَمَةٍ
في محنَةٍ سَجَّلَتْ قِرَاهُمْ في الأُمَمِ
أَكْرِمْ بِشَعْبٍ غَيُورٍ قَامَ في هَبَّةٍ
مُوَاسِيًا طَيِّبِ الأَعْرَاقِ والشِّيَمِ
وَجَيْشَنَا حَيِّهِ واعرِفْ فَضَائِلَهُ
كَمْ طَارَ للصِّينِ في الحاجَاتِ بِالرِّزَمِ
إنَّ الجزَائِرَ في همُومِهَا عِبَرٌ
وَلَيْسَ يَبْقَىٰ بها للنَّاسِ مِنْ أُزُمِ
مَا حَلَّ كَرْبٌ بها أَوْ نَابَهَا خَطَرٌ
إلا تَلاهُمَا فَضْلُ رَبِّنَا الحَكَمِ
يَارَبِّ قَدْ ضَاقَتِ الدُّنْيَا بما رَحُبَتْ
بِغَلْقِ بَيْتِكَ فِيهَا ثُمَّ في الحرَمِ
وَعُطِّلَ الدَّرْسُ في التَّعْلِيمِ مَا إِنْ بَدَا
كُورُونَا فَالدَّارِسونَ ءَالَوْا لِلسَّأَمِ
وَصَارُوا في حَيْرَةٍ مِنْ حَالِ أَمْرِهِمُو
وَمَنْ أَعَدَّ اعْتِمَارًا صَارَ في غُمَمِ

أَمَّا الصِّبْيَانُ فَخَافُوا دَاهِشِينَ لَهُ
وَصَارُوا في قَلَقٍ مِنْ طُولِ حَجْرِهِمِ
وَصِرْنَا لا نَشْهَدُ الذِّكْرَىٰ بِجُمْعَتِنَا
يَا وَيحنَا كِدْنَا أَنْ نَّصِيرَ كَالْبُهُمِ
وَصِرْنَا لا نَلْتَقِي إِلاَّ بِمبعَدَةٍ
كَأَنَّ نَارًا تُخَافُ اشتَدَّتْ بالضَّرَمِ
وَصِرْنَا لا نحضُرُ الأفرَاحَ إِنْ وُجِدَتْ
وَلا نَقُومُ مَعَ الحزِينِ في مَأْتَمِ
وَلا نَعُودُ مَرِيضًا حَالَ وَعْكَتِهِ
حَتىٰ الطَّبِيبُ غَدَا مِنْ ذِي الضَّنَا يحتَمِي
وَأُوقِفَ النَّقْلُ ثمَّ الاقتصَادُ غَدَا
في أزمَةٍ ضَيَّقَتْ مَعَايِشَ العَالمِ
ثمَّ الوسوَاسُ طَغَىٰ علَيْنَا في دَرْئِهِ
غَسْلاً وتعقِيمًا والتِثَامًا بالكُمَمِ
وطَالَتْ غُرْبَتُنَا واشتَدَّتْ وحشَتُنَا
مَتىٰ اللِّقَا مَعْ ذَوِي الوِدَادِ والرَّحِمِ
وَأَقْبَلَ العِيدُ لا كَمِثْلِ عِيدٍ مَضَىٰ
بَلْ كَالْحَزِينِ أَوْ شِبْهِ حَالِ المُحْتَشِمِ
فَذَا أَوَانُ اعتِبَارٍ للذِينَ غَوَوْا
وَذَا أَوَانُ اتِّعَاظِ كُلِّ ذِي صَمَمِ
نَدْعُوكَ رَبِّ بِقَلْبٍ ضَارِعٍ وَجِلٍ
فَاقْبَلْ دُعَاءً لِصَرْفِ ذَا الْوَبَا العَرِمِ
فَنَحْنُ للهِ ثمَّ إِنَّ مَرْجِعَنَا
إِلَيْهِ نَرْجُو ثَوَابَ المُومِنِ المُسْلِمِ

وَقَــوِّ إيـمـانَـنَـا وَجـمِّـلْ أخـلاقَـنَـا
بِـالـصَّـبْـرِ وَالـرِّضَـا وَالمُـرْضِـي مِـنَ الكَلِمِ
واحْـفَـظْ جَـزَائِـرَنَـا في كُـلِّ نَـائِـبَـةٍ
وَاحْـفَـظْـهَـا مِـنْ كُـلِّ كَـيْـدِ حَـاسِـدٍ غَـاشِـمِ
وَنَـقِّـسِ الـكَـرْبَ وَاكْـشِـفْ همَّنَا رَبَّنَا
فَـإِنَّـنَـا تُـبْـنَـا وَاشْـــفِ كُـلَّ ذِي سَـقَـمِ
وَارْحَـمْ مَـنْ مَـاتَ بِـهِ وارْفَـعْـهُ في نُـزُلٍ
في جَـنَّـةِ الـخُـلْـدِ ذَاتِ الـحُـورِ والـخَـدَمِ
وَعَـــزِّ كُـلَّ مُـصَـابٍ في أَحِـبَّـتِـهِ
وَالْـطُـفْ بِـنَـا رَبَّـنَـا في الـحِـلِّ والـحَـرَمِ
فَـلا إِلَـهَ لَـنَـا نَـشْـكُـوهُ هٰـذَا الـرَّدَىٰ
سِـــوَاكَ فَـــارْأَفْ بِـنَـا بِـرَفْـعِ ذَا الأَلَـمِ
وَيَـــا لَـطِـيـفًـا بِـنَـا وَيَـــا وَلِـيًّـا لَـنَـا
وَيَـا مُـجِـيبُ اسْـتَـجِـبْ وَاغْـفِـرْ لَـنَـا وَارْحَـمِ
تَـوَسَّـلْـنَـا بِـــكَ يَـــا الله رَاحِـمَـنَـا
وَبِـالـشَّـفِـيـعِ الـحَـرِيـصِ أَحـمَـدَ الـخَـاتِـمِ

الأَرْبِعَاءِ 20 رَمَضَان 1441 هـ المُوَافِقُ 13 مَاي 2020م
بِمَدِينَةِ الأَرْبِعَاءِ- وَلايَة البُلَيْدَةِ، والحمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

الشيخ رابح مدور 1908م/1994م

بقلم: خضر زوبي
أستاذ التاريخ-سابقا-
مديرية التربية الوطنية- ولاية سطيف -

أولا : مولده ونشأته وتعلمه:

في بيت من بيوتات القرية الصغيرة، ووسط سهول ملُّول الخصبة الواسعة، جنوب مدينة سطيف العريقة؛ وذات ربيع من سنة 1908م و تحديدا في شهر مارس، تُبرعم الشجرة المدُّورية الأصيلة المباركة، ليطلع من بين أفانينها برعمٌ متميز أيما تمييز برعمٌ فيه من اليناعة والخضرة والخصب الشيء الكثير، فكان هذا البرعم الصغير هو ذاك الشيخ الكبير، كِبر المكانة والدرجة لا كِبر السِّنّ والجسامة. ومن يكون هذا إلاّ ذلك الشيخ الوقور الشيخ رابح مدور بن لخضر بن رابح بن علي بن الدراجي بن احْميدة.

لقد حمل هذا البرعم اليافع لقب الشيخ كما الكبار، وهو لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، وذلك حينما أنعم الله عليه، وأكرمه بحفظ كتاب الله عزوجلّ، وهو غض الشفتين، طري العود، وكان ذلك بمسجد القرية، المعروف باسم : مسجد سيدي ساعد خطاب. ثم انتقل الفتى إلى زاوية : حامدي الشريف، المعروفة بزاوية (لحوامد) بقلاّل. جنوب سطيف. فتلقى علوم اللغة، وعلوم الفقه ونَظْمَ الشيخ خليل للمذهب المالكي، على يد أساتذة أجلاّء، من أمثال الشيخ رابح قرماش، والشيخ محمد القماري، وغيرهم ممّن تخرّجوا من جامعات المشرق العربي، كجامع الأزهر بمصر وجامعة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

وبعد أن تحصل الشيخ رابح على كمٍّ هائل من المعارف اللغوية والدينية، بزوايا المنطقة المحاذية لمدينة سطيف؛ أحس في نفسه رغبة جامحة في محاولة الاستزادة من ينابيع العلم خارج هذه الزوايا، فراح يبحث له عن ينابيع أغزر من هذه الينابيع المحلية وكيف لا وهو

التَّوَّاق دوما للاستزادة من العلم والمعرفة، أينما تواجدا، وكيفما كانا. ففكر في السفر خارج الديار، أو قل خارج الجزائر، وتحقَّقَ له ذلك. فسافر إلى تونس والتحق بجامع الزيتونة سنة سنة 1928م ليلتحق بالكثير من الشباب الجزائري المتواجد هناك وللغرض نفسِه. فاجتاز امتحان القَبول والتصنيف، فحظي بالموافقة عن جدارة واستحقاق. فانتسب إلى الجامعة، ودخل السنة الأولى، وقرّر أن يلاحق الزمن الفائت، ويستأنس بذوي العلم والمعرفة، فوجد ضالّته هناك؛ وراح الشيخ يجتزئ من الزمن ما يُحسب له، ولم يترك للزمن مندوحة ليُحسب عليه. وتتوالى السنون والشيخ رابح مدور يتدرج بامتياز من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى، إلى أن وفّى سبعَ سنين عددا. ولم يكتف الشيخ بدراسة المقرر الجامعي الذي يشتمل على النحو والبلاغة والصرف وعلم القراءات، والجغرافيا والحساب والتاريخ، بل راح يبحث له عن علوم أخرى ضمن كُتبٍ من هنا وهناك، فتحصّل على نصيب أوفر من العلم والمعرفة وتُوِّجت كلُّ هذه الدراسات بالنجاح، وذلك بعد اجتيازه للامتحانات النهائية للدراسة بالجامعة الزيتونية.

وبذلك تحصّل على شهادة التطويع التي كانت تمنحها نظارة الجامعة آنذاك. وكان ذلك سنة 1935م .ويقول الشيخ رابح مدور بن لخضر السطايفي، وهو يسترجع ماضيه في محاورة مع (العقيدة): « ومما أذكره من الدراسة في جامع الزيتونة علم النحو الذي كنا ندرسه على أربع مراحل، وننتقل من كتاب إلى كتاب. نبدأ بالأجرومية ثم قطر الندى، ثم ألفية ابن مالك، ثم شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، بالإضافة إلى دروس أخرى في البلاغة والبيان والمنطق والرياضيات وغيرها».

وكان قد تلقى هذا الزخم الهائل من العلوم على يد شيوخ أكْفاء نذكر منهم : زغوان موسى، وإبراهيم النيفر، والطاهر ابن عاشور ونجله الأستاذ فاضل بن عاشور ومعاوية التميمي، وعبد السلام التونسي ومحمد الطوسي، ومفتاح الطرابلسي، ومحمد المنستيري ومحمد بن الأمين، ومحمد الحطاب وأحمد بن عثمان، وغيرِهم كثير من أساتذة الزيتونة الأجلاء.

وفي السنة نفسها أي 1935م يحمل الشيخ حقائبه قافلا إلى ربوع الوطن الغالي، وفي جعبته رصيد معتبر من المعارف اللغوية والدينية، إذ لم يبق له إلاّ أن ينفع بهذا الرصيد العلمي والمعرفي الهائل. أبناء وطنه الذين كانوا في أمسّ الحاجة إلى هذا العلم وهذه المعرفة. فيضيف لبنة جديدة لذلك الصرح الكبير الذي شرعت في بنائه جمعية العلماء المسلمين بإيعاز من الشيخ العلامة ابن باديس وأقرانه، من أمثال الأستاذ محمد البشير الإبراهيمي، والعربي التبسي، والفضيل الورثيلاني، ومبارك الميلي وغيرهم ممّن نذروا أنفسهم لخدمة العلم والدين عبر أرجاء الجزائر الحبيبة.

ثانيا : شخصيته المتميزة :

إذا أنت أيها المستمع الكريم، كُنت قد صادفتَ ذات مرّة رجلا تبدو عليه علامات النباهة والفطنة والذكاء، يُشِعُّ من وجهه نور الإيمان المتدفق، وتَلْمح في عينيه براءة المسلم الكيّس الفطِن وتُحسّ بنوع من الهالة والوقار، تكتنفان شخصيته، قد أتاه الله علما كثيرا فأخلصَ النصح لمن هم حوله، كما أخلص لدينه وعقيدته. أحبّ وطنه حتى النخاع، وقدّم ما استطاع أن يُقدّم وفي حدود ما يسمح به الظرف، وما تقتضيه الأحوال. فذاك الشخص هو رابح مدور صاحب أطول مدة في الإمامة، وصاحب أطول مدة في الدعوة والفتوى. أحبه الناس وأحبهم، حتى صار فردا منهم، لا يُعدم الحضورَ في أفراحهم أو أقراحهم. فهو الأب المحترم المبجّل، وهو الناصح الأمين، للصغير وللكبير معا، هما سيّان عنده، فمن كان صغيرا سيصير لا محالة كبيرا وهكذا.

كان متوسط القامة، يرتدي الملابس الجزائرية التقليدية الأصيلة، والمتمثلة في العمامة البيضاء النظيفة، والعباءة الجزائرية الجميلة، والصدرية ذات الصنع المحليّ، والسروال ذي الأعطاف المتساوية، والبرنس الصوفي الرفيع، والحذاء المستي المتناسق مع الجوارب الرقيقة. إذا مشى لم يُسرع ولم يُبطئ الخطى. إذا حدّثَك فإنّك تُحس في حديثه بنوع من الاسترسال المنظّم والمدروس، فيه نوع من الاتزان، بل وفيه نوع من الإقناع الهادئ. فالحجة حاضرة لديه، والأدلة موجودة طي كلِّ حديث أو مسألة.

كان لا يتسرع في إلقاء الأحكام جزافا في أية مسألة كانت، دينية أواجتماعية أو سياسية، أو ما إلى ذلك. كان قليل الفتوى فهو لا يُفتي حتى يُحيل سائليه على شيوخ المدينة، ليس تهربا ولكن لتقديره لهم وإيثارا على نفسه أيضا. كان يُفتي فيما هو عام على الملإ، وأما فيما هو خاص فكان يطلب من سائليه المجيء إلى بيته، أو في مكان خاص، حفاظا على سرية الفتوى الخاصة. لكنّ هذه الطيبة، وهذا التسامح، وهذا التواضع، لا يعني أبدا أنه كان يقبل كل شيء، لقد كان . وبحسب أقرب أصدقائه المجاهد: ساعد زهراوي . صارما ويردُّ بعنف عندما يُسأل في أمور تافهة، وإن شئت قل في الأمور البديهية جدا، والتي يعرفها أبسط الناس. فاللوم ساعتها والعتاب، يكونان بديلا عن الفتوى وكيف لا وهو مَن هو؟ إنه الشيخ رابح مدّور. فهو لا يخشى لومة لائم، وبخاصة إذا كانت المسألة نصية، فهو يوظف مقولة(لا اجتهاد بعد النص).

هذه الشخصية التي اكتسبت هالة من الوقار والهيبة، حتى أن مسجد أبي ذر الغفاري لم يتأثر بالزلزلة الكبرى إبان العشرية الحمراء. فما استطاع أحد أن يتجرأ على فرض شيء داخل المسجد في حضور الشيخ رابح مدور، والكل يشهد له بذلك.

ثالثا : سيرته العلمية والنضالية:

لقد كان الشيخ رابح مدّور يرى بأن الانضمام إلى جمعية العلماء المسلمين، هو السبيل الأوحد للخروج من أزمة الجهل والتخلف. فرحل الشيخ على عجل إلى الجزائر، وكأني به يسابق الزمن، ولا أدل على ذلك من أنه ترك دفتره المدرسي، بالجامعة الزيتونية، هذه الوثيقة الهامة، التي يتعلق مصيره الوظيفي بها.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الوثيقة المدرسية، فقد قام صديق للشيخ رابح مدّور يُدعى(حمود) بمهمة إرسالها إليه، وكتب له رسالة على صفحة الدفتر من الداخل يشرح له فيها كيف تحصل على هذا الدفتر المدرسي وطريقة إرساله إلى الشيخ رابح مدّور. ناصحا إياه بالتداوي قبل استفحال المرض، كما ذكّره بالأيام السعيدة الخوالي التي قضياها معا في جو الدراسة والتنافس، وشهد له بالنجابة وحدة الذكاء.

وفي العام نفسه، ينضم الشيخ رابح مدور بن لخضر إلى شعبة جمعية العلماء المسلمين (بصفة عضو كامل العضوية) لسنة 1937م وكان قبلها قد شارك في المؤتمر الذي انعقد بنادي الترقي بالعاصمة، في شهر سبتمبر من سنة 1935م تحت رئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس وبحضور جميع أعضاء الجمعية من أمثال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، والعربي التبسي ومبارك الميلي، ومحمد خير الدين، وابن اليقظان، والفضيل الورتيلاني، ومحمد السعيد الزاهري، ومحمد العيد آل خليفة، والقائمة طويلة. وأمام هذا الحشد من العلماء الأجلاء، يتفضل الشيخ رابح مدّور بإلقاء خطبة رائعة، يدور موضوعها حول الحثّ على تعلّم اللغة العربية، والاهتمام بها. فكانت هذه الخطبة آية في الفصاحة العربية مما ينبئ بأن شيخنا كان متمرّسا في الأخذ بناصية اللغة العربية مبنًى ومعنًى، وأنه واحد ممن استطاعوا أن يلووا عنقها؛ فطوّعها بعد أن غاص في أعماقها، وبعد أن سبر أغوارها. ونتساءل نحن أمام مَن ألقى خطبته هاته؟ والجواب أنه ألقاها أمام جهابذة الجزائر؛ إن لم نقل أمام جهابذة العرب ولا فخر. ومما جاء في هذه الخطبة: « ... وهاهي أمُّكم الجزائرتحن إليكم حنين الثكلى مما أصابها من ألم الجهالة، حتى أصبحت لا تُراعى إلاّ بعين الاحتقار، ولا يُقام لها وزن من بين الأقطار الإسلامية فانصريها أيتها الأمة ينصرْك الله، وهاهي لغتنا العربية قد أصبحت منّا بجانب، لا نشم لها رائحة، ولا نعرف لها فضلا، كأن لم تكن هي لغةُ نبينا صلى الله عليه وسلم التي أُنزل القرآن على مقتضى أساليبها (وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذِرين بلسان عربي مبين).. فهيا بنا أيتها الأمة الجزائرية لنحيي لغتنا، حتى ترتفع عن الجزائر تلك السحبُ الحالكةُ فتصبحَ مفتخرةً بلغتها، بارزة من بين إخوانها.

وتمضي سنتان على رجوع الشيخ رابح مدور إلى أرض الوطن حيث قضاهما في التدريس بالمسجد الذي تعلم فيه القرآن الكريم بقرية ملّول، عرفانا بالجميل، ثم ينتقل الشيخ رابح مدُّور إلى رأس الوادي مسقط رأس الشيخ البشير الإبراهيمي (بولاية البرج) وتحديدا إلى زاوية

بلعيساوي أين درّس بها سنتين كاملتين أيضا، فأفاد طلاّب الزاوية بعلم غزير، محاولا تعويضهم ما فات، ومُعِدّا إيّاهم لما هو آت. ثم يغادرها إلى عاصمة الهضاب مدينة سطيف ليلقي بها عصا التّرحال. حيث عُرض عليه القضاء فرفض. كما قام بمنع والده من الترشح إلى أي منصب حكومي آنذاك. ثمّ شارك الشيخ رابح في المسابقة التي نظّمتها الجمعية الدينية لمسجد المحطة بسطيف (أبي ذر الغِفاري) حاليا. فحظي الشيخ بالرتبة الأولى عن جدارة واستحقاق، وعيّن إماما لهذا المسجد سنة 1939م. فكان الإمامَ الخطيبَ، والمدرّسَ القديرَ، والمفتيَ الصائبَ. فذاع صيته، وتمنّى الشباب المتعطش للعلم والمعرفة التّقرُّب منه، متمنين أن ينالوا قسطا من علمه الغزير. لا يُثنيهم عن ذلك عناء سفر، أو شظف عيش.

وأذكر في هذا المقام بالذات بعضا من جموع التلاميذ الذين تلقوا العلم والمعرفة على يد هذا الشيخ : الأستاذ المجاهد عبد الحفيظ أمقران أطال الله في عمره، والأستاذ المجاهد لقريشي مداني رحمه الله .وهذا الأخير الذي كان يُلقب في مدينة سطيف بسبويه سطيف. والشيخ مبارك ساتّه وأبيه، والشهيدين بليليطة محمد والشلالي وغيرهم كثير، وكلهم تزوّد من خير الزاد على يد الشيخ رابح مدور وعلى يد مجموعة أخرى من الأساتذة المدرّسين بالمسجد الجامع ضمن حلقات الدرس المُنتظمة هناك. ومن هؤلاء الأساتذة المدرسين إلى جانب الشيخ رابح مدور الشيخ البشير الريغي، المعروف ب: (ابن يحيى) والملقب ب: البشيرالسي حمدي ، ومحمد الصغير خاسف الفقيه الجليل والصادق حماني، والشيخ محمد عادل، والشيخ محمد وعلي الزواوي، والشيخ حسونة، وغيرهم كثير. من الذين ذكرهم الأستاذ عبد الحفيظ أمقران ضمن مدونته التي أفادنا بها خطّيا بحضرة مدير الثقافة لولاية سطيف الأستاذ الأديب محمد زتيلي. على هامش الملتقى الوطني الذي انعقد في الفترة الممتدة من 16إلى 18 أفريل 2007م بدرا الثقافة بمدينة سطيف.

كما كان الشيخ رابح مدور يجتمع في هذا المسجد وعلى الدوام مع الشيخ

البشير الإبراهيمي، المدرّس هو الآخر في هذا المسجد المحسوب على جمعية العلماء المسلمين، فيتبادلان أطراف الحديث في القضايا الدينية والوطنية. أو بالأحرى قضايا المجتمع برمته. كما كان يتردد على هذا المسجد أعضاءٌ وجمعية العلماء المسلمين وبخاصة منهم الشيخ العربي التبسي. وأذكر هنا أنه حدث ذات مرة وأن طلب الشيخ رابح مدور من الشيخ البشير الإبراهيمي أن يتقدم عليهم في الصلاة . وهذا من باب الحياء . فأبى وطلب من الشيخ رابح أن يصلي بهم، لكن الشيخ رابح مدور طلب أيضا من الشيخ العربي التبسي أن يأُمّهم، فرفض هو الآخر وقال له : «صل بنا وصل صلاتك» مجلة العقيدة 24 فيفري1993م ص7 وهذا من باب الدُّعابة وفي هذا دليل على صفاء النفوس وعلى الاحترام المتبادل بينهم.

ولا ندري هل من قبيل الصدف، أو أنّ سمعة الشيخ رابح هي التي جعلت تهافت زوار الجزائر، بل زوار سطيف، من الشخصيات الهامة، يأبى إلاّ أن يزور هذا المسجد الجميل، الذي أمّ الناس فيه هذا الشيخ لمدة 55 سنة، وعلى سبيل المثال، فقد زار المسجد المطرب المصري الملتزم : عبد المطلب وأَذّن فيه

ثم صلى وراء الشيخ رابح مدور. وفي الثمانينات من القرن الفائت، زار المسجد الكثير من الأساتذة العرب والمسلمين من مشارق الأرض ومغاربها الكثير الكثير. فدرّسوا بالمسجد وقرأوا القرآن ترتيلا وتجويدا، وصلّوا كلهم وراء الشيخ رابح مدور. بهذا المسجد التاريخي العظيم.

وتتوالى السنون، وتتفاعل الأفكار الدينية والسياسية، ويأتي ربيع 1945م هذا الربيع الذي أبى إلاّ أن يَتخضّب بدماء الجزائريين؛ فوقع الذي وقع، وتشاء الأقدار أن تكون انطلاقة تلك الانتفاضة الميمونة، انتفاضة الثامن ماي 1945م التي وضعت حدا فاصلا لكل الأكاذيب والوعود الاستعمارية الزائفة، مختصِرة بذلك أفعال التسويف التي طالما لاكتها ألسنة المعتدين فآمن الكل بأنْ لا خلاص من ربقة المستعمر، إلاّ بالرشاش على حد قول الشاعر مفدي زكريا: لم يكن يُصغى لنا لما نطقنا فاتخذنا رنة البارود وزنا وعزفنا نغمة الرشاش لحنا

قلت : وانطلقت الانتفاضة، انتفاضة الثامن ماي45م، من هذا المسجد الذي كان يؤمه هذا الشيخ، ولا أحسبني مخطئا إذا قلت بأن للشيخ يدًا ولو من بعيد، وذلك عن طريق التوعية من خلال الخطب والدروس التي كثيرا ما كانت تحتوي على مقاربات في غير ما تصريح، أو تحتوي على رمزيات فيها كثير من التلميح. فكان لهذه وكان لتلك، الأثرُ البالغ في النفوس. وها هو الشيخ ذاته يصرح بأنه تعلّم ذلك من الإمام العلاّمة الشيخ عبد الحميد بن باديس الذي كان يأتي إلى هذا المسجد بالذات ليلقي دروسا حيث يقول: (... كثيرا ما استمعت إلى دروس الشيخ ابن باديس هنا بالمسجد، وكثيرا ما كان يتردد عليه، يُلقي دروسا في الدين والسياسة والأخلاق والاجتماع وكان يتكلم أحيانا بالإشارات التي لا يفهمها إلاّ الأذكياء من الناس، لأن فرنسا كانت تراقب كل خطواته وتحركاته، وكان كل من يستمع إلى ابن باديس يحبه ويجلّه لشدة علمه وتقواه).

وما دام الشيخ رابح مدور قد توصّل بحدسه، إلى مثل هذه الدلالات ذات الإيحائية، فهو من دون شك يكشف لنا عن رجل متميز جدا، له من الخصوصيات ما جعله يحظى بتلك المقدرة على إدارة هذا المسجد المبارك . مسجد أبي ذر الغِفاري . ولمدة تنيف عن نصف قرن من الزمن، وأي زمن؟ إنّه زمن التحدي الأكبر للإدارة الاستعمارية التي لا تُفوّت فرصة، فهي المتفطّنة في كل مكان وفي كل زمان. ولعلّ شيئا لم يكن ليخطر ببالها وهي تمارس لعبة النور والظلام، ومع مَن؟ مع رجل اتّقد فطنة وذكاءً، أسوة بقول النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال: " المؤمن كيّسٌ فطن " . وكانت المسيرة، وحدث التغيير، تغيير نحو الأجدى والأنفع. وسجّل التاريخ صفحات خالدة، لايزال الشيب والشباب، يحيها في يوم 8 ماي من كل سنة.

وتنقضي أعوام من بعد أعوام، إثر المجزرة الرهيبة، والناس يترقبون بنوع من الحذر الشديد. وتظهر المنظمة السرية. وينكشف أمرها. وتتوقف مسيرتها. وتبلغ الأزمة أقصاها، ويستمر المتمرسون في العلم عاكفين على شحن النفوس، وشحذ الهمم مؤمنين بأن

الأزمة تلد الهمّة. ويكون لشيخنا رابح مدور النصيب الأوفر، نظرا لفطنته وذكائه، فهو لا يترك لخصومه دليلا واحدا يمكّنهم من إدانته. وتتبلور الأفكار المؤمنة بالثورة المسلحة. وتأتي ساعة الخلاص، ويؤذن مؤذن الجهاد: أن حي على الجهاد. وتنطلق الرصاصة الأولى في وجه عدوّ طالما لوى رقاب العباد واستنزف خيرات البلاد. وتندلع الثورة المباركة ثورة نوفمبر 1954 م فتتسع دائرتها، ويستعر لهيبها، ويجد الشيخ رابح مدور ضالته فيها، بعد أن شعر بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاهها، فما وجد من سبيل إلاّ شحْن النفوس بما يجب أن تُشحن به، شأنُه في ذلك شأن كلّ العلماء الذين لا يملكون إلاّ الكلمة النافذة، مؤمنين بأن الجهاد بالكلمة، لا يقل أهمية عن الجهاد بالبندقية، فكثف الشيخ من دروسه على الرغم من المراقبة الشديدة آنذاك على المساجد من قِبل المستعمر الغاشم. الذي شدد الخناق على كلّ ما من شأنه أن يكون مَدعاة لتأليب الناس ضده. وتجيئ سنة 1957م وتتفطّن السلطات الاستعمارية للشيخ مدّور ولأمثاله من الدعاة، فتلقي عليه القبض رفقة الشيخين محمد الصغير خاسف والشيخ خبابة. وتُرسل بهم جميعا إلى معتقل قصر الطير (قصر الأبطال حاليا) وما أدراك ما معتقل قصر الطير، فاسألوا الذين زُجّ بهم هناك فعندهم الخبر اليقين.

ويقضي الشيخ مدّور بهذا المعتقل شهرين كاملين. ثم يُفرج عنه نظرا لتدهور صحته، ويأبى الشيخ رابح مدّور أن يركن إلى الراحة فيعود إلى منصبه، بل ويعود لأداء رسالته الدعوية التنويرية الجهادية. يدرّس ويخطب ويفتي، حتى صار المرجعية الأولى والأخيرة للفتوى من بعد وفاة الشيخين المذكورين آنفا. هذان الشيخان اللذان كان يؤْثرهما على نفسه في ميادين الفتوى وذلك من باب التواضع. حتى أنّ البعض من حجيج منطقة سطيف حينما سألوا أبابكر جابر الجزائري بالبقاع المقدسة عن بعض القضايا الدينية، سألهم من أين أنتم؟ فلمّا علِم بأنهم من سطيف، أجابهم بقوله: لديكم الشيخ رابح مدور وتسألون غيره! وفي هذا اعتراف صريح على أن للرجل مكانةً علميةً معترفاً بها حتى خارج الجزائر. وللعلم فالرجلان يعرفان بعضهما جيدا.

ولا أدل على ذلك، من أن الناس في سطيف وضواحيها صاروا يصومون ويفطرون على فتوى الشيخ رابح مدور الذي لُقِّب بمفتي الديار السطائفية كما أسلفت. ويُطوى الزمن، وتنقضي سنوات الحرب الضروس. وتشرق شمس الحرية في صائفة 1962م ويستعيد الشعب الجزائري استقلاله وكرامته، ويتهافت المتهافتون على احتلال مناصب العمل، وهو أمر طبيعي جدا ويتمسك الشيخ رابح مدور بوظيفته التي ما قبِل عنها بديلا، حتى وإن كان البديل أستاذا بوزارة التربية الوطنية. كما عُرض عليه القضاء فرفض ؛ لأن الشيخ يعتبر نفسه مجاهدا يبلغ الدعوة على أحسن وجه، وبأسهل وأيسر طريق، هذا الطريق المتمثل في التقيد بالمذهب المالكي الذي هو مذهب الأغلبية الساحقة في الجزائر، بل الأغلبية الساحقة في المغرب العربي قاطبة. وتشهد الجزائر تطورات، وتتأثر بالتيارات الفكرية كغيرها من دول العالم الإسلامي، وحدث الذي حدث ويقف الشيخ بصرامة في وجه كل محاولات التغيير السلبي، بل التغيير نحو الأردأ والأجهل، ويصمد ويقاوم. فحين تخلى بعض الأئمة عن مهامهم المنوطة بهم لسبب أو لآخر، استمر المسجد في أداء رسالته دون أن يتأثر بتلك الهزات الفكرية العنيفة في التسعينات من القرن الفائت. ويقضي شيخنا 55 سنة في مجال الدعوة الإسلامية بهذا المسجد. مبديا آراءه في مسائل عديدة تهم المجتمعات الإسلامية على وجه العموم، وتهم الشعب الجزائري بصفة خاصة، دونما تهيّب أو تردد. ودونما مداهنة أو مجاملة. تحد وه في ذلك عزيمة فولاذية. وإيمان لا يتزعزع.

وللشيخ رابح مدور رؤية متزنة وواعية، في كثير من القضايا الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وذلك وفق الشريعة الإسلامية السمحة، ووفق ما تقتضيه الظروف، وهذا من باب الاجتهاد. وكيف لا وهو رئيس المجلس العلمي والفتوى بسطيف، أضف إلى ذلك تكليفه من طرف مديرية الشؤون الدينية بتكوين الأئمة.

وفاته وآثاره :

من البديهي أن يتساءل القارئ : ماذا قدّم الشيخ رابح مدور غير الآراء

التي دُوّنت، والتي كانت بمثابة الكاشف الحقيقي عن آراء الرجل وتوجهاته الفكرية، في كثير من القضايا المتعددة الدينية منها والاجتماعية والسياسية، وغيرها من القضايا ذات التوجهات العالمية؟

والجواب هو: أن الشيخ له من الرصيد الأدبي، الشيء الكثير وأن فن الخطابة على وجه التحديد له فيه اليد الطولى. فللشيخ مئات الخطب، المخطوطة بيديه، والتي تمحورت حول كثير من القضايا التي واكبت مسيرة الرجل، من جهة، وواكبت مسيرة الجزائر منذ الأربعينات، وإلى التسعينات،أي: ما يزيد عن نصف قرن من الزمن. أضف إلى ذلك الدروس التي قدّمها لتلامذته الدارسين، زيادة على الدروس العامة التي كان يقدمها للدهماء من الناس. فقد كان الشيخ يُدرّس المنطق، وعلم النحو، والبلاغة والفقه والتفسير، وعلم التركة أو المواريث.

ولاشك بأنّ مجموع الخطب بهذا الكم الهائل، وعلى امتداد هذه الفترة الزمنية، كفيل بالدراسة، ليس من منظور، واحد، بل من منظورات شتى. والمتصفح لهذه الثروة الأدبية، يكتشف حتما تلك النمطية التي صاغ بها الشيخ الجليل خُطبه، بنوع من التراتبية وبنوع من النسقية اللافتة. فالملاحظ على هذه الخطب أنها تنقسم إلى قسمين: خطب مطولة، فيها إسهاب، وإطناب وتفصيل. وخطب مقتضبة، لا يكاد المرء يستطعم حلاوتها حتى تعلن عن نهايتها.

وظل الشيخ كذلك إلى أن وافته المنية في 1994م.

فمعذرة إن أنا قصّرت في حقّ هذا الرجل العالم. والله نسأل الرشاد والتوفيق في أعمالنا جميعا.

الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا

- المساهمة في الحساب المخصص لدعم الجهود الوطنية لمكافحة فيروس (كوفيد19).

- الإفتاء بجواز إخراج الزكاة قبل وقتها لفائدة المتضررين من وباء (كوفيد 19).

- تخصيص إعانة مالية من صندوق الزكاة تصب في الحساب الخيري الموجه لدعم الجهود الوطنية لمكافحة فيروس (كوفيد 19).

-تخصيص مبلغ مالي من الصندوق الوطني للزكاة دعما للفئات الهشة بالولايات التي مسها الحجر الجزئي أو الكلي.

-دعوة اللجان الولائية والقاعدية للزكاة إلى تحويل نسبتها المقدرة بـ 10% للفقراء والمساكين في ولايات الوطن لمجابهة وباء (كوفيد 19).

- تنظيم عملية توزيع أموال الزكاة على الأسر المحتاجة لاسيما المتأثرة بتدابير الوقاية من هذا الوباء.

-إصدار فتوى جواز تقديم إخراج زكاة الفطر في بداية شهر رمضان تحقيقا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية بخصوص انتشار وباء (كوفيد 19).

-إصدار فتوى تعليق فتح المساجد إلى غاية زوال الأسباب والعلل التي دعت إلى غلقها(كوفيد 19).

-تنظيم حملة تضامنية بين مساجد الجزائر العاصمة ومساجد ولاية تيزي وزو بإرسال قافلة محملة بالمواد الطبية والصيدلانية للتوزيع على مواطني ولاية تيزي وزو بسبب وباء (كوفيد 19).

-الدعوة إلى استمرار الالتزام الكلي والصارم بالإجراءات الوقائية من وباء (كوفيد 19) حفاظا على المصلحة العامة.

-بعث روح التفاؤل والطمأنينة والأمل، وتجنب ملمح اليأس والقنوط والمبالغة في التخويف.

-إطلاق حملة وطنية تحسيسية للتضامن مع الأسر الطبية من مستشفى مصطفى باشا، تحت إشراف السيد الوزير تحت شعار « كلنا مع الأطباء ضد الوباء».

- إصدار فتوى توضح كيفية صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من

القائمين على مرضى فيروس (كوفيد19).

-إصدار فتوى تحرّم الإشاعة التي تتسبب في إضعاف روح ومعنويات الأمة خصوصا في وقت الأزمة (كوفيد 19).

-إصدار فتوى تجيز تقديم إخراج الزكاة قبل حلول موعدها لمساعدة فئة من المواطنين على تجاوز صعوبات الحجر الصحي.

-بث القرءان الكريم من مكبرات الصوت بالمساجد لمدة نصف ساعة قبل أذان الظهر.

-مواصلة الأئمة بإلقاء خطاب الطمأنينة ونداءات التوعية والتحسيس للتغلب على وباء (كوفيد 19).

-الدعوة لنبذ المشاحنات والابتعاد عن كل ما من شأنه إضعاف الروح الجماعية لاسيما في ظل ظروف وباء (كوفيد 19).

-توسيع مجال نشر الفتوى الوزارية وبالخصوص التي لها علاقة بالوقاية ومحاربة وباء (كوفيد 19).

-مشاركة الوزارة في حصص إعلامية في مختلف القنوات التلفزيونية والإذاعية لزيادة الوعي لدى المواطنين بضرورة احترام الإجراءات الوقائية من فيروس (كوفيد 19) بالتنسيق مع وزارة الاتصال.

-إصدار فتوى بالوجوب الديني والشرعي والقانوني لاحترام الحجر الصحي واجتناب كل التجمعات بما فيها الجنائز والأعراس.

- فتوى بعدم جواز إخفاء الإصابة بمرض معدي ووجوب التصريح به لدى الجهات المختصة.

- وجوب التزام أصحاب الوظائف والمهن والنشاطات والصناعات والتجارة ممن تتوقف عليهم ضرورات المواطنين وحاجاتهم بنشاطاتهم وأعمالهم وفق التنظيم الجاري به العمل.

-دعوة الأسر الجزائرية للاستفادة من الحجر الصحي بالذكر والدعاء وقراءة القرءان، واستحضار معاني الخير والسماحة والعفو وتجنب أسباب الخلاف.

-الدعوة للاستمرار في صنائع المعروف ومواصلة التكافل في شهر رمضان وتكييفها بما يتناسب مع الظروف الحالية.

-تكثيف الأئمة من التواصل مع المواطنين عن طريق الفضاء الافتراضي.

- تفعيل الفتوى الإلكترونية.

-مواصلة نشاطات المساجد عن طريق الفضاءات الافتراضية.

-إصدار فتوى صلاة عيد الفطر في البيوت، وصلة الرحم في ظل احترام التدابير الوقائية والتباعد الاجتماعي وتفادي التجمعات.

-إصدار فتوى وجوب مساعدة أعوان الدولة في تطبيق إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي خاصة أيام العيد.

-تأجيل عمليات الختان إلى ما بعد نهاية فيروس (كوفيد 19).

-إطلاق حملة تعقيم المساجد والمدارس القرآنية.

-إطلاق حملة توزيع الأقنعة الواقية.

-إصدار فتوى تتضمن حكم قضاء أيام رمضان التي أفطرها المرضى لا سيما المصابين بفيروس (كوفيد 19).

-إصدار فتوى بخصوص شهر رمضان في ظل وباء (كوفيد 19)، تتمثل فيما يلي:

-عدم جواز الإفطار في شهر رمضان إلّا لأصحاب الأعذار الشرعية.

-عدم جواز إفطار أصحاب الأعمال الشاقة، ومنهم أفراد الأسرة الطبية كالأطباء والممرضين وأفراد الحماية المدنية وغيرهم من المرابطين في مواجهة فيروس (كوفيد 19)، إلا بشروط.

-أداء صلاة التراويح في البيوت مع الأهل.

-إصدار فتوى بخصوص عيد الأضحى في ظل وباء (كوفيد 19)، تتمثل فيما يلي:

-عملا بمبدأ ترتيب الأولويات لما لحرمة النفس الإنسانية من عظم عند الله، يرفع الحرج على من فاتته هذه الشعيرة بسبب الخوف من الوباء مع تحقق الأجر والثواب.

-جواز ذبح الأضحية في اليومين الثاني والثالث تفاديا للاكتظاظ والتجمعات.

-تفادي التجمعات والزيارات العائلية والمقابر والاكتفاء بصلة الرحم عبر وسائل التواصل الحديثة.

-تأدية صلاة عيد الأضحى في البيوت بدون خطبة بين أفراد الأسرة الواحدة، أو فرادى.

-الحرص على تعقيم أدوات الذبح والسلخ واجتناب تبادلها، والتقليل من عدد المشاركين في عملية الذبح اتقاء للمرض وأسباب العدوى.

-إصدار بيان يتضمن قرار الفتح التدريجي للمساجد والترتيبات المتعلقة بالإجراءات الصحية والوقائية المطلوبة من المصلين، وبكيفية أداء الصلاة.

رسالة السيد رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

بعناسبة افتتاح الأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم
دار الثقافة –ولد عبد الرحمان كاكي – ولاية مستغانم
02 - 03 ربيع الأول1442 هـ الموافق لـ 19 – 20 أكتوبر2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل

يأتي الأسبوع الوطني للقرآن الكريم في طبعته الثانية والعشرين هذا العام، وقد تواشجت الذكريات العظيمة، والأيام المشهودة في بلادنا، فالجزائر تعيش أجواء ذكرى نوفمبر الذي سجل فيه شعبنا الأبي صفحة خالدة من تاريخه المعاصر، ويحيي أيضا في هذه الأجواء المباركة لمولد خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهو يستعد ليضيف لبلادنا إنجازا دينيا وعلميا وثقافيا جديدا، وهو «جامع الجزائر»؛ هذا الصرح الحضاري في الجزائر الجديدة المعتزة بأصالتها، المتمسكة بهويتها، بكل ما فيها من أسباب القوة والوحدة، والمتفتحة على العصرنة بمنجزاتها العلمية والحضارية، وما تحمله من قيم التقارب والتعاون بين الشعوب والأمم.

إنه «جامع» يمثل بحق رمزا بكل ما تزخر به «أرض» بلادنا الطاهرة من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية، كانت قلاعا للجهاد، وأسهمت في التعليم والتربية والتنشئة الأصيلة، التي تشبّع بها

الجزائريات والجزائريون، وخرّجت قوافل من الأئمة والعلماء، الذين تزدان بهم بيوت الله، ويتنافسون في حفظ القرآن الكريم، وقد شرّفوا معلمي القرآن الكريم ومعلماته وذويهم في كل المسابقات، ومنها الأسابيع الوطنية للقرآن الكريم التي تنظّمها الجزائر احتفاءً بالقرآن الكريم وإحياءً لذكرى مولد خير الأنام، ورفعوا علم الجزائر في مختلف المحافل، ومنها جائزة الجزائر الدولية التي غدت بلادنا بها قطبا للقرآن الكريم وقبلة للمتقنين المجودين، والذين سيجدون في «جامع الجزائر» ساحة مباركة، تقيهم من كل فهم للدين سقيم، أو تأويل فاسد عليل، وحصنا للوسطية والاعتدال تشعّ أنواره إلى شمال البحر وأوروبا، وينشر هديه إلى عمق إفريقيا.

أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل

لا يخفى على كريم علمكم، أن القرآن العظيم هو الكتاب الذي يدعو إلى الحياة الكريمة في الدنيا والحياة الهنيّة في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:24]، وهي الحياة الطيبة التي وعد بها عباده الصالحين المصلحين ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ ﴾ [النحل:97]. ومن ثمّ كانت تعاليم الإسلام السمحة باعثة للطاقات الفعالة، التي بنيت عليها الحضارة الإسلامية التي سادت العالم، بل أسعدته أكثر من عشرة قرون من التاريخ الإنساني.

وما أحوجنا اليوم، إلى هدي القرآن الكريم، في التزود بالطاقة الروحية التي تكمن في الإيمان الصادق، والإخلاص، وحب الله الذي يثمر حب خلقه وعباده والرحمة بهم، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:106]، إنها طاقة روحية تدعو إلى الحياة، وتحث على ترقيتها والاستثمار في ميادينها، ولكنها تذكر الناس بالحياة الخالدة في الآخرة

ليكون سعيهم راشدا مشكورا، وفعلهم زكيا مبرورا، تجلله الحكمة والبصيرة.

وما أحوجنا اليوم كذلك أمام مخاطر الآفات والانحرافات التي تهدد قيم المجتمع البشري كله، إلى تلك الطاقة الكامنة في الأخلاق والتزكية، وهذا ما عني به القرآن واحتفى به، وجعله من المقاصد الكبرى لبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾[الجمعة:02]، بل اعتبر القرآن الكريم التمسك بمكارم الأخلاق، والتزكية سببا للرقي في درجات النجاح والفلاح، واعتبر التخلي عنها سببا للخيبة والخسران قال عزوجل:

﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[الشمس:9 - 10].

أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل

إن هذه الحقيقة الاجتماعية، والسنة الحضارية تدعو مؤسساتنا كلها للمساهمة في ترقية المنظومة الأخلاقية، والحرص على أخلقة الحياة العامة وهذا ما التزمت به، وسنسعى بعون الله جميعا لتحقيقه.

وكما تعلمون إن عالم اليوم لا مكان فيه إلا لمن تحكم في زمام العلم والمعرفة، وفي القرآن الكريم إشارات إلى أن بعث الطاقة العلمية هو مفتاح كل إصلاح أو تقدم أو تنمية. فمن أنوار كلمة «اِقرأ» انبعثت الحضارة الإسلامية وظهرت، إنجازاتها العلمية الراقية، وسجلت أنصع الصفحات في تاريخ الإنسانية.

واليوم فإن هذه الطاقة العلمية هي التي فتحت للباحثين الجزائريين والباحثات آفاق الاكتشافات والاختراعات التي قدموها لوطنهم، وخصوصا في ظل هذه الأزمة الصحية العالمية، فلقد كان العلماء من مختلف التخصصات، لا سيما الأطباء في طليعة من وقف مع أبناء المجتمع لمواجهة هذه الجائحة، ولنا يقين صادق في أن هذه الطاقات الخلاقة، في ربوع الوطن

ستنجح في مواجهة التحديات، وتحقق ما نستشرفه لوطننا الغالي من رخاء وازدهار وتنمية شاملة ومستديمة.

إن المنجزات العلمية لا ثبات لها في الحياة إلا إذا رافقها تفعيل الطاقات الحيوية في مجالات العمل الجاد، والبناء المتواصل، المؤسس على التحكم في البرمجة والرقمنة والتخطيط، والمتمعن في آي القرآن الكريم يلمس ذلك الحرص والحث على تفجير طاقات العمل البناء، فلا يكاد الإيمان يذكر في كتاب الله إلا ويذكر معه العمل الصالح ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف:30].

وبإعطاء العمل حقه من الجودة والإتقان، تعظم مكانة الإنسان عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، قال الله تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة:106]، وإذا كان هذا شأن الفرد فإنه شأن المؤسسات والمجتمع المدني أيضا، وإذا كان هذا القانون حاكما للإنسان، فإنه حاكم لمسار الأمم والأوطان.

إن هدي القرآن الكريم، أيتها الأخوات، أيها الإخوة، يدعونا إلى أن نتفانى في خدمة هذه الأرض الطيبة التي حررها الشهداء، لتحقيق ما نتطلّع إليه من وثبات في مجال التنمية، بالاعتماد على ثرواتها وطاقاتها، وأعظم هذه الثروات كلها هي ثروة الشباب، القادرة على الإبداع والابتكار، وإنشاء المؤسسات الاقتصادية المنتجة.

أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل

إن إرساء دعائم الإصلاح من الضمانات الأساسية لبعث الطاقات الكامنة في المجتمع وتفجيرها، والإصلاح الذي ننشده هو الذي يرسي بيئة صالحة جاذبة لكل الإمكانيات التي تزخر بها بلادنا، في ظل العدل والحرية، وفي أجواء الأمن والسلام، وهو ما تعلمناه من قيمنا الحضارية المستنبطة من هدي القرآن الكريم، والمعبّرة عن الوفاء

لرسالة الشهداء ولتاريخنا الوطني، وما المبادرة التي تأسس بموجبها اليوم الوطني للذاكرة، وحرصنا على إطلاق قناة تلفزيونية تعنى بالتاريخ إلا تأكيدا على نهجٍ وطنيٍ لا يقبل الجدل في مسارنا الصادق العازم على المضي بالجزائر إلى الأهداف النبيلة التي ضحى من أجلها بنات وأبناء الوطن، وهو ما نسعى إلى تعزيزه وتكريسه من خلال التعديل الدستوري الذي سيمكن من إرساء دولة العدل والقانون، التي نادى بها الحراك المبارك الأصيل.

إنه لَإصلاحٌ ضروري تعهدت به لحماية بلادنا من الفساد ومحاربته، وتجفيف منابعه وإيقاف أسبابه، فالفساد خيانة للأمانة والوطن. ولنتمكن من تجنيد كل الطاقات الحية في المجتمع لمواجهة مظاهر التخلف عن ركب الحياة في هذا العصر، الذي لا يرحم المتقاعسين، وفي سبيل ذلك يتعين على شعبنا العزيز أن يستعيد ثقته في قدراته وإمكانياته، ويحسن توظيفها واستغلالها، وفق معايير الإتقان والجودة والكفاءة، وبهذا يصلح شأن الدين والدنيا معا، ونواصل بثقةٍ وتصميمٍ وفاءنا لرسالة الشهداء بخدمة بلدنا وأمتنا.

العزة للوطن، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نتائج المسابقة النهائية
لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
بعناسبة الأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم

دار الثقافة – ولد عبد الرحمن كاكي- ولاية مستغانم

02 – 03 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 – 20 أكتوبر سنة 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإنه بعد انتهاء فعاليات المسابقة الوطنية النهائية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، اجتمعت لجنة التحكيم الموقعة أدناه في يوم الثلاثاء 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، بقاعة الفعاليات بدار الثقافة - ولد عبد الرحمن كاكي- ولاية مستغانم:

حيث قامت اللجنة بمداولة نتائج الفرع الأول وهو حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد والتفسير، وبعد التدقيق التام والمراجعة، خلصت إلى ترتيب المتسابقين كما يلي:

الفرع الأول:

الرقم	الاسم واللقب	الولاية	حفظ	تجويد	تلاوة	تفسير	النتيجة	الرتبة
1	زينب بن يوسف	البويرة	50,00	18,33	17,50	9,50	95,33	1
2	ياسر زوزو	ورقلة	50,00	17,92	17,58	9,00	94,50	2
3	موسى سفاني	عين تموشنت	49,83	17,25	17,00	9,00	93,08	3
4	هند مروش	ميلة	49,83	17,33	15,67	9,00	91,83	4
5	مصطفى شوكري	الجزائر	49,50	17,08	15,67	9,50	91,75	5
6	ياسين موساوي	معسكر	49,58	15,67	15,83	8,00	89,08	6
7	إسلام معفون	سطيف	49,75	15,83	14,83	7,00	87,42	7
8	سهام مجدوب	تيارت	47,33	14,50	15,92	9,00	86,75	8
9	حمزة بن عاشور	مستغانم	47,25	16,17	14,08	8,00	85,50	9
10	سلسبيل سردوك	سوق اهراس	45,83	15,33	15,00	9,00	85,17	10
11	فايز سولم	برج بوعريريج	45,75	14,58	14,25	9,00	83,58	11
12	بتول عناد	قسنطيمة	37,58	16,67	14,58	6,00	74,83	12
13	بشرى مرابطي	أم البواقي	32,50	13,58	10,58	9,00	65,67	13
14	أميرة قريشي	الشلف	26,42	14,17	13,08	9,00	62,67	14
15	خالد بن سليمان	بومرداس	-	-	-	-	-	غائب

نتائج المسابقة النهائية
لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
بمناسبة الأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم

دار الثقافة – ولد عبد الرحمن كاكي– ولاية مستغانم

02 – 03 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 – 20 أكتوبر سنة 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الفرع الثاني:

الرقم	الاسم واللقب	الولاية	حفظ	تجويد	تلاوة	النتيجة	الرتبة
1	عبد العزيز شوكري	الجزائر	49,82	24,50	17,67	91,98	1
2	هيثم بلمهدي نور اليقين	سيدي بلعباس	49,58	25,33	16,83	91,75	2
3	نديريونس	سكيكدة	48,98	24,83	16,17	89,98	3
4	ابراهيم بلجيلالي	غليزان	48,92	25,17	15,83	89,92	4
5	نسرين خالدي	المدية	50,00	23,00	15,67	88,67	5
6	قاقي سلامة	باتنة	49,25	23,25	15,33	87,83	6
7	تباني شيماء أنفال	المسيلة	49,50	23,67	14,00	87,17	7
8	صهيب غالمي	بومرداس	47,83	22,25	16,50	86,58	8

9	عجاج معاد	عين تموشنت	49,75	22,67	14,00	86,42	9
10	سمية أمير	البليدة	48,00	23,67	14,67	86,33	10
11	سلمى نكي	قسنطينة	48,58	23,33	14,33	86,25	11
12	محمد الأمين بن حميميد	برج بوعريريج	48,58	23,17	14,33	86,08	12
13	محمد نذير بلفكير	جيجل	48,33	22,00	13,67	84,00	13
14	منار صوايفي	سوق اهراس	48,75	20,67	11,67	81,08	14
15	بكاي أنس	تلمسان	36,33	19,33	14,33	70,00	15

نتائج المسابقة النهائية
لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
بعناسبة الأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم

دار الثقافة – ولد عبد الرحمن كاكي– ولاية مستغانم

02 – 03 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 – 20 أكتوبر سنة 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الفرع الثالث :

الرقم	الاسم واللقب	الولاية	حفظ	تجويد	تلاوة	النتيجة	الرتبة
1	يونس منذر	ميلة	50,00	26,67	16,75	93,42	1
2	عجاج فيصل	تلمسان	49,50	25,67	16,92	92,08	2
3	محمد صلاح الدين رمال	بومرداس	49,25	25,50	16,58	91,33	3
4	حليمة السعدية بلكحل	مستغانم	48,00	26,00	17,17	91,17	4
5	محمد عبد الرحمان بلقوراري	غليزان	49,75	24,42	16,00	90,17	5
6	زيد التركي الداوي	ورقلة	50,00	23,67	15,83	89,50	6
7	مريم جودي	المسيلة	49,50	23,67	15,67	88,83	7
8	فريال ولد دالي	المدية	49,00	25,50	13,08	87,58	8

9	هيثم بدر الدين	بسكرة	47,75	23,75	16,00	87,50	9
10	نور الهدى بوجليدة	بجاية	48,25	23,67	14,83	86,75	10
11	أبو نصرين كربوش	غرداية	47,75	23,67	15,17	86,58	11
12	يوسف عبد المومن حنشي	تيسمسيلت	50,00	17,50	17,00	84,50	12
13	بوزيد عبد الودود سحنون	وهران	43,50	25,50	15,17	84,17	13
14	محمد عبد الرؤوف جعوي	جيجل	44,25	22,83	15,00	82,08	14
15	محمد طه حسين بوشعيب	الجلفة	32,92	14,00	8,33	55,25	15

نتائج مسابقة القارئ المميز

وهي مسابقة تنافس فيها حفظة القرآن الكريم من أبناء وبنات الجزائر، الذين فازوا بالمراتب الأُولى في مختلف المسابقات القرآنية الدولية خلال السنوات الماضية.

الاسم واللقب	الولاية	المعدل/20	الرتبة
محمد إرشاد مربعي	قسنطينة	19.66	1
عبد العزيز شوكري	الجزائر	19.58	2
توفيق عبدلي	مستغانم	19.50	3
عبد الله عريبي	سطيف	18.83	4
محمد بن سديرة	باتنة	18.83	4
ياسين إعمران	الجزائر	18.75	6
أسامة منشري	البليدة	18.66	7
أحمد حركات	البويرة	18.66	7
عبد الله سعيدي	المدية	18.50	9
عائشة نويشي	ميلة	18.33	10
هيثم بلمهدي	سيدي بلعباس	18.33	10
أحمد شاوش	الشلف	18.25	12
صلاح الدين هيصام	الأغواط	18.16	13
نادية بوساق	المسيلة	18.16	13
الزهراء هني	المدية	18.08	15

خولة عزوز	البليدة	17.83	16
محمد بهدي	غرداية	17.91	17
معاذ فتان	تلمسان	17.58	18
بوبكرراجع	البيض	17.50	19
عقيلة بن كروش	المسيلة	17.41	20
صهيب بن كماش	قسنطينة	17.25	21
خيرالدين بلقسام	بومرداس	17.16	22
عماريوسفي	المدية	16.91	23
هشام الداوي	ورقلة	16.83	24
محمد بوشوشة	الجزائر	16.58	25
أمينة سلامة	البليدة	16.50	26
وهيبة تومي	سطيف	16.50	26
صونيا بلعاطل	سطيف	16.33	28
حميداتو اسماعيل	الوادي	16.25	29
ياسين بوقواسة	الشلف	16.16	30
نسيبة حمزة	باتنة	16.08	31

قراءة في بيانات اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال فترة الجائحة كوفيد 19

بقلم: أ. سميرة مخالدي
مديرة الدراسات

تعرضت الجزائر مطلع السنة الجارية 2020م على غرار دول العالم لفيروس قاتل «كوفيد 19»، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه وباء ثم جائحة، وبعد ظهور آثار وخيمة ألحقها هذا الوباء بكثير من الدول العظمى التي تملك منظومات صحية متطورة، بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية والاحتياطية اللازمة لحماية حياة المواطنين، وكانت من المؤسسات السباقة للأخذ بكل أسباب الوقاية، والحث على اتخاذ واتباع الإجراءات الصحية والوقائية حفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.

فمنذ أن ظهرت أولى الحالات في بلدنا بداية شهر مارس 2020، سارعت الوزارة إلى دعوة اللجنة الوزارية للفتوى المتكونة من علماء ومشايخ وأساتذة جامعيين من مختلف أرجاء الوطن، لمتابعة مستجدات وتطورات الوباء عن كثب، ودراسة ما يترتب شرعا عن هذه النازلة التي تهدِّدُ حياةَ الجزائريين والبشرية جمعاء، وكذا التنسيق مع اللجنة العلمية لمتابعة ورصد الوباء في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار الفيروس، فبادرت هذه اللجنة إلى إصدار أول بيان لها بتاريخ 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020، حيث دعت من خلاله كافة الناس إلى الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسما لزيادة انتشار الفيروس وحفظا

للنفس البشرية، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،[1] ودعت المصابين بنزلات البرد إلى عدم ارتياد الأماكن العامة وخاصة المساجد منعًا للإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2].كما دعت كبار السن والنساء والأطفال إلى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات حرصا وزيادة في أخذ الحيطة.

كما كانت السّباقة إلى اتخاذ أهم إجراء ساعد في حماية المواطنين والمواطنات والمحافظة على أرواحهم، وهو تعليق صلاة الجمعة والجماعات، وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، وكان ذلك إعمالا لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمرُ بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وهو الإجراء الذي تتابعت الدول الإسلامية في اتخاذه بعد أن علمت يقينا نجاعته في الحفاظ على النفس التي تعتبر مقصدا ضروريا، بينما تُعدُّ الجماعة مقصدا تكميليّا، ولا اعتبار للتكميلي إذا تعارض مع ضروري.

ولم يكن هذا الإجراء مبتدعا، إنما حدث في التاريخ الإسلامي أن أُغلقت المساجد والزوايا، وعُلّقت صلاة الجماعة بسبب انتشار الأوبئة، بل وعُلّق الأذان بسبب كثرة الموتى وانشغال الناس بدفنهم، ومما جاء في ذلك ما ذكره الإمام المقريزي (ت 845) في كتابه "السلوك لمعرفة دول الملوك" من الآثار الاجتماعية للطاعون الذي وقع بمصر سنة 749هـ، قال: ".. وتعطّل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد"[3].

واستمرت اللجنة الوزارية للفتوى في بذل الجهود متتبعةً التطورات المتسارعة لجائحة كورونا، حيث كانت تعقد اجتماعاتها بشكل متتالٍ يجمع الأعضاء الحاضرين في مقروزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والتنسيق مع اللجنة العلمية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتُسايِرمستجدات الوضع،

وتوجّه المواطنين إلى الاحتياط والالتزام باتباع كل الإجراءات الاحترازية والوقائية التي أقرتها الجهات الرسمية المختصة، والتي تتماشى ومقاصد الشرع وقواعده الفقهية التأصيلية لفقه النوازل، والتي تقضي في عمومها وتفصيلها بحفظ النفوس والاحتياط لها من الأضرار، ومنع كل تصرف ينشأ عنه الضرر،لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وكما راعت اللجنة الجانب الديني والواجب الشرعي نحو هذه الجائحة وكيفية التعامل معها، راعت أيضا الجانب الاجتماعي الذي لا ينفصل عن التوجيهات الدينية، حيث خصصت فقرات من بعض البيانات للدعوة إلى المزيد من التَّمثل بقيم التَّضامنِ والتكافل والتَّعاون الأصيلة في مجتمعنا الجزائري، فأصدرت فتوى بجواز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، لما في ذلك من المصلحة الظرفية التي تعود على بعض المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية، والتخفيف عنهم من وطأة الملمَّات التي أصابتهم في أرزاقهم ومعاشهم، والتخفيف من آثارها النفسية والاجتماعية، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة، وحثّت أرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5]، وقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[6].

وحذّرت من نشر الإشاعات والأخبار المغلوطة دون تثبت واستناد إلى المصادر الموثوقة، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع، وإثارة القلق والخوف والتَّلاعب بالصحة النفسية للمواطنين، والتأثير على منظومة القيم والأخلاق، وغير ذلك من الآثار التي تسبب الفتنة في المجتمع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾[7].

ولا يخفى ما تسببه كذلك من إضعاف لروح ومعنويات الأمة خصوصا في وقت الأزمات كالتي يعيشها العالم بأسره في الوقت الراهن جراء تفشي فيروس (كوفيد 19).

وأكدت على الابتعاد عن الجشع والأنانية في اقتناء الحاجات وعن كل مشاحنة مع الغير لما في ذلك من إفساد القلوب، وإثارة الخصومات، وقطع الأرحام، والابتعاد عن كل خلق يضرب القيم والأخلاق، كالغش والاحتكار، وحثّت على إصلاح القلوب وسلامة الصدور، والتمسك بالوحدة الدينية التي تجمع الكلمة، وترسّخ دعائم الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وتقوّي أواصر الترابط والتلاحم والتراحم بينهم، لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[8].

وخلال ما يقرب من سبعة أشهر من الزمن، أصدرت اللجنة الوزارية للفتوى أربعة وعشرين بيانا، أي بمعدل بيان واحد في أقل من أسبوعين، يحمل كل بيان في طياته فتاوى تفيد أحكاما شرعية مستقاة من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما تحمل توجيهات ونصائح صادقة لا يضاهيها إلا الحرصُ الكبير على حياة المواطنين وسلامتهم من أن يتضرروا بسبب هذا الوباء أو غيره، حفاظا على النفس لقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[9].

وهو جهد يعكسه الجِدُّ في مسايرة الوضع الصحي الاستثنائي، وبث روح المسؤولية في نفوس الناس بضرورة التَّحلِّي بالوعيِ والانضباطِ، والامتثال لتوجيهاتِ المختصين في الشريعة الإسلامية باعتبارها أحكاما شرعية دينية، والالتزام بالإجراءات الوقائية الصحية باعتبارها صادرة من مختصين في الصحة العمومية، ويعكسه أيضا الحرصُ على بعث روح التفاؤل

والطمأنينة والأمل، وتجنب ملمح اليأس والقنوط والمبالغة في التخويف.

ولم تغفل اللجنة الوزارية للفتوى عن الجهود التي كان يقدمها جميع أفراد الأسرة الطبية، من أطباء وعمال ومساعدين، فأثنت على سهرهم وسعيهم وتفانيهم من أجل حماية حياة المواطنين، ووقوفهم في خط الدفاع الأول لمواجهة هذا الوباء مع الالتزام بالمسؤوليات الصحية الأخرى، مبشّرة إياهم بالبشرى القرآنية التي يحملها قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وحرصت على التفاعل معهم في انشغالهم حول أداء عباداتهم في ظروفهم المهنية الصعبة، فأصدرت في حقهم فتوى توضح كيفية صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى فيروس (كوفيد 19).

كما أولت بيانات اللجنة العناية الفائقة للحقوق المشتركة والمرافق العامة كالشوارع والحدائق والطرقات والأسواق، وبيّنت أهميتها في المجتمع، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأكدت على أن وجوب الحفاظ عليها محافظة على المقاصد الشرعية، وعلامة من علامات الإيمان، قال ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ. أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ. شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [10]، كما أكدت على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة منها، لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[11]، وأن التعدي عليها يُعدُّ من الكبائر، وأن مسؤولية استخدامها استخداما عقلانيا هي مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع، لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [12]، وحثّت على إشاعة روح التعاون بين أفراد المجتمع لرعاية هذه المرافق العامة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[13].

ولا تزال اللجنة الوزارية للفتوى مستمرة في مرافقتها الفقهية لأفراد المجتمع من خلال البيانات التي تصدرها تباعا، انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية السمحة وقواعدها ومقاصدها، مؤكدة على تعزيز روح التعاون في مواجهة هذه الجائحة، متطلعين كما يتطلع كل الجزائريين إلى اليوم الذي يرفع الله فيه هذا البلاء، وهم في تنسيقٍ دائم ومستمر مع مصالح الصحة العمومية المختصّة، من أجل الوقوف على وضعية الوباء، مع التوجه إلى الله عزّ وجل بالسؤال أن يرحم شهداء الوطن في مختلف الأسلاك الذين قدموا أرواحهم دفاعا عن أمن الوطن وحياة المواطنين، وأن يشفي مرضانا، ويعافيَ أصحّاءنا ، وأن يجعل بلدنا آمنا مطمئنا، وأن يمتعنا بما فيه من الخيرات ويديمها علينا، وأن يرزقنا شكرها والمحافظة عليها، حتى يرضى عنا ربُّنا، إنه ولي ذلك والقَادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

1 - سورة البقرة/195

2 - سنن ابن ماجه، رقم (2340)، 2 /784.

3 - السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين المقريزي، 4 /88

4 - سورة النساء/29

5 - سورة الحجرات/10

6 - صحيح البخاري (برقم 481)، 1 /103.

7 - سورة البقرة/217

8 - سورة التوبة/71

9 - سورة المائدة/32.

10 - صحيح مسلم (برقم 58) 1 /630.

11 - سنن ابن ماجه (برقم 2472) 2 /826.

12 - صحيح البخاري (رقم 478) 1 /320.

13 - سورة المائدة/2.

بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورونا - كوفيد 19

اللجنة الوزارية للفتوى

البيان رقم 01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ويقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

بناء على التطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا، ونظرا للآثار الوخيمة التي ألحقها بكثير من الدول، ونظرا لتزايد الإصابات والوَفَيات، لم تسلم منها دول عظمى ذاتُ منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه وباء ثم جائحة.

فقد اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى، لدراسة ما يترتب شرعا على هذه النازلة التي تهدِّدُ حياةَ الجزائريين والبشرية كلها، وقد خلصت اللجنة إلى يلي:

1. يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسمًا لزيادة انتشار الفيروس، أخذا بقول النبي ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله ﷺ أيضا: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.

2. يلزم شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتَّخذَة والمتعلِّقة بارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام، كالملاعب، والمساحات التجارية، وسائر الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

3. ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديا للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

4. يتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضُه أن يتجنب الاختلاطَ بالآخرين، وأن يتَّصل فورًا بالمصالح الصحية.

5. يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها، كالإنفلونزا ونزلات البرد، ارتيادُ الأماكن العامة وخاصة المساجد، منعًا للإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

.وحيث إن المساجدَ ليست بمنأًى عن الأخطارِ المحدقة لهذا الفيروس، وحرصا على أن لا تكون وسطًا لانتقال المرض وانتشاره، فإنَّه يجبُ اتخاذُ الإجراءات الآتية:

1. يتعين على الأطفالِ والنساءِ وكبارِ السن والمرضَى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

2. لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتهم مع أفراد الأسرة، إلى أن يرفعَ الله هذا البلاء.

3 . يُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة والجمعةِ إن شاء الله.

4. يَحرمُ على من شكَّ في إصابتِه بهذا المرض أو ظهرتْ عليه أعراضُه أو مثلها كالأنفلونزا ونزلات البرد الحضورُ إلى المساجد والاختلاط بالناس.

5 . تُغلَقُ مصلياتُ النساءِ والمكتباتُ المسجديةُ.

6 . يتعين على الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التّطويلِ فيها، والقيامُ لها بعد الأذان مباشرةً، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها.

7. تُوقَفُ جميعُ النشاطاتِ المسجديةِ كدرسِ الجمعةِ، والدُّروسِ الأسبوعيةِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها.

8. يجب على الأئمة تخفيفُ الجمعةِ، بحيثُ لا تَتجاوزُ الخطبةُ والصلاةُ مجتمعتين 10 دقائق، حتَّى لا يخاطِرُوا بأرواحِ المصلّين وصِحّتِهم.

9 . يُتجَنَّب استعمالُ أواني الشُّرب المشتركة، ويمنعُ إحضارُ الأطعمةِ كصدقةٍ إلى المساجدِ، سواءٌ في يومِ الجمعةِ أو في غيرِه من الأيام.

10 . يلزمُ شرعًا تكثيفُ إجراءاتِ التطهيرِ والنظافةِ والتهويةِ في المساجد.

11 . يُدعَى المواطنون وخاصَّةً المحسنين إلى التَّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ للمساجدِ وغيرِها، باعتبارِ ذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

12. ينبغي تجنبُ الصَّلاةِ في الفضاءاتِ العامة، كمحطَّاتِ المسافرينَ، والمِساحاتِ التجاريةِ وغيرِهَا.

13 . يبقَى اجتماعُ اللجنةِ الوزاريةِ للفتوَى مفتوحًا، للمتابعةِ وإصدارِ الفتاوَى التي تَتناسَبُ مع تطوُّرِ الوضع.

هذا، وإن اللجنةَ تُذكِّرُ المواطنينَ والمواطناتِ بأنَّنَا في حالةٍ استثنائيةٍ صعبةٍ تَقتضِي منَ الجميعِ التَّجنُّدَ التامَّ والمرابطةَ على ثَغرِ الأمنِ الصِّحِّيّ في بلادِنا، والاندماجَ في المنظومةِ الوطنيةِ والعالميةِ لمواجهةِ هذا الدَّاءِ والبَلاءِ.

كما تذكر بقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾، كي نُخبِتَ بَينَ يَدي الله عز وجل، ونحسنَ التَّوكُّلَ عليه، ونُظهِرَ الافتقارَ إليه، ونلجأَ إليْهِ بالدُّعاءِ والاستغفارِ والإنابةِ، ونَتنافَسَ في إسداءِ المعروفِ، وفعلِ الخيراتِ والمبرَّاتِ، والتَّحلِّي بكل ما يَستجْلِب استجابةَ الدعاء.

البيان رقم 02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية الفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ. 15 مارس 2020هـ، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد.

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا.

وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء، وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح.

ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.

بالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص.

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات

فإن لجنةَ الفتوى تُقرِّرُ أنه صَار من اللازم شرعًا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفعَ اللهُ عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة.

وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمرُ بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بيَّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعةَ مقصدٌ تكميليٌّ، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري، ولا يعتبر تكميلي إذا تعارض مع ضروري.

هذا، ولابد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة، والاستغفار، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وفعل الخيرات والمبرَّات.

البيان رقم 03

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فتبعا للتطورات المتسارعة لجائحة فيروس كرونا، واستمرارا في عمل اللجنة الوزارية للفتوى، ومتابعةً منها لمستجدات الوضع، فقد اجتمعت اللجنة اليوم الأحد 27 رجب 1441هـ الموافق 22 مارس 2020م، واتصلت بعدد من المشايخ والعلماء والأستاذة الجامعيين في مختلف أرجاء الجزائر. وبعد مناقشة عدد من القضايا انتهت إلى ما يأتي:

أولا . بناءً على ما قرّره أهل المعرفة والاختصاص من أن هذا الوباء سريع الانتشار، وأنّ الاجتماع والاختلاط بين الناس سبب مباشر قوي في انتقال العدوى وتفشيها، وبناء على ما تقرُّه الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على النفس، وسد الطرق المؤدية إلى هلاكها، فإنه يجب شرعا على المواطنين اجتنابُ كل التجمعات العامة والخاصة، مثل الأعراس، والجنائزوالمآتم، والزيارات العائلية، وعيادة المرضى، وغيرها مما هو سبب في انتشار الوباء. عملا بالنصوص الشرعية، كقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله ﷺ: «...وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ». وغيرها من النُّصوص والقواعد الشرعية القاضية بمنع كل تصرف وتجمع ينشأ عنه الضرر.

ونَهيبُ بالمواطنين أن يلتزموا التزاما كاملا بكل الإجراءات الاحترازية والوقائية التي أقرتها الجهات الرسمية المختصة وعدم مخالفتها. هذه الإجراءات التي تتماشى ومقاصد الشرع المطهر، وقواعده في حفظ النفوس والاحتياط لها من الأضرار.

ثانيا .إن اجتماع الأسرة على الصلوات الخمس في البيت، منحة في وقت المحنة، لما يناله أهل البيت من وجوه الأجر والبر، ومن ذلك:

. اجتماع أهل البيت على الطاعة.

. التضرع إلى الله بالدعاء.

ثالثا . إن الاحتكار حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»، أي آثم. فكل من احتكر طعاما أو دواء أو أيَّ مادة يحتاجها الناس فقد استوجب اللعنةَ ومحقَ البركةِ، لقوله ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». أي مطرود من رحمة الله.

وإننا إذ نثمن الهبةَ التضامنيةَ التي أبداها تجارُنا، فإننا نأسفُ لتصرف البعض الآخر منهم الذين استغلوا الظروف الحرجة، فرفعوا الأسعار، وضيَّقوا على الناس أقواتهم، وغشُّوا في السلع، رغم الوعيد الوارد عن النبي ﷺ، الذي قال: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقال أيضا: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي هذه الظروف الحَرِجةِ ندعو كافة المواطنين والمواطنات إلى مزيد من التكافل والتضامن، ونحيّي جهود الدولة في توفير السلع ومنع الاحتكار، كما نحيي التجارَ الذين راقبوا الله في تجارتهم، وأسهموا في استقرار الأسعار، وبثِّ الطمأنينة في نفوس المواطنين، فاستحقوا ثناء النبي ﷺ فيهم بقوله: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**».

وحرصا على استمرار الجهود ومضاعفتها في مواجهة هذا الوباء، فإن أعضاءَ لجنةِ الفتوى:

. يثمّنُونَ الجهود العظيمة للأسرة الصحية والطبية، ونقول لهم: إن الله الذي جعل الحياة أعظم موهوب، جعلكم مرابطين على ثغر إبقائها واستدامتها، وإن الله الذي جعل أجر من أحيا نفسا كمن أحيا الناس جميعا شرفكم بهذا المقام، وإن سهركم وتعبكم بعين خالقكم أولا، ودولتكم ثانيا، ومجتمعكم الذي يتابع بإكبار وإجلال ما تبذلونه في هذه الأيام الصعبة من تضحيات جسام تفوق طاقة الإنسان، يحدوكم أمل إنقاذ حياة، ورجاء حماية مجتمعكم من إن يستفحل فيه الوباء، فهنيئا لكم هذا الشرف وهذا الجهاد، الذي يستنزل رضوان الله ورحمته.

. ويَشدُّون على عَضُدِ مختلف أجهزة الأمن و الحماية المدنية الذين يسهرون

على أمن المواطنين في هذا الظرف الصعب، يحدوهم قول سيدنا رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد وعد الله بأنه لا يضيع أجر المحسنين.

. ويباركون جهود الأسرة الإعلامية، فرسان الكلمة والقلم والصورة، الذين اتخذوا الصدق والأمانة منهجا، على ما يبذلونه في سبيل تنوير الرأي العام وطمأنته، وتحسيسه بما يقع عليه من واجب الالتزام بالإجراءات اللازمة في مثل هذه الظروف، وقد جعلوا شعارهم ((وَعْيُنَا يَحْمِينَا))، فهنيئا لهم جهادُ الكلمة وبشارةُ النبي ﷺ حين قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

. ونحَيّي المجتمع المدني برمته، كل حسب موقعه وواقعه، ونقدّر هذه الهبة التضامنية التي لا تستغرب من الجزائريين، فهنيئا للجميع هذا الشعورُ الوطني، والتوفيقُ إلى أداء الواجب الذي يقتضيه الوقت، رائدُهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وإننا نرفع أَكُفَّ الضَّراعةِ إلى الله تعالى أن يرفع هذا الداء، ويزيل هذا الوباء، ويتجلى على جميع خلقه بواسع فضله ورحمته ولطفه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 04

حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اتفق جمهور العلماء على أن غَسلِ الميت من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، لأمرِ النبي ﷺ بذلك.

ما يفعل بالميت عند تعذر غسله

قد يَتعذَّر غسل الميت لأسباب تمنع ذلك، ومنها:

.أن يحترق حتى يصير رمادا.

.أن يحترق جسد الميت، ويؤدي غسله إلى تفسخه.

.أن يكون مصابا بمرض مُعدٍ كالجذام والطاعون وغيرها، ويُخشى مع ذلك انتقال المرض إلى مُغسِّله.

وفي هذه الحالة ذهب جماهير الفقهاء إلى ترك الغسل مع الدَّلكِ، والاكتفاء بصب الماء، فإن تعذَّر ذلك أيضا انتقل إلى الطهارة البدَليةِ وهي التيمم.

وهذا هو المقرر في المذهب المالكي، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل (1 /410): ((«وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ». الصَّبُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ تَقَطُّعٍ أَوْ تَزَلُّعٍ «مَاءٌ» مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ، «كَمَجْدُورٍ» [أي المريض بالجدري] وَنَحْوِهِ، فَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ «إنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ» أَوْ تَقَطُّعُهُ... وإنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ خِيفَ مَا ذُكِرَ يُمِّمَ)).

وقد سُئِلَ الإمامُ مالكٌ في المدوَّنةِ (1/261): ((عن الذي تُصِيبُهُ القُرُوحُ فيَمُوتُ، وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَدَهُ، وهم يَخافُونَ غَسْلَهُ أنْ يَتَزَلَّعَ. قال: يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم)).

وذهب بعضُ المعاصرين أنَّه إذا قرَّرَ المختصون من أهل الطب خطورَة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يُصَلَّى عليه من غير غُسلٍ ولا تَيمُّمٍ، وهو ما ذهب إليه ابن حَبيبٍ من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

ولا يصار إلى هذا الرأي إلا بعد تعذُّرِ كل الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم.

وبما أن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أخذت على عاتقها التكفل بغسل الموتى المصابين بمرض كورونا، وتكفينهم ودفنهم، ووضعت جملةً من الإجراءات الوقائية الصارمة، فإنه يجب شرعا احترام هذه الإجراءات والالتزام بها حفاظا على الأنفس، ومنها على الخصوص:

. وضع الجثة في تابوت مغلق أو في غطاء محكم قبل أية عملية نقل.

. تعيين فرد أو اثنين فقط من عائلة الميت لحضور مراسيم الجنازة.

. عد السماح لأهل الميت برؤيته إلا بعد تجهيزه، مع منع لمسه.

. استرجاع وتجميع الأغراض التي يكون قد استعملها الميت قبل موته (الفراش والألبسة...)، ووضعها في كيس بغرض حرقها.

. تنظيف الغرف وملحقاتها التي يُشَكُّ في تعرضها للعدوى.

. تنظيف وتعقيم أغراض الميت التي استعملها مثل الأواني وغيرها.

. تُحرَق جميع الأفرشة التي تلطخت بإفرازات جسم الميت.

. يجب على الأشخاص المكلَّفِين بنقل الجثث أن يرتدوا قفازات خاصة.

. يجب إنزال الجثة بشكل بطيء داخل القبر.

. تُسترجَع القفازات التي تم استعمالها خلال عملية الدفن للتخلص منها.

. يجب على الأشخاص الذين شاركوا في عملية نقل ودفن الجثة أن يغسلوا أيديهم جيدا.

. يجب الحفاظ على مسافة الأمان بنحو متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت.

. يُمنَع على الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسم الجنازة.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل موتانا في عداد الشُّهداء، وأن يرزقَنا وأهلهم الصبر والسلوان، كما نسأله سبحانه بمَنِّه وفضلِهِ ورحمته أن يعجل برفع هذا الوباء عن عباده.

البيان رقم 05
صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية اليوم الإثنين 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020هـ، وتم التَّواصُلُ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

لا يخفى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فإن حصل عذر للمصلّي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم، لقوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... ﴾.

وإذا عجز المكلَّف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإن حكم صلاتهم يكون كما يأتي:

1 . من تمكَّنَ من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تَيمُّمٍ، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك.

2 . من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية.

3 . تشرعُ رخصةُ الجمعِ بين صلاتي الظهروالعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، لمن أمكنه ذلك.

4 . إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة العمل، فمن تعذر السجود . مثلا لا حصرا . اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.

5. من عجز عن إزالة النجاسة، جازله أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز.

ونسأل الله تعالى أن يُعجِّلَ بالفَرَجِ، ويرفعَ عن عباده هذا البلاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 06

حكم الإشاعة، وخصوصا في وقت الأزمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الأربعاء 7 شعبان 1441هـ الموافق 1 أفريل 2020هـ، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الإشاعة هي نشر الأخبار والمعلومات وتبادلها، دون تثبت واستناد إلى المصادر الموثوقة.

ويتفق الجميع على أضرارها التي تلحق الفرد والمجتمع، ومن ذلك إثارة القلق والاضطراب الإرجاف والخوف بين الآمنين، والتَّلاعب بالصحة النفسية للمواطنين، وإضعاف الثقة بالنفس، والتشكيك في جهود ومقدرات الأمة، والتأثير على منظومة القيم والأخلاق، وغير ذلك من الآثار التي تسبب الفتنة

في المجتمع، والله تعالى يقول: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾.

وإذا كان الواجب على كل المواطنين التعامل مع الإشاعة بكل ما ينبغي من الحيطة والحذر في الأيام العادية، فإن التعامل معها في هذه الأيام الحرجة ينبغي أن يكون أكثر حيطة وحذرا وصرامة. وعليه فإن لجنة الفتوى تذكّر بما يأتي:

1 . يحرم صناعة الإشاعات ونشرها وتداولها، لما في ذلك من الكذب الذي يعد من كبائر الإثم والمعاصي، قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقال ﷺ أيضا: «وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، وهي من الإرجاف الذي حذر منه الله تعالى بقوله: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿60﴾ مَّلْعُونِينَ ﴾.

2 . يجب أن تؤخذ المعلومات من مصادرها المؤكَّدَة، ولا يجوز أخذها من المصادر المشبوهة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾.

3 . لا يجوز نقل المعلومة إلا بعد التأكد من صحة صدورها من جهة مختصة موثوقة، حرصا على عدم المساهمة في انتشار الإشاعة، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾.

4 . يجب العمل على إشاعة معاني حسن الظن بين أفراد المجتمع، وطَمأنَةِ المواطنين، وتقويةِ عزيمةِ أعوان الدَّولةِ، وتعزيزِ الروح المعنوية للأمَّةِ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾.

5 . إن من أوجب واجبات الوقت على من ليس من أهل الاختصاص في ميدان ما هو أن يسكت ويكف شرَّه وأذَاهُ، بل هو من أكبر ما يتصدق به على المجتمع في هذا الظرف، وقَد قال ﷺ لمن سأله عن

النجاة: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». وقال ﷺ أيضا: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ».

نسأل الله تعالى أن يلطفَ بالبلادِ والعبادِ، وأن يرفع عنا هذا الوباء وعن البشرية جميعا، وأن يلهمها الرشد والسداد والتوفيق لاجتياز هذه المحنة، وأن يبدلنا بها منحة من عنده. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 07

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد ألمَّت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح، وتضييق أسباب الزرق، بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة...

وتماشيا مع هذا الظرف، فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 2 مارس 2020هـ، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلُها، لما ثبت عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ

رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي التي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية.

هذا، وإن لجنة الفتوى تهيب بأرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

نسال الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء، وأن يُحَلِّيَ الجميعَ بقِيَم الصبر والتعاون والتضامن، خاصة ونحن في شهر شعبان الذي تُرْفَع فيه الأعمال إلى الله تعالى، ويُجزَلُ فيه الثواب، ويُستَقْبَلُ به شهر رمضان الفضيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

البيان رقم 08

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

ففي ظل شهر شعبان الذي نستعد فيه لاستقبال نفحات رمضان المبارك، والذي خصَّه الله عزَّ وجلَّ بفضيلة رفْع أعمال العباد فيه، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسولَ الله، لم أرَك تصوم شهرًا مِن الشهور ما تصومُ مِن شعبان؟ قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وخصه بلَيلة يغفر فيها بفضله وكرمه لعباده، لما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

وللظَّفرِ بعفو الله عز وجل ومغفرته ورضاه في هذه الأيام المباركة، فإنه ينبغي:

أولا . الابتعاد عن كل مشاحنة مع الغير لأنها تفسد القلب، وتثير الخصومة، وتقطع الأرحام، وضرورة توَقّي أسبابها، وألا يكون المؤمن إمّعة قابلا لأن يُشحن بالمغالطات وكل طاقة سلبية سوداوية، وما يتولد عن ذلك من إضعاف للروح الجماعية ووهن لقوّتها، وإثارة للفتن، ونبينا الكريم ﷺ دعا إلى التآخي وحذّر من الشحناء التي تؤدي إلى التقاطع والتدابر، قال ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، ورغّب ﷺ في إصلاح القلوب وسلامة الصدور، بما ينفع يوم لا ينفع مال ولا بنون مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.

ومن الشحناء:

1 . إثارة القلق والاضطراب ببث الإشاعات الزائفة وتداولها مما يضرب القيم والأخلاق، قال الله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾. وقال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

2 . احتكار ما يحتاج إليه الناس من السلع، ورفع أسعارها، وخلق الندرة بما يضيّق واسعا، وهو من الكبائر التي تستوجب لعنة الله، قال النبي ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

ثانيا . الحرص على التحلي بخلق الأنبياء، واقتفاء دأبَ الأتقياء في التآخي والتكافل والتضامن وقت الحاجة، خاصة في هذه الأيام العصيبة التي يمربها الناس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ثالثا . التحلي بالحكمة في التعامل مع الأهل داخل الأسرة، وتجنب الخلافات خاصة في هذه الظروف الصعبة، واستحضار معاني السكينة مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾.

رابعا . التمسك بالوحدة الدينية التي تجمع الكلمة، وترسّخ دعائم الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وتقوّي أواصر

الترابط والتلاحم والتراحم بينهم، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

كما نذكّر بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، لنخبت بين يديه عز وجل، ونلج إليه بالدعاء والاستغفار والإنابة، ونتحلى بما يستجلب استجابة دعائنا، ويرفع أعمالنا على الوجه الذي يرضي ربنا.

البيان رقم 09

التأكيد على إجراءات الحجر الصحي، وأخلقة الهبَّة التضامنية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية اليوم الأربعاء 14 شعبان 1441هـ الموافق 8 أفريل 2020هـ، وتم التَّواصُلُ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا . تؤكد لجنة الفتوى على تثمين الإجراءات الاحتياطية التي تضمن القيام بالواجب الكفائي لغسل الموتى الشهداء المصابين بمرض كورونا، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، في ظروف وقائية صارمة تحفظ الصحة العمومية، وعليه فإنَّهُ من الواجب شرعا احترامُ هذهِ الإجراءاتِ والالتزامُ بها، والإسهامُ في تطبيقها بالتحلي بالانضباط والنظام، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ

وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

ثانيا . إن الحجر الصحي الكلي أو الجزئي الذي أقرته أجهزة الدولة يندرج ضمن أحكام النظام العام، اقتضته هذه المرحلة الاستثنائية الصعبة التي يمر بها وطننا على غرار دول العالم، ويهدف إلى محاصرة تفشي هذا الفيروس ومواجهة الوباء، حماية لأرواح المواطنين والمواطنات، ومن ثم فإنه يعتبر من الحدود التي يجب الالتزام بها ويحرم تعديها، يقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. وإن لجنة الفتوى تدعو الجميع إلى:

1 . التَّحلّي بالوعيِ والانضباطِ، والامتثالُ لتوجيهاتِ الحجر الصحي والأوامر المتعلقة بذلك، باعتبارها حكما شرعيا دينيا، ومن ذلك وجوب التزام مواعيد الحجر الصحي، جاء في موطأ الإمام مالك أن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ((مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ)).

2 . تأجيل الأفراح والولائم والمناسبات العائلية إلى أن يُرفَعَ هذا الوباء، سدا للذريعة المؤدية إلى هلاك النفس، التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.

3 . تجنب كل التجمعات مهما كان نوعها، ومنها الاحتكاك في الأسواق والمحلات التجارية، والتقارب بين الناس في الشوارع والأماكن العامة، لمحاصرة الوباء والحد من انتشاره.

4 . مساعدة أعوان الدولة على تطبيق إجراءات الحجر الصحي، بالانضباط والالتزام التام بالإجراءات الوقائية المتخذة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

5 . الاجتهاد قدر المستطاع في توجيه النصيحة والتوجيه للذين لم يستجيبوا لإجراءات الحجر الصحي، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

ثالثا . تحث اللجنة على مواصلة الهبة التضامنية، لقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، وتدعو إلى التحلي فيها بالآداب والأخلاق الإسلامية، ومنها:

1 . الإخلاص لله تعالى القائل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾.

2 . تقديم الأفضل والأحسن والأطيب، قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

3 . احترام كرامة المحتاجين، ومراعاة شعور المعوزين في تقديم الصدقات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

4 . الابتعاد عن الجشع والأنانية في اقتناء الحاجات، وعدم التَّعدي في أخذ الهبات والمساعدات، قال النبي ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

نسأل الله تعالى أن يتجلَّى على عباده بفضله ولطفه ورحمته، وأن يرفع عنا هذه الجائحة والوباء، وأن يتقبل الموتى في عداد الشهداء، وأن يشفي المرضى، وأن يعافي الأصحاء، كما نسأله تعالى أن يُجَازِيَ الرعاة على حرصهم وتفانيهم في خدمة الرعية وتسخيرهم لكل الإمكانات البشرية والمادية، وأن يكرم كل العاملين في الميدان بثواب المرابطين والمجاهدين في سبيل الله والوطن. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 10

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية يوم الاثنين19 شعبان 1441هـ الموافق 13 أفريل 2020م، وتمّ التَّواصُلُ مع بقيَّةِ الأعضاءِ عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا . إن المصاب بمرض مُعدٍ، مثل مرض «كوفيد 19» لا يجوز له ولا لمعارفه وأقربائه شرعا إخفاء إصابته بالمرض، ويجب التصريح بذلك للجهات المختصة، والامتثال للحجر الصحي وأسباب العلاج، وعليه فإن من تكتّم على مرضه وتسبب في نقله إلى غيره فهو آثم شرعا، ومن علم بإصابة هذا المريض وتكتم عليه فهو مشارك له في الإثم.

وذلك أن شريعة الله جاءت رحمة للعالمين, ومن مقاصدها الكبرى المحافظة على النفس من كل ما يسبب لها ضررا،

وقد قال النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [موطأ الإمام مالك].

وتدعو اللجنة إلى ضرورة التعاون مع الجهات المختصة في الدولة لنشر الوعي بين أفراد المجتمع جميعا في شفافية تامة، من أجل نشر ثقافة تبليغ المصالح المختصة عن هذا المرض الخطير المعدي من طرف المصاب أو معارفه، سعيا إلى مواجهة هذا الوباء والقضاء عليه، عملا بواجب النصح بين أفراد المجتمع، لقول رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[البخاري ومسلم].

ثانيا . يتعين على أصحاب الوظائف والمهن والنشاطات والصناعات والتّجارات وغير ذلك، مما تتوقف عليه ضرورات المواطنين وحاجاتهم أن يلتزموا بنشاطاتهم وأعمالهم، وفق التنظيم الجاري العمل به، مع أخذ كل التدابير الوقائية لحماية أنفسهم وغيرهم. ولئن كان ذلك من فروض الكفاية في حق المجتمع، فإنه يعتبر في حقهم من الواجبات العينية التي يستحق فاعلها الأجر والثواب، ويستحق تاركها اللوم والعقاب، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، وللقواعد الشرعية التي تقرر بأن ((**مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فهوَ وَاجِبٌ**)).

ثالثا . تدعو لجنة الفتوى الرأي العام في الجزائر إلى مواساة عائلات الموتى وأسرهم في مصابهم، وتحسب الموتى بسبب وباء كورونا «شهداء»، تأسيا بسنة النبي ﷺ الذي قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[البخاري ومسلم]. والذي قال أيضا: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[مسلم].

وتذكر اللجنة أن أجر الشهيد يصل -بفضل الله- إلى من التزم بالحجر الصحي حماية لنفسه ولغيره، ولو بقي حيا معافى، لقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ

الشَّهيد»[مسند الإمام أحمد].

رابعا . في ظل هذه الظروف التي يطبعها الحجر الصحي، حيث أتيح فيها للأسرة فرصة الاجتماع واللقاء، تدعو لجنة الفتوى الأسرة الجزائرية إلى الاستفادة من هذا الظرف، ليكون فرصة للصلاة جماعة وللذكر والدعاء وتلاوة القرآن، ومختلف النشاطات العائلية التي تعود على أفرادها بالفائدة والرقي المعنوي والمادي، كما تدعو لجنة الفتوى إلى استحضار معاني السماحة والعفو وسعة الصدر، وتجنب أسباب الخلاف بين أفراد الأسرة، وليكن شعار كل فرد من أفرادها، قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[صحيح ابن حبان].

خامسا . إنّ شهر رمضان فرصة للتقرب إلى الله تعالى بشتى الطاعات والمبرات والخيرات، كالصلاة والصوم، وهو ميدان فسيح لبذل الخير وإسداء المعروف، وتقديم المساعدات للمعوزين. ولئن جرت العادة في السنوات الماضية بتنظيم موائد رمضان التي يستفيد منها المعوزون، وتضفي جوا روحيا إيمانيا وترسم لوحة تكافلية جميلة للمجتمع، فإن الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، قد تحول هذه السنة دون تنظيم تلك الموائد الرمضانية، ولكن هذه الظروف لا ينبغي أن تحول دون الاستمرار في صنائع المعروف، ومواصلة التكافل، فالله تعالى يقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، ويقول أيضا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.

وتدعو لجنة الفتوى المواطنين والمواطنات إلى تكييف نشاطاتهم الخيرية والتكافلية بما يتناسب مع الظروف، ويجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وتدعوهم إلى مواصلة إعانة الأسر المحتاجة، إما في شكل مساعدات عينية أو صلات مالية، كما تحث اللجنة على الاندماج في الجهد الوطني المتعدد الأطراف والجوانب، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾، وقوله

ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[سنن الترمذي].

البيان رقم 11

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية يوم الإثنين 26 شعبان 1441هـ الموافق 20 أفريل 2020هـ، بحضور ممثّل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات البروفيسور «جمال فورار» رئيس اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، لأخذ الخبرة الطبية، وذلك بعدَ التَّواصُل والتشاور مع بقيَّةِ أعضائها عن طريق وسائل التواصل المُتاحةِ، انتهت اللجنةُ إلى البيان الآتي:

إن الصيامَ ركنٌ من أركان الإسلام، وهو واجب على من توفرت فيه شروطه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... »، ومنها «صَوْمِ رَمَضَانَ».

وسيحِلُّ علينا شهر رمضان الفضيل هذه السنة على وقع جائحة كورونا التي انتشرت بقوة في ربوع المعمورة، واقتضت خطورته إجراءات الحجر الصحي.

وفي هذا الوضع الاستثنائي، ونظرا للأسئلة المطروحة، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الصيام وصلاة التراويح، فإن لجنة الفتوى تقرر ما يأتي:

أولا . إن البحوث الطبيّة تبيّنُ أنه لا توجد علاقة بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يجوز الإقدام على ترك هذا الركن العظيم، ويبقى الصيام واجبا على المكلفين القادرين على الصيام، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.

ولا يجوز الفطر إلاَّ لأَصحاب الأعذار الشرعية، وهم:

1 . العاجزون عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة المانعة منه، فهؤلاء يسقط الصوم عنهم، وتترتب عليهم الفدية، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

2 . المريض الذي يُسبِّبُ له الصومُ مشقةً معتبرةً غيرَ مُعتادة، تُعرَفُ بالتجربة أو بالخبرة الطبية، ويدخل في ذلك المرضى المصابون بفيروس كورونا، والمرضى المضطرون إلى تناول الدواء في فترات من النهار، والحامل والمرضع عند العجز أو الخوف على الجنين والرضيع. وقد يكون الفطر واجبا في حق المريض إذا سبَّبَ الصوم ضررا معتبرا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

3 . المسافر إذا توفرت فيه الشروط المبيحة للفطر المبيَّنةُ في المصادر الفقهية، ويجب على المريضِ والمسافر القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

4 . الحائض والنفساء، فلا يجوز لهما الصوم ولا يصح منهما، قال النبي ﷺ: «إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، ويجب القضاء عليهما لما روته أم المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ [أي الحيض]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

ثانيا . لا يجوز لأصحابِ الأعمالِ الشاقة والمهنِ المرهقة الإفطارُ، ومنهم أفرادُ الأسرة الطبية كالأطباء والممرضين وأفراد الحماية المدنية وغيرهم من المرابطين في مواجهة فيروس كورونا، إلاَّ إذا توفرت الشروط الآتية:

1 . أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر.

2 . أن يُبيِّتُوا نيةَ الصومِ ويصبحُوا صائمين، ليحصل لهم أجر الصوم وفضله، فمن لم يضطر فإنه يتم صومه، ومن اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، ويجب عليه القضاء.

وقد نصَّ الفقهاءُ أنَّه لا خلاف في جواز جمع الزَّرْع والحصاد، وإن أدَّى إلى الفطر مع القضاء، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال، فإذا كان ذلك في حفظ المال، فهو في حفظ النفس أولى.

وقد بشَّر النبي ﷺ أصحاب الأعذار بأنه يكتب لهم أجر ما تعذر عليهم فعله،

حيث قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

ثالثا . بناء على الأحكام الفقهية المتعلّقةِ بوباء كورونا، وعلى البيان الثاني لِلَجنة الفتوى، الذي جاء فيه أنه ((**صَار من اللازم شرعًا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلقِ المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن... إلى أن يرفعَ اللهُ عنا هذا البلاء**))، فإنَّ الأمرَ يشملُ صلاةَ التراويحِ من باب أولى، فهي سنة أَقَامَهَا سيّدُنا رَسُولُ اللهِ ﷺ جماعةً ليلتين أو ثلاثا، ثم امتنع عن الخروج حين كثر الناس، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، ثم صلاها في بيته، وفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم في حياته عليه الصلاة والسلام، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. ولا يَخفَى ما في ذلك من السَّعة والتَّيسير، وخصوصا في هذه الظروف.

وامتثالا لقول المصطفى ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فإننا ندعو إلى إقامةِ صلاةِ الجماعة والتراويح في البيوت بين أفراد الأسرة الواحدة، في حدود الإمكان والمستطاع، وقد قال النبي ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». وينبغي الالتزام بالتوجيهات الصحية، واحترام المسافة بين الأفراد، ولا مانع من القراءة في المصحف، فقد ثَبتَ «**أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي المُصْحَفِ**». وهي فرصة لنجعل من بيوتنا بيوتا راكعة ساجدة داعية مُخبِتَةً في أجواء الإيمان والخشوع التي يطبعها ذكر الله وقراءة القرآن، وحسن الظن بالله في قبول الأعمال وحسن الثواب.

ولا يرى أعضاء اللجنة أي ضرورة ولا حاجة لإقامة صلاة التراويح بواسطة مكبرات الصوت في المساجد، أوعن طريق البث المباشر بوسائل الاتصال المختلفة، مراعاة لما ذهب إليه كثير من الفقهاء من اشتراط الاتصال بين المأموم والإمام، ولعدم تحقق الحكمة من الجماعة وهي اجتماع المصلين، مع ما في ذلك من ذريعة اختلاط الأصوات، والتقليل من هيبة شعيرة صلاة الجماعة.

رابعا. تُذَكِّرُ اللجنةُ بالاستعداد الروحي والنفسي والإيماني والاجتماعي لاستقبال شهر رمضان الفضيل، وتحثُّ على تعزيز إرادة فعل الخير التي تُميِّز مجتمعنا، وعلى مضاعفة الجهود والمبادرات الخيِّرَة التي عرفتها الهبة التضامنية المتزامنة مع أزمة جائحة كورونا، كما تدعو إلى التفاعل الإيجابي مع الجهد الوطني في هذا الشهر الكريم الذي يتضاعف فيه الأجر والثواب، ويتجلى اللهُ فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، اقتداء بالهدي النبوي الشريف، فقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

اللهم بلِّغْنا رمضان، ووفقنا لصيامه وقيامه إيمانا واحتسابا، وأعِنَّا على ذكرِكَ وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا من الذين يتلون كتابك آناء الليل وأطراف النهار، ووفقنا إلى عمل الخير وخير العمل، وارفع عنا الوباء والبلاء عاجلاً غيرَ آجلٍ، واشف مرضانا، وارحم موتانا، ومتعنا بالصحة والعافية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

البيان رقم 12

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الإثنين 4 رمضان 1441هـ الموافق 27 أفريل 2020هـ، بعد التَّواصُلِ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا. تُذكِّرُ اللجنة الوزارية للفتوى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة ملك أكثر من قوت يومه، يخرجها عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد، فقد «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ..».

ثانيا. تُؤكِّدُ اللجنةُ أنه إذَا كان إخراجُ زكاة الفطر طعاما من غالب قوت البلد جائزا، فإنَّ إخراجها نقدا جائز أيضا، بالقيمة التي تحددها وزارة الشؤون

الدينية والأوقاف، وهو ما تؤيّدُهُ عموماتُ الأدلة الشرعية في الزكاة، وتقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لأن زكاة الفطر مَبْنِيَّةٌ على الرِّفق واليُسر، وما أدى إلى ذلك فهو أولى. وقد ورد جواز إخراجها نقدا عن جماعة من السَّلف، على رأسهم عمر بن عبد العزيز ﷺ، وبه قالَ جماعةٌ من كبار التابعين كالحسن البصري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثَّوري والأوزاعيُّ، وهو رواية عن مالك، قال بها ابنُ حبيب وأصبغُ وابنُ وهبٍ، واختاره البخاري وابن حزم وابن تيمية وغيرُهم رحمهم الله.

ثالثا . إذا كان الأصل أن تخرج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، فإن الفقهاء قالوا بجواز تعجيل إخراجها، قياسا على تعجيل زكاة المال، فقد صَحَّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، ولأنها واجبة بسبب الصوم والفطر عنه، فإذا تحقَّقَ أحدُ السببين جاز تعجيلُ إخراجِها.

وتبعا للانشغال الذي تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكاة، والأسئلة الواردة من المواطنين والمواطنات، واستنادا إلى آراء الفقهاء في المسألة، ونظرا إلى أن زكاة الفطر مبناها على الرفق والمواساة، وتحقيقا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية، فإنَّ اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل.

نسأل الله تعالى في هذا الشَّهر الفضيل أن يتقبَّل منَّا الصلاة والصيام والقيام وصالح الأعمال، وأن يُعَجِّلَ بِرفعِ هذه الجائحةِ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 12 - توضيح
بيان توضيحي حول حكم تعجيل زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقة المواطنين والمواطنات في قضايا دينهم، فإنها تعلن البيان التوضيحي الآتي:

أولا . تذكر بما سبق أن أفتت به في بيانها رقم 12، بخصوص جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل، بسبب الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، وتؤكد أن من أخرج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، فإن زكاته شرعية صحيحة لا إشكال فيها، لأنه اعتمد في ذلك على رأي هيئة فقهية معتمدة، استندت في فتواها إلى أدلة واعتبارات شرعية.

ومن قال بعدم إجزاء زكاة الفطر في هذه الحالة، فقد خالف قواعدَ أصول الشريعة المعروفة في باب الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وإذا كان الأصل في زكاة الفطر أنها تُخرَجُ صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [البخاري ومسلم]، فإن للفقهاء تفصيلا:

1 . فقد ذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازِ تعجيلها بيوم أو يومين.

2 . وذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها مطلقا، وألحقوها بجواز تعجيل زكاة المال، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (2/74): ((روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله...)). ثم قال: ((والصحيح أنه يجوز التَّعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين، في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدّة...، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعُشور وكفارة القتل)).

3 . وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها

من أول رمضان، قال الإمام النوويُّ في المجموع (6/122): ((ويجوز تقديم الفطرة من أوَّلِ رمضان، لأنها تجب بسببين بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول)).

كما ذهب بعض الحنابلة إلى جوازِ تعجيلها ابتداءً من منتصف شهر رمضان، قال ابن قدامة في المغني (3/90): ((وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصفِ الشَّهرِ، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل)).

ثانيا. الأصل المعتمد في القول بجواز التعجيل ما يأتي:

1. مراعاة مذهب الحنفية والشافعية، ولا يخفى على من له دراية بالفقه وأصوله أن مراعاة الخلاف من أهم الأصول التي يُستَنَد إليها في الاجتهاد والفتوى، وهي من محاسن المذهب المالكي، وقال به معظم المجتهدين في كل أبواب الفقه الإسلامي.

ومعنى مراعاة الفتوى: ((الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ))، وذلك بأن يأخذَ الفقيه برأي مذهب آخر في مسألة معينة، لِمُسوّغٍ شرعي، وهو إما التيسير ورفع الحرج، وإما الاحتياط.

وقد اعتدَّ أعضاء اللجنة في هذه المسألة برأي الحنفية والشافعية، ومُسَوّغُ ذلك هو مبدأ التيسير ورفع الحرج، الذي يُعتبَر أصلاً كبيرا في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة/185]. ولا يخفى ما يحققه تعجيل زكاة الفطر من التيسير ورفع الحرج في هذا الظرف الاستثنائي، الذي يتطلب تفعيل كل عناصر منظومة التكافل الاجتماعي، ومنها زكاة الفطر، ومعلوم أن مشروعية الزكاة مبنية على الرفق والمواساة، كما بين العلماء المحققون.

2. من المبادئ المقرّرة في علم أصول الفقه، في مباحث الاجتهاد والفتوى أن العاميَّ في الفقه مذهبُه مذهبُ مفتيه، ويكفيه أن يرجع إلى قول المفتي. وقد طرح السؤال حول تعجيل زكاة الفطر على اللجنة الوزارية للفتوى، المشكلة من ثلة من الأساتذة والعلماء والشيوخ المعتبرين. وأفتت اللجنة بجواز تعجيل

زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، على غرار ما ذهبت إليه مؤسسات فقهية أخرى مثل دار الإفتاء، وهيئة كبار العلماء في جمهورية مصر العربية. وهذا يكفي في إجزاء زكاة الفطر وبراءة ذمة من أخرجها.

3. اتفق المحققون من علماء الشريعة على أنه ((لا إنكار في مسائل الخلاف))، وأن ((الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، لما في ذلك من التوسعة على العباد والرحمة بهم))، وقد جرت سنة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم، أنه لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد إذا صدر من أهله في محله، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر، ولا تخفى على من له أدنى اطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان اختيار جواز تعجيل الزكاة في هذه الظروف . على سبيل الاستثناء . مبنيا على ما هو معتمد في مذهبي السادة الحنفية والشافعية، فإنه لا يصح لأحد أن يقول ببطلانِ تصرفٍ قَالَ بهِ مذهبان من أكبر المذاهب المعتمدة. ومراعاة المجتهدين للمذاهب الفقهية لا يتنافى مع احترام المرجعية الدينية، التي من أصولها مراعاة اختيارات الفقهاء المعتبرين في الوطن.

وبناء على ما سبق، فإن ما بلغنا عن أحد المتحدثين في بعض وسائل الإعلام؛ من مخالفة فتوى اللجنة الوزارية، لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه غيرُ مُؤَسَّس، ويفتقد لأبجديات التأصيل الفقهي.

هذا، ولابد من تذكير المستعجِّلين في الفتوى المتجرّئين عليها، أن يتّقوا الله تعالى فيما يقولون، وأن لا يتسببوا في التشويش على الناس في دينهم، وليعتبروا بما قرره كبار الأئمة من أن ((العلم هو الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد))، وأن يتحلَّوْا بما يجب من حسن الظنِّ في المؤسسات التي انتُدِبَت لهذا الشأن.

ونهيب بالمواطنين والمواطنات أن يأخذوا أحكام دينهم من المؤسسات والهيئات الرسمية المؤتمنة، كلجنة الفتوى، والمجالس العلمية في الولايات، والعلماء والأئمة المشهود لهم، فإن هذا العلم دين، فلننظر عمن نأخذ ديننا.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا فيما بقي

من أيام رمضان، وأن يقبل منا صالح الأعمال فيه، وأن يشملنا فيه برحمته ومعفرته وعفوه، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 13

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فنظرا للانشغالات الواردة من عدد من المُواطنين والمواطِنينَ، بخصوص وقت صلاة الفجر، حيث ذكرت بعض المواقع غير المتخصصة أن وقت صلاة الفجر يكون بعد 20 إلى 30 دقيقة من الوقت المحدَّد في الرّزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية ، فإن اللّجنة الوزارية للفتوى بعد التّواصُلِ والتشاور بين أعضائها عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وبعد اجتماع أعضائها في مقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الأحد 10 رمضان 1441هـ الموافق 3 ماي 2020م، انتهت إلى البيان الآتي:

أولا . وقت صلاة الفجر: توضِّح اللجنةُ النقاطَ الآتيةَ:

1 . اتَّفق الفقهاءُ أن وقتَ الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق، الذي ترتبط برؤيته أحكام شرعية تتعلق بالصلاة والصيام. وَمعلوم أنه لا يمكن تبيُّن الفجر الصادق بالرؤية المجردة إلا في ظروف طبيعية معينة، كصفاءِ الجو، والمكان المخصوص (التضاريس المناسبة)، وحدَّة نظر الرائي، وعدم وجود الحائل وغير ذلك. ومن أشدِّ موانع رؤية الفجر الصادق وجود الأضواءِ، وهو ما يسمِّيه الفلكيون «مشكلة التَّلوُّثِ الضَّوئي».

ونظرا لصعوبةِ الرّؤية البصرية في تحديد المواقيت بل تعذُّرِها، لجأ الفقهاء قديما وحديثا إلى وسائلَ عديدة لتحديد دخول الوقت، ومن أدقها في عصرنا التقويمُ الفلكيُّ، الذي صار الأخذُ به ضروريا، لاسيما مع توسع العمران، وكثرة الموانع التي تحول دون الرؤية المجردة. وقد بيَّن فقهاؤنا أن الأحكام الشرعية تستند إلى الخبرة. ولا يخفى أن معرفة هذا التقويم ليس موكولا إلى آحاد الناس، بل هو موكول إلى الجهات الرسمية المختصة

المؤتَمنة، التي ينبغي الالتزام بما توصلَّت إليه، لعموم قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾.

2. إن التقويم الشرعي للمواقيت الذي تعتمد عليه الجزائر، هو التقويم المأخوذ به في كافة بلاد العالم الإسلامي، وهو تقويم صادر عن هيئات فلكية موثوق في علمها وأمانتها، ومبنيٌّ على المعطيات الشرعية في تحديد المواقيت، وقد اجتمعت فيه الخبرة الفقهية والفلكية. وعلماء الفلك يعتمدون في تحديد وقت الفجر على الانخفاض الزاويّ الأدنى للشمس الذي يسمح بطلوع الفجر، وهو القدر الذي إذا جاوزته الشمس في الارتفاع من وراء الأفق كان كافيًا لطلوع الفجر الصادق.

وقد اتفق معظم العلماء قديما وحديثا، وحملات الأرصاد العلمية على تحديد قيمة انخفاض الشمس الزاويّ بين (18. 19) درجة، حيث اعتمد تقويم «أم القرى» في المملكة العربية السعودية قيمة 19 درجة، واعتمدت رابطة العالم الإسلامي قيمة 18 درجة، وهو المعمول به في الجزائر. والفارق بينهما لا يتجاوز 4 دقائق كحد أقصى.

3. إن هذا التقدير دقيق من الناحية الفلكية، وصحيح من الناحية الفقهية، وهورأي الغالبية العظمى من علماء الفلك وَالشريعة، وقد دلَّت الخبراتُ والتجاربُ وعمليات الأرصاد التي أجريت في أماكن واسعة، وفي بلدان مختلفة ومنها الجزائر، أن التَّقويمَ المعتمد صحيح ودقيق جدا. ويؤيد ذلك أن جمهور الفقهاء من الصحابة وأئمة المذاهب ذهبوا إلى أن التَّغلِيس بالصبح أفضل، وذلك يتفق تماما مع الأحاديث الصحيحة التي حدَّدت الفجر بِـ «الغَلَسِ»، وهو ((ظلام آخر اللّيل))، ومنها:

أ. عن جابر رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا [أي الصبح] بِغَلَسٍ» [البخاري ومسلم].

ب. جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بَيَّنَ أوّل أوقات الصّلاة وآخرها، أن النبي ﷺ صلى الفجر أَوَّلَ مَرَّةٍ «**حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ**»، وصلَّى المرَّة الثانية «**حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ**» [الترمذي، وهو حسن صحيح].

ج . عن عَائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» [البخاري ومسلم].

والحالة التي وصفتها السَّيدَةُ عائشة رضي الله عنها، كانت بعد الفراغ من صلاة الصبح، فقد بوّب له البخاري بقوله: ((بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ))، ولا يكون ذلك إلاَّ بعدَ مدَّة معتبرة، لِمَا صحَّ أن النبي ﷺ كان يطيل صلاة الصبح. وذلك فَضلاً عن الوقت المطلوب للأذان، وتحصيل شروط الصلاة، والسَّعي إلى المسجد. ورغم مرور كل هذا الوقت، فإن النِّساء ينصرفن من الصلاة لا يعرف بعضهن بعضا. ولا يَخفَى على ذي عقلٍ ونظرٍ أن الوصفَ المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها لا يتحقَّق إلا في الظلمة الغالبة، التي تحول دون رؤية التفاصيل والتمييز بينها، ولو تقدَّم الوقت إلى الإسفار لأمكن التمييز بسهولة.

4 . إن الدَّعوى التي تزعُم بأن وقت الفجر عندنا متقدِّمٌ عن الوقت بـ 20 أو 30 دقيقة، مجانبةٌ للصواب وغيرُ مقبولة، فهي من جهة تتعارضُ مع المعطياتِ الفلكية الدَّقيقة، فقد بينت عدد من الدراسات خطأها، ولا يمكن الاعتماد في معرفة الأوقات على رؤية شخص من سطح بيته، أو من مزرعته ومسكنه، ولو كان فقيها، خاصة مع عسر تمييز الفجر الصادق من الكاذب في المدن والقرى للأسباب التي سبق بيانها وغيرها. والغريب أن هذه الدعوى لم تعتمدْ على جهة رسمية معتمدة في تحديد التقاويم الشرعية يمكن مناقشتها والاستفسار معها حول معايير التقويم التِّي اسْتُنِدَ إليها.

ومن جهة أخرى تخالفُ الأحاديث الصحيحة التي دلَّت على أن وقت الفجر يكون في الغَلَسِ وظُلمةِ آخر الليل، وممَّا يُبيِّنُ ذلك أن النبي ﷺ كان يُؤَذَّنُ له للصَّلاة، ثم يُصلي نافلةَ الفجر، ثم يضطجع على شقِّه الأيمن، ثم يصلي بالستين إلى مائة آية قراءة مُرتَّلة، ثم يَنصرِف الناسُ من الصلاة ولا يعرف بعضهم بعضا من الغَلَسِ، وهذا ظاهر في شدة التبكير كما يقول العلماء. ولو

فرضنا أن وقت صلاة الصبح متأخر بنصف ساعة كما يزعُم هؤلاء، وطبَّقنَا هذه الصفة الواردة عن النبي ﷺ لخرج الناس، ولم يبق الغَلَسُ، ولاستبانت ملامحُ الوجوهِ، ولعَرَفَ الناسُ بعضُهم بعضا.

5 . بناء على ما سبق، فإن اللجنة الوزارية للفتوى وعلى غرار الهيئات الفقهية في العالم الإسلامي.

أ . تؤكِّد أنَّ الوقتَ الشرعيَّ لأذان الفجر وسائر الصلوات هو التوقيت الوارد في الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية.

ب . تُفْتِي بأنَّ وقت صلاة الفجر المذكور في الرزنامة الرسمية وقت شرعي صحيح، وبدخوله تصحُّ الصلاةُ، ويجبُ الإمساك عن المفطرات، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، ولقوله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ» [الحاكم والدارقطني والبيهقي بسند صحيح].

ج . من أفطرَ بعد وقت الفجر، فصومُه فاسد غير صحيح، ويجب عليه القضاء، وقد تترتَّب عليه الكفارةُ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقه، ومثلُه من أفطر قبلَ وقتِ المغربِ، ومَنْ كان عالما متعمِّدا ترتب عليه الإثم، ويجب عليه الاستغفار والتَّوبة.

ثانيا . تقديم وقت الإمساك بعشر دقائق: تُوضِّحُ اللجنةُ أن هذا على سبيل الاحتياط في الدِّين وسدِّ الذريعة، ولا يتعارض مع سنة تأخير السحور، وله أصل في السنة النبوية، دلَّت عليه أحاديث، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» [البخاري]. وفيه بيان بأن النبي ﷺ أمسك قبل الأذان بوقت قدَّرَهُ الراوي بمقدار قراءة خمسين آية وهو يقارب 10 دقائق. ومن أمسك عند سماع الأذان فلا حرج عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ؛ ولقوله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ

لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [البخاري ومسلم].

وتهيبُ اللجنة بأصحاب الآراء الشاذة المخالفة، أن يلتزموا بما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو ما دلّت عليه النصوص الشرعية، والخبرة الفلكية، وأن لا يكونوا سببا في إثارة البلبلة والاضطراب والتشويش على الناس في أمور دينهم، فإن ذلك من الفتنة المنهيّ عنها شرعا، كما تهيب بهم أن يحافظوا على وحدة الصف وتماسك الجماعة.

وتُثمّن لُزومَ المواطنين والمواطنات للجماعة، وتَمسُّكَهم بمرجعيتِهم الدينية الوطنية، وتُحَيّي ثقتَهم في المؤسسات المعتمدة المؤلَّفة من أهل العلم والدِّراية، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. وتدعو الجميعَ ليجعلوا من ضبط مواقيت الصلاة درسا أخلاقيا، لاستثمار الأوقات وإنجاز الأعمال، وتجسيد المشاريع، لمواجهة التحديات وتجاوز العقبات، وتحقيق التنمية المنشودة.

نسألُ الله تعالى أن يبارك لنا في هذا الشهر العظيم، وأن يتقبل منَّا صيامه وقيامه، ويوفقنا فيه لصالح الأعمال والخيرات، وأن يحفظ لنا وحدتنا وتماسكنا، وأن يقيَنا شرَّ الاختلاف، كما نتضرع إليه سبحانه أن يرفع عنا هذا الوباء، ويُؤمِّنَنَا في وطننا، ويحفظَ سائر البلاد والعباد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 14

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لاستقبال عيد الفطر المبارك، تواصل أعضاء اللّجنة الوزارية للفتوى وتشاوروا عن طريق وسائل التواصل المتاحة، ثم اجتمع أعضاؤها الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 ماي 2020م، لإعلان البيان الآتي:

أولا . صلاة العيد في البيوت: لقد اقتضت الأوضاع المتعلقة بانتشار فيروس كورونا أحكاما استثنائية، منها تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، حماية للنفوس والأرواح، كما سبق توضيح ذلك في البيان رقم 2، وإن هذه الأوضاع يتعذر معها أداء صلاة العيد في المصليات والمساجد.

وبناء عليه، فإن اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بأداء صلاة العيد في البيوت جماعةً بينَ أفراد الأسرة الواحدةِ أو فرادى، ويمكن أداؤها لأصحاب المداومات في أماكن العمل في حدود المتاح لهم، وذلك تعظيما لهذه الشعيرة وتحصيلا لثوابها وبركتها، فهي سنّة مؤكدة داوم عليها سيدنا رسول الله ﷺ.

وقد نص الفقهاء على جواز ذلك لمن تعذّر عليهم الخروج إليها، كما هو الحال في الظّروف المفروضة بسبب جائحة كورونا، والأصل في ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ». [مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، والبخاري تعليقا]، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: ((بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»..)). وهذا يدلُّ على

أن صلاة العيد لا يشترط فيها الجماعة، فمن فاتته الصلاة مع الجماعة أو تعذر عليه ذلك صلاها ولو منفردا.

ثانيا . كيفية أدائها في البيوت: تصلى صلاة العيد كما تُصَلَّى مع الإمام، ركعتين، يُكبر في الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ست تكبيرات بما فيها تكبيرة القيام، ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة مع سورة جهرا، ولا تُشرع خطبة العيد في البيوت. ويبدأ وقتها بحل صلاة النافلة (أي بعد شروق الشمس بنحو نصف ساعة، ويمتد إلى الزوال). لقوله ﷺ: «**فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا**». [النسائي، وهو صحيح].

ثالثا . ذكر الله يوم العيد: التكبير والتسبيح والتهليل في العيدين مستحب لإعلان ذكر الله وشكره، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/185]، فهو تكبير مأمور به، وهو متعلق بختم شهر الصيام في يوم العيد.

وهو مشروع بشكل فردي وجماعي، للنساء والرجال، ففي صحيح البخاري: «باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ». وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [البخاري].

وتفتي اللجنة الوزارية للفتوى بمشروعية رفع التسبيح والتكبير من مكبرات الصوت في المساجد، وتدعو الناس إلى التكبير والتسبيح والتهليل في البيوت أو حيث كانوا، للمحافظة على هذه السنة وتعظيم هذه الشعيرة،

ولاستحضار معاني العيد وأجوائه، ولزرع الفرحة والبهجة بهذا اليوم السعيد.

رابعا. إن الاحتفال بالعيد من شعائر الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». [أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وهو صحيح]، وهذا يصدق على عيد الفطر أيضا، قال ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» [البخاري ومسلم]، وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ... تُغَنِّيَانِ...، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**». [البخاري ومسلم].

وهذا يؤكد فضيلةَ إظهار الفرحة والبهجة والسرور بالعيد، ونشر معاني المحبة والرحمة والتكافل والتوسعة، في ظلّ احترام التدابير الوقائية، والحرص على التباعد الاجتماعي، وتفادي التجمعات المختلفة. وتتحقّق معاني العيد بتزكية السرائر والعفو والتسامح والتَّغَافُر، وطهارةِ الظواهر.

ولباسُ النظيفِ من الثيابِ يُغْنِينَا عن التَّزاحُمِ على شراء الجديد منها. ولا ينبغي أَنْ تكونَ الظروف الصعبة التي يعيشها النَّاس في ظل جائحة كورونا مانِعَةً مِنَ المحافظة على هذه المعاني الرَّاقية الجميلة، ولنتمسك بحسنِ الظَّنِّ بالله في تفريج هذه الكربة وإزالة المحنة، فقد جرت سنة الله في عباده أن المحن لا تدوم، ولن يغلبَ عسرٌ يُسْرَيْنِ، ولنُحَافِظْ على حسن الإعداد والأخذ بالأسباب، والضراعة والدعاء لله، وخصوصا في هذه العشر الأواخر من شهر رمضان.

نسأل الله تعالى أن يختم لنا هذا الشَّهر الفضيل المبارك، وقد تجلَّى علينا بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، وأن يكرمَنا بمَا فيه من الخير واليمن والبركات، وأن يرفع عنا هذا البلاء والوباء.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 15

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لاستقبال عيد الفطر المبارك، وحرصا على أن نعيش **أجواء العيد بدون عدوى**، بحيث تسلمُ فيه أرواحُنا، ونَأْمَنُ على أنفسنا، ونستشعرُ معاني البهجة والفرحة والسرور، في كنف وطننا العزيز. وقِيَامًا بواجب النَّصيحة عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات/55].

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى تواصلوا وتشاوروا عبر وسائل التواصل المتاحة، ثم اجتمع أعضاؤها الحاضرون في مقرّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم السبت 23 رمضان 1441هـ الموافق 16 ماي 2020م، ويعلنون عن البيان الآتي:

أولا . فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية: تُذكِّرُ اللجنةُ بما يأتي:

1 . تأكيد الدعوة إلى مزيد من الحرص على واجب الالتزام بالحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، واتخاذ الإجراءات الاحترازية، وأسباب الوقاية واستعمال الكمامات، خصوصا في الأماكن العامة، وعدم الاستهانة بهذه التدابير، باعتبارها حكما شرعيا وقائيا، أرشدَ إليه النبي ﷺ بقوله: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**»، [البخاري]، وعَملَ به الصحابة الكرام ل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ «مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ» [موطأ الإمام مالك].

2 . التذكير بوجوب اجتنابِ التنقلات والتجمعات غير الضرورية مهما كان نوعها، مثل الأعراس، والجنائز والمآتم، والزيارات العائلية، وعيادة المرضى، وزيارة المقابر، والاحتكاك في الأسواق والمحلاَّت التجارية، والتقارب بين الناس في الشوارع والأماكن العامة، وذلك من أجل محاصرة الوباء والحدِّ من انتشاره، والمحافظة على الأرواح، عملا بالنصوص الشرعية ومنها قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء/29].

3. التحلّي بروح التعاون بين المواطنين، ومساعدة أعوان الدَّولة في تطبيق إجراءات الحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، وتحقيق الانضباط المجتمعي التَّام، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة/2]، مع الحرصِ على القيامِ بواجب النَّصيحة والتوجيه بالتي هي أحسن لمن يخل بإجراءات الحجر الصحي، عملاً بقول النبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» [مسلم].

ثانيا . فيما يتعلق بعملية الختان، توضّح اللجنة الوزارية للفتوى النقاط الآتية:

1 . تؤكّد على أن الختانَ من سنن الفطرةِ التي قرَّرتها السنَّةُ النبويةُ الصحيحة، وهي لا ترتبط شرعا بوقت مُعيَّنٍ، وما عُهِدَ من الختانِ في العشر الأواخر من رمضانَ وبمناسبة ليلة القدر المباركة، فليس حكما شرعيا، ولا يعدو أن يكون عادة اجتماعية، يُقصَدُ بها نيل بركة الزمان ولياليه، ولكنَّ السلامة الصحية والاحتياط لها أولى بالتقديم والاعتبار.

2 . يتعيَّن على العائلات الجزائرية تأجيل «عمليات الختان» إلى ما بعد نهاية جائحة كورونا، حفاظا على إجراءات الوقاية، وتفاديا لأخطار العدوى الناشئة عن الاجتماع والاختلاط في مثل هذه المناسبات، وقد سبق للجنة الفتوى أن دعت إلى ضرورة تأجيل الأفراح والولائم وسائر المناسبات العائلية، إلى أن يَرْفَعَ اللهُ عن عباده هذا الوباء.

ثم إن الختان لَونٌ من ألوان الفرح بالولد، ولا تكتمل الفرحة إلا باجتماع أفراد العائلة، مما يجلب للأولاد الغبطة والسرور وهم يستقبلون التهاني والهدايا، وهذه الأجواءُ يتعذَّر توفيرُها في هذه الظّروف، ولو أُخِّر الختانُ لكان أوفق وأنسب.

ثالثا . فيما يتعلق بآداب العيد، ينبغي التذكير بما يأتي:

1 . ينبغي المحافظة على آداب العيد وسننه، من الاغتسال والتطيب والتجمل، وإشاعة الذكر والتكبير والتسبيح والتهليل، ونشر أجواء الفرحة والبهجة والسرور، والتهنئة بالعيد...

2 . يجب المحافظة على كل الإجراءات

الوقائية في هذا اليوم المبارك، والتقيد بمقتضيات الحجر الصحي، فصَلاةُ العيد ستُؤَدَّى في البيوت لا في المساجد والمصليات، كما أوضحت اللجنة في البيان السابق، ولا يجوز أن نجعل من المغافرة وصلة الأرحام والتزاور سببا في حدوث العدوى وانتشار فيروس كورونا، وينبغي الاكتفاء في التّهاني والمغافرة وصلة الأرحام بوسائل الاتصال الحديثة، للجمع بين تجسيد هذه القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وبين ضمان التباعد الاجتماعي وتجنب الاحتكاك، ونحتسب أجر ذلك عند الله تعالى، فالمؤمن يبلغ بِنيَّته ما لا يبلغ بعمله.

3 . تدعو اللجنة في هذه الظروف إلى تفادي الزيارات العائلية والتقليل منها إلى أقصى ما يمكن، وإذا وقعت بعض الزّيارَات لحاجةٍ أو ضرورةٍ، فلابدَّ من تجنُّب المصافحة والتقبيل ونحو ذلك، لما في ذلك من الإذاية والإضرار بمن نُحبُّ، وخصوصا كبارَ السِّنِّ والمرضَى، وعليه فيجب دفع هذا الضرر والاكتفاء في السلام بالإشارة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/195].

نسأل الله تعالى أن يتقبَّلَ منَّا الصلاةَ والصيامَ والقيامَ وصالح الأعمال، وأن يُبَلِّغَنَا العيد ونحن ننعم في وطننا الجزائر بالصحة والعافية والأمن والأمان، ونَضرعُ إليه سبحانه أن يرحم موتانا، ويشفي مرضانا، وأن يرفع هذه الجائحة عن عباده عاجلا غير آجل.

وصلى الله وسلّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

البيان رقم 16

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى يهنئون الشعب الجزائري والأمة الإسلامية بعيد الفطر المبارك، راجين من الله عز وجل أن يتقبل الصلاة والصيام والقيام وصالح الأعمال، وأن يعيد علينا العيد بالخير واليمن والبركات.

ونظرا للأسئلة التي وصلت بخصوص قضاء الصوم لأصحاب الأعذار، ومنهم المرضى الذين تماثلوا للشفاء من مرض «كوفيد 19»، بفضل الله، ثم بالجهود المبذولة، وهل يقدمون القضاء أو صيام ستة أيام من شوال، وهل يجوز الجمع بينهما؟ فإن اللجنة تذكر بما جاء في بيانها رقم 11، وخصوصا:

1. ما يتعلق بالعاجزين عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة، فإنهم يسقط عنهم الصوم ولا يجب عليهم القضاء، وتترتب عليهم الفدية فقط، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/184].

2. المرضى الذين سبَّبَ لهم الصومُ مشقةً معتبرةً غيرَ مُعتادة، كالمرضى المصابين بـ «كوفيد 19» ومن كان في حكمهم، فأفطروا، وجب عليهم القضاء بعد الشفاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/185].

3. صيام ستة أيام من شوال، يعتبر من فضائل الأعمال، قال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [مسلم]، فمن صامها فله الأجر، ومن لم يصمها فلا إثم عليه. ويجوز أن تصام هذه الأيام الستة متتابعة ومتفرقة، وإن فرقها على أيام الشهر في الأيام التي رغب الشرع في صومها، كالاثنين والخميس والأيام البيض،حصل له الأجر عن الجميع، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [البخاري ومسلم].

كما توضح ما يأتي:

أولا . قضاء رمضان واجب على التراخي، ووقته متسع إلى ما قبل دخول رمضان المقبل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» [البخاري ومسلم]. وهذا لا يعني لا يعني التهاون بتأخيره، بل الأفضل والأكمل هو المبادرة إلى تعجيل قضاء الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران/133]، ومع ذلك فإنه يجوز تأخير القضاء لأنه واجب على التراخي لا على الفور.

ثانيا . يستحب تقديم القضاء على صيام التطوع، فعن أبي هريرة ﷺ، أنه سأله رجل فقال: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي العَشْرِ، أَفَأَصُومُ العَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «**لَا، بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ**». [مصنف عبد الرزاق، السنن الكبرى للبيهقي بسند صحيح].

وهذا لا ينافي جواز تقديم صيام أيام شوال على قضاء الفرض، كما نص على ذلك ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (3 /326)، وخصوصا لمن لا يُمكِنُهُ أن يقضي ثم يتطوع بالصوم في الشهر نفسه، وفي هذه الحال يجوز له تقديم صيام الست من شوال، لأن وقتها يفوت، أما القضاء فوقته واسع ويمكن تأخيره إلى وقت لاحق، وقد سبق القول بأنه واجب على التراخي.

ثالثا . يجوز الجمع بين قضاء رمضان وصيام التطوع، ولا بأس أن يشرِك بينهما في النية، بحيث ينوي الشخص القضاء أولا ويدخل فيها نية التطوع. فقد جاء في المدونة (1 /279): ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. وسئل القاسم وسالم عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء. وعن عمرَ بن الخطاب ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ**» [المدونة، السنن الكبرى للبيهقي].

وقال في البيان والتحصيل (2/325): ((وسئل مالك عن الرجل يكون عليه

قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفا؟ قيل له: أَفَيَصُومُهُ في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به)). وقال الصاوي في بلغة السالك (1/695): ((اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء؛ فقيل: إنّ صومَه قضاءً أفضلُ وصومه تطوّعا مكروه، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء. ولكنّ الأوّل هو الأرجح كما هو ظاهر المصنّف. وتقدّم أنّه لو نوى الفرض والتّطوّع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتّحيّة)).

وقد ذكر بعض علماء الشافعية أن من شَرَّكَ بين قضاء ما أفطر من رمضان لعذر وبَيْنَ الست من شوال: ((يُحَصِّلُ أصلَ سنة الصوم، وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان)). وخصوصا لمن شَقّ عليه أن يقضي الأيام التي فاتته ثم يصوم ستّا من شوال.

رابعا . الأفضلُ والأكملُ هو إفرادُ كلِّ صوم بنيّته، وذلك بقضاء صوم رمضان مستقلا، وصيام الأيام الستة من شوال مستقلة، لأن ظاهر الحديث يَدُلُّ على أن صيامَ الأيام الستة يكون بعد إكمال رمضان، فمَنْ عليه دين من رمضان لا يصدق عليه أنَّهُ صام رمضان كله.

وأخيرا يذكر أعضاء اللجنة بوجوب احترام الإجراءات الوقائية، وخصوصا ارتداء الكمامات، حرصا على سلامة الأرواح، وسعيا إلى الوقاية من هذا الوباء ومحاصرته في أقرب الآجال، سائلين الله تعالى أن يرحم موتانا، ويشفي مرضانا، وأن يعافي أصحاءنا، وأن يزيل هذه الجائحة عن عباده.

وصلى الله وسلّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

الخميس 5 شوال 1441

الموافق 28 ماي 2020

البيان رقم 17

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنّهُ لا يخفى أن الوضعية الوبائية الخطيرة لفيروس كورونا التي شملت العالم كله، كانت سبَبًا قاهرا في تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، على غرار الكثير من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتّربويّة، حفاظا على النفس البشرية، كما أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/29].

وإنّ أعضاءَ اللجنة الوزارية للفتوى يتقاسَمُون مع أفراد المجتمع المشاعر الأليمة الصَّعبة التي أفرزتها هذه الوضعية الاستثنائية، وهي مشاعر تُعبّرُ بحقٍّ عن العاطفة الإيمانية الجياشة النّابعة من التديُّن الصّادق العميق للشعب الجزائري، والشيء من معدنه لا يُسْتَغْرَب.

وإننا نتطلّع جميعا إلى أُفُقٍ قَريبٍ تَهيَّأُ فيه الظروف المناسبة لإعادة فتح المساجد، لتحتضن روادها في ظلّ الأجواء التي تَعوَّدُوا عليها من الطمأنينة والأمن على أنفسهم وأرواحهم، دون أدنى خوفٍ من أن تكون هذه المساجد . لاَ قَدَّرَ اللهُ. سببا في زيادة انتشار هذا الوباء وتفشّيه، وما قد ينجرُّ عن ذلك من النتائج الوخيمة والخطيرة على الجوانب الصحية والحياة الروحية.

وإنَّ أعضاء اللجنة يتطلعون جميعا كما يتطلع كل الجزائريين إلى اليوم الذي يرفع الله فيه هذا البلاء الذي أصابنا في إخواننا وفلذات أكبادنا، نَحزَنُ لحزنهم ونأسى لأَساهُمْ. وهم في تنسيقٍ دائم ومستمر مع مصالح الصحة العمومية المختصّة، من أجل الوقوف على وضعية الوَباء، ومعرفة مدى توفر الأسباب التي تحقق الأمل الذي يُراوِدُنا جميعا في العودة إلى عرصات المساجد وأجوائها الإيمانية الراقية ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور/36].

ورغم هذه الرغبة الصادقة التي لا يضاهيها إلا الحرصُ الكبير على حياة المواطنين وسلامتهم من أن يتضرروا بسبب هذا الوباء أو غيره، حفاظا على النفس لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/32].

ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها الجزائرُ في مواجهة هذا الوباء، والتي تكللت برفع جزئي للحجر الصحي المنزلي، وفتح بعض الأنشطة والأعمال، فإن خبراء الصحة العمومية عندنا، الذين يعرفون حقيقة الوضع في الجزائر، يؤكدون أن الظروف لا تسمح بعدُ بفتح كل النشاطات، لاسيَّمَا تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من الناس، وتَتمُّ في الفضاءات المغلقة ومنها المساجد.

وهذا ما يدعونا جميعا إلى وجوبِ الاستمرار في الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء/71]، إلى أن تزولَ الأسبابُ والعلل التي علق بسببها فتح المساجد، فإنَّه لا يخفى أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن المتوقع له حكم الواقع سدا لذريعة المفسدة وحسما لمادتها، وأنَّ الغالب كالمحقَّقِ. وحينئذٍ تتحقق الظروف الملائمة، ويفرح المؤمنون بفضل الله وبرحمته، ويعود كل الجزائريين إلى مساجدهم التي لم تتوقف مشاعرهم الإيمانية عن التعلق بها في الحياة الدنيا، رجاء خيرها في الآخرة، مصداقا لقوله ﷺ: ((وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)) [البخاري ومسلم].

وكلُّنَا ثِقةٌ في الله ربِّنا أن يَشملَنَا بعين عنايته ومحض رعايته للوصول إلى هذا الرجاء المنشود، ثم في وعي المواطنين والمواطنات، وسلوكهم الحضاري، والتزامهم بالأسباب الوِقائية التي تُسْعِفُ بالانفراج، وتعجِّل بزوال هذا الوباء، لنستعيد حياتنا العادية، فإنَّ تعاون الجميع في مجال الوقاية والاحتراز يُعَدُّ من أوكد الأسباب في تعجيل العودة إلى مناشط حياتنا، وإلى مساجدنا التي طالما علمتنا أن النصر مع الصبر، وأن انتظار الفرج عبادة، وتشبعنا فيها بقوله

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال/24].

نسألُ اللهَ تعالَى أن يوفّقنَا للخيرِ، وأن يعينَنا عليه، وأن يلهمَنَا الرُّشدَ في أقوالِنا وأعمالِنا وسائر أحوالنا، وأن يجعلَ بلدَنا آمنا مطمئِنًّا سخاءً رخاءً، وأن يعجّلَ برفع هذا الوباء والبلاء، وأن يرحم شهداءنا وموتانا، ويشفي مرضانا، ويعافيَ أصحّاءنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى اللّه وسلم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعِينَ.

الثلاثاء 24 شوال 1441هـ

الموافق 16 جوان 2020م

البيان رقم 18

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فنظرا لانشغال الرأي العام بخصوص ما ينبغي أن يتحلّى به أفراد المجتمع من الحكمة في الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكيفيات المحافظة على المرافق العامة، وخصوصا في هذه الظروف ونحن نعيش أجواء فصل الصيف، وحرصا على استمرار الجهد الوطني في مواجهة وباء فيروس كورونا، فإن اللجنة الوزارية للفتوى بعد اجتماعها وتشاورها بمختلف الوسائل المتاحة، تصدر البيان الآتي:

أولى الإسلام عناية فائقة للحقوق المشتركة والمرافق العامة، ورفع قدرها فاعتبر الحق العام حقا لله، وحرم الاعتداء عليه وفيه، وحرص على أن تكون هذه المرافق فضاءات تُظَلِّلُهَا الفضيلةُ وتتفاعلُ فيها قيمُ الحقِّ والخيرِ والجمالِ، فهي الميدان والمحكّ الذي يبين مدى تمكن الأخلاق من أصحابها، وبناء

على كل هذا، فإن اللجنة ترى أنه من الواجب التذكير بالنّقاط الآتية:

أولا . أهمية المرافق العامة وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية

1 . لا تخفى الأهمية الحيوية للمرافق العامّة كالمساجد والمؤسسات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية، كالطرقات ووسائل النقل، وأماكن الترفيه والحدائق، التي تمس الحاجة إليها، أو لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ثم وجب الحفاظ عليها، لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه ((مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)).

2 . أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة للحفاظ على المرافق، لما لها من أثر كبير في المحافظة على مقاصد الشريعة، بكل أنواعها ومراتبها، لاسيما ما يتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي جاءت كل الشرائع لحفظها.

3 . بيّنت السنة النبوية أن المحافظة على الحق العام، وتيسير الحياة الاجتماعية من علامات الإيمان، قال ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ . أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ . شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [مسلم]، ومن ثم كان من الواجب المحافظة على كل المرافق العامة كالشوارع والحدائق والطرقات والأسواق والمطارات وغيرها، وعدم تعريضها للخراب والإفساد، وكذلك مصادر الطاقة، وموارد المياه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [البقرة/205]، وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ ﴾ [الأنبياء/30]، وفي إهدارِ الماء إهدارٌ للحياة.

4 . لابد أن نتعلم من ثقافة المرفق كيف نغلِّبُ المصلحةَ العامةَ ونقدّمُها على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، فلا يجوز لأيّ شخص أن يتلاعب بمصلحة المجتمع من أجل تحقيق ربح شخصي، وفي هذا السياق يجب على كل مواطن . لاسيما ونحن نعيش في ظل هذا الوباء . أن يلتزم التزاما كليا وصارما بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا حفاظا على المصلحة العامة، وأن يقدم ذلك على المصالح الخاصة الضيقة.

ثانيا. ضرورة التسيير العقلاني للمرافق العامة

1 . يجب الحرص على تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة من المرافق العامة، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». [أبو داود، وابن ماجه، وهو صحيح]، ومن ثم كانت المحافظة عليها مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع، وعندَ التأمُّل في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات الشرعية المتعلقة بالمرفق العام نجدها سلوكيات تراعي إخوانَنا في هذا الفضاء المشترك، وتنبه إلى ضرورة اشتراك الجميع في الاستفادة من هذا المرفق العام، فالنّهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها، لقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ... فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ» [البخاري ومسلم]، يعد تعبيرا عن رفض استئثار البعض بهذا الفضاء المشترك، لما يشكّله من تضييق على الناس ومصادرة لحقهم فيها، ولا يخفى أنه يلحق بالطريق بقية المرافق الأخرى.

2 . إذا كان التعدي على الحقوق الخاصة من الكبائر، فإن التعدي على المرفق العام أشد وأعظم، لأن فيها خصومة لجميع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب/58]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله قَالَ الذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمِ»، إن الشارع الحكيم يرتب كل هذه التّبعات إذا تُعدّيَ على المرفق العام بسبب رمي القاذرات والأوساخ، فكيف بما يؤدّي إلى انتشار فيروس كورونا، والعدوى بمرض كوفيد 19، والتسبُّب في موت الأبرياء، كما هو الحال هذه الأيام.

3 . إن المرافق العامة تحمل طابع الملكية العامة، وتشترك فيها الأجيال التي ينبغي أن تتضامن فيما بينها، وتحرص على ديمومة المال العام واستمراره، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وبناء عليه يجب على كل جيل أن يحافظ على حق الأجيال التي تأتي من بعده في المرافق العامة، ليتحقّق فيها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر/10]، ومن هدي هذه الآية اعتبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق ملكية عامة تشترك فيها الأجيال.

ثالثا. تعزيزُ سبل الحفاظ على المرافق العامّة وتوفير آليات ذلك: ومن ذلك:

1. تربية الناشئة وتوعيتهم بأهميّة المرافق العامّة، وهي مسؤولية ملقاة على الأسرة، والمسجد، والمدرسة، ومختلف مؤسسات صناعة الرأي في المجتمع، كل من موقع مسؤوليته، قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [البخاري ومسلم].

2. الاستخدام السليم والعقلاني للمَرافِق العامّة، بعيدا عن إهدارها وتبذيرها واستعمالها في غير ما خُصّصت لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء/26]، مع إشاعة روح التعاون بين أفراد المجتمع لرعاية هذه المرافق العامة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة/2].

والأخلاق الإسلامية، التي تدعو إلى الإصلاح والإحسان، وتنهى عن الفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[هود/88]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص/77].

4. الحضور الإيجابي في الفضاءات المشتركة، ولذلك حث الإسلام على التعاون في الفضاءات العامة، قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِعْ. قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ

يَفْعَلْ. قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ» [الإمام أحمد، وابن حبان، وهو صحيح]، وفي ذلك تأسيس لمنظومة من السلوكات الاجتماعية الإيجابية الواجب التزامها في المرفق العام، ومن ذلك احترام قواعد السير، واحترام قوانين المرور، استعمال الأقنعة الواقية في هذه الظروف الاستثنائية، واحترام التباعد الجسدي. وأقلُّ مقتضيات هذه المنظومة الكف عن الأذى، ومن ثم كان من مقتضيات التعايش في المرافق العامة كالطرقات وغيرها أن نكف شرنا عن الآخرين إذا عجزنا عن وصلهم فيها بأنواع المبرات.

5. نشر ثقافة التناصح بين المواطنين، لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ، وتعزيز الحسّ المدني، والتبليغ عن أي تجاوز في حق المرفق العام استحضارا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران/110]، مع احترام القوانين والتشريعات التي تحمي المرفق العام، فعن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ**)).

وختاما فإن اللجنة الوزارية للفتوى تذكر ببعض ما جاء في بياناتها السابقة، ومن ذلك:

1. الدعوة إلى الاستمرار في دعم جهود كل أسرة الجيش الأبيض من المصالح الصحية والطبية في وطننا، في سهرها وسعيها وتفانيها من أجل حماية حياة المواطنين، ووقوفها في خط الدفاع الأول لمواجهة هذا الوباء، مع الالتزام بالمسؤوليات الصحية الأخرى، فهنيئا لكل فرد من أفراد هذه الأسرة البشارة القرآنية التي يحملها قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة/32].

2. الحذر من الإشاعة والأخبار الكاذبة، التي تفضي إلى الخوف والهلع، وتقوم على التهويل والتهوين، وعليه فإنه لا يجوز نقل المعلومة إلا بعد التأكد من صحة صدورها من جهة مختصة موثوقة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن

جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات/6].

3 . بعث روح التفاؤل والطمأنينة والأمل في الله الله تعالى، ثم في جهود الخيّرين من أبناء هذا الوطن في مختلف الأسلاك والقطاعات، وتجنب ملمح اليأس والقنوط والمبالغة في التخويف، مع الأخذ بكل أسباب الاحتياط والعلاج، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾[يوسف/87]، واستحضار روح المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع في الدنيا وفي الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لتوبة/105].

واللهَ تعالى نسألُ أن يرفعَ الله هذا الوباء عن عباده، وأن يرحم شهداء الوطن في مختلف الأسلاك الذين قدموا أرواحهم دفاعا عن أمن الوطن وحياة المواطنين، كما نسأله سبحانه أن يوفقنا لخدمة ديننا، وتنمية وطننا، وأن يجعل بلدنا آمنا مطمئنا، وأن يمتعنا بما فيه من الخيرات ويديمها علينا، وأن يرزقنا شكرها والمحافظة عليها، حتى يرضى عنا ربُّنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الثلاثاء 8 ذي القعدة 1441هـ
الموافق 29 جوان 2020م

البيان رقم 19

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى، وعلى غرار علماء الجزائر ومشايخها وأئمتها وأساتذتها وسائر مواطنيها، يستبشرون باسترجاع شهدائنا من أبطال المقاومةِ، الذين حرمهم الاستعمارُ حقَّهم في أن يدفنوا بأرض الجزائر التي أحبُّوهَا ووهبُوا حياتَهم من أجلها، وبهذا ينضمُّون إلى الملايين من شهداء الوطنِ، في انتظار أن يلتحقَ بهم إخوانُهم بفضل الله، ثم بفضل المساعي الحثيثة للدَّولة الجزائرية، التي تُوِّجَت بمساعي رئيسِ الجمهوريةِ السّيد عبدِ المجيدِ تبّون، حفظه الله.

وإجابةً عن السُّؤال المطروح بخصوص حكم الصلاة على هؤلاء الشهداء الأماجد، فإن لجنة الفتوى توضح بأن جماهير العلماء ومنهم المالكيّة والشافعيّة والحنابلة قد ذهبوا إلى أن شهداء المعركة لا يُصَلَّى عليهم، لأنهم أحياء، فقد اختاروا الموت فوُهِبَتْ لهمُ الحياةُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾. [آل عمران/169]، وهذا هو الذي دلّت عليه السّنة النّبوية الصّحيحة، فقد ثبت في شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [البخاري].

وإن الجزائر في هذا اليوم الأغرّ، الذي يصدق فيه قول القائل:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ جِئْنَ مُجْتَمِعَهْ

وَجْهُ الحَبِيبِ وَيَوْمُ العِيدِ وَالجُمُعَهْ

تتشرف بأن تحتضن أبناءها الذي استشهدوا من أجلها، وتستحضر خصال فضلهم الواردة في حديث النبي ﷺ، ومنها أن الشهيد «يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ.... وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ.... وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [الإمام أحمد والترمذي، وهو صحيح].

ولا يسعنا جميعا إلا أن نقفَ للدُّعاءِ والتَّرحُّم على شهدائنا، وأن نجدِّدَ لهم عهد الوفاء للمبادئ والقِيم التي ضحّوا من أجلها، وأن نستلهم منهم الدروس

والعبر في المحافظة على سيادة وطننا وَوَحدتِه، وأمنه واستقراره، وأن نعمل جاهدين من أجل رُقِيِّه وازدهاره.

اللهمّ ارحم شهداءنا الأبرار، وارفع درجاتهم، وألحقهم بسلفهم من شهداء بَدرٍ وأُحُدٍ، وجازِهم عن الجزائر خير ما جازيت شهيدا عن دينِه وأمّتِه ووطَنِه، واحفظ الجزائرَ وأهلَها من كل مكروه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 20

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاَة والسلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لعيد الأضحى المبارك الذي يأتي هذه السَّنةَ في ظُروفٍ حسّاسة للغاية، بسبب زيادة انتشار وباء فيروس كورونا، الذي أصاب منّا الآلاف من المرضى، وفقدنا فيه المئات من الشهداء، واضطُرَّت المجتمعات إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات، ولم يتمكّن عموم المسلمين من أداء العمرة وفريضة الحج خامس أركان الإسلام، وذلك منطق الشَّرع، فالضرورات تبيح المحظورات، وكانت لهذه الجائحة آثارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية بالغة الصعوبة، سيما على ذوي الدّخل المحدود، فجاءت تلك الهبة التضامنية الوطنية، التي قدّمت فيها الدولةُ إعاناتٍ ماليةً للمتضرّرين ولا تزال، وشارك المواطنون فبذلوا لإخوانهم أعزّ ما يملكون.

ونظرا للتساؤلات التي تشغل بال المواطنين والمواطنات، وخصوصا بعد

ارتفاع بعض الأصوات التي أقحمت نفسها في هذا الشأن، فإن اللجنة الوزارية للفتوى بعد اجتماعاتها وتشاورها مع اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، وفي سياق سلسلة لقاءاتها مع الأطراف ذات الصلة بالموضوع، تُصدر البيان الآتي:

أولا . ما يتعلق بحكم أضحية العيد:

1 . الأضحية شعيرةٌ من شعائر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر/2]، وثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...» [البخاري ومسلم]، وهي سُنّة مؤكّدة في حقّ القادر عليها، مع ضرورة توفير الإجراءات الوقائية الصحيّة، وليست بواجبة عند جماهير الفقهاء، قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ((الضَّحيةُ سنَّةٌ، وليستْ بِواجبَةٍ)).

2 . تذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد، لا قبلها.

3 . تسقط سنّة الأضحية في حقّ العاجز عن شرائها، وخصوصا في ظل هذه الضائقة التي أثّرت سلبا على القدرة الشرائية للأسرة، كما تسقط في حقّ العاجز عن توفير شروط السلامة الصحية، وفي حقّ الخائف من انتقال المرض بسبب الظروف المحيطة بشرائها وذبحها، ممّا يرفع الحرج على من فاتته هذه الشعيرة، مع تحقّق الأجر والثواب لأن الأعمال بالنيات.

4 . تتضمّن شعيرةُ الأضحية حِكَمًا تشريعية ومقاصدَ ساميةً، منها تحصيل معاني التقوى والإخلاص، قال الله تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾[الحج/37]، وقال عز وجل أيضا: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام/162].

5 . ينبغي تجسيد قيم التّضامن والتّكافل الاجتماعي، ومواساة المحتاجين والمعوزين بلحم الأضاحي، ويحسنُ التَّصدُّق بأكثر الأُضحية، خصوصا في مثل هذه الظُّروف، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج/28]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ

المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [البخاري].

ثانيا . بعض الأحكام الفقهية التي تعزّزُ الإجراءات الوقائية:

1 . يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر أو الإبل، فعن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[مسلم]، وهذا الحكم يفيد في التقليل من اجتماع الناس، وذلك بتوكيل من يتولى الذّكاة نيابة عن بقيّة الشُّركاء.

2 . يجوز التَّشريك في ثواب الأضحية، بحيث يمكن للمضحي أن ينويَ أضحيته عن قرابته، كأبويه وأولاده وإخوته وأخواته وغيرهم، فقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه كان «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ... فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ...، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ» [ابن ماجه، وهو صحيح]، وفعل ذلك أصحابُه ﷺ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ قال: ((كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً))، وهذا الحكم الفقهي من شأنه تفادي الاكتظاظ والاجتماع المؤدّيَيْن إلى انتشار العدوى.

3 . يجوز لمن قدر على الأضحية أن يوكّلَ المذابحَ المعتمدةَ أو الأشخاص المؤهَّلِين كالجزّارين، بشراء الأضحية وذبحها، فإن ذلك أدعى لتحقيق السّلامة والأمن، والوقاية من انتشار الوباء.

4 . يجوز ذبحُ الأضاحي في اليومين الثاني والثالث، تفاديًا للاكتظاظِ والتَّجمعاتِ.

ثالثا . وجوب احترام الإجراءات الوقائية والالتزام بها:

نظرًا للوضع الاستثنائي، وخوفًا من زيادة انتشار فيروس كورونا بسبب الأخطاء المتوقَّعة في أجواء عيد الأضحى، كما وقع في عيد الفطر الماضي، وأكّد ذلك خبراء الصحة العمومية، فإنَّ الأضحيةَ وإن كانت من الشعائر التي ينبغي تعظيمُها، إلاّ أن حُرمةَ النفس الإنسانية أعظم عند الله، وعليه فمن الواجب العملُ بمبدأ ترتيب الأولويات،

مما يقتضي تطبيق سنَّةِ الأضحية في ظروفٍ تحفظ الصحةَ العمومية، ولا تُلْحِقُ الضررَ بالنفس الإنسانيةِ، ومن ثمَّ فإنّه يتعيّن الحرصُ على قواعد التباعد الاجتماعي، واحترام التدابير الوقائية ومنها:

1 . دعوة المجتمع المدني ولجان الأحياء لمساعدة المواطنين وإرشادهم إلى الالتزام الصّارم بشروط الأمن والسّلامة والنّظافة في أجواء العيد، ومن ذلك عدم الذبح في الشوارع والطرقات، التي تَنْدُل السلطات العموميّة جهدا في تعقيمها.

2 . الدَّعوة إلى تفعيل خدمة توصيل الأضاحي إلى البيوت في إطار الإجراءات المسموح بها، تخفيفا على المواطنين، وتفاديا للاكتظاظ والاجتماع.

3 . الحرص على تعقيم أدوات الذبح والسلخ، واجتناب تبادلها، والتّقليل من عدد المشاركين في عملية الذبح، اتقاءً للمرض وأسباب العدوى.

4 . الالتزام باستعمال القناع الواقي في كل المراحل المتصلة بالأضحية، من وقت الشراء إلى نهاية العملية.

5 . تفادي التّجمُّعات، والزّيارات العائليّة وزيارة المقابر. وينبغي الاكتفاء بصلة الرحم عبر وسائل التواصل الحديثة، فإن فيها ما يحقّقُ المعايدةَ والتّغافرَ. ويجبُ اجتناب المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالسلام والإشارة.

نسأل الله تعالى أن يُهِلَّ علينَا عيد الأضحى المبارك، وقد تجلَّى علينَا برحمة من عنده، يعافي بها الأصحاء، ويشفي بها المرضى، ويرحم بها الموتى، ويزيل عنا هذا الكرب، ويرفع عنّا هذا الوباء، وأن يحفظَ وطنَنا، ويجعله آمنا مطمئنا سخاءً رخاءً، وسائرَ بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 21

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاَة والسلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فما يزال العالم يعيش هذه الأوضاع الصعبة التي أفرزها التزايد في انتشار جائحة فيروس كورونا، بما خلّفته من خسائر بشرية ومادية، وآثار نفسية واجتماعية، وما كان للمجتمع الجزائري إلا أن يواجه هذا الوضع بقيم التضامن والتكافل والتعاون الأصيلة، مع الهبة المتميزة للأسرة الطبية التي أعلنت من أول لحظة استعدادها للوقوف في مواجهة هذا الوباء، فلها من الله الثواب والأجر، ولها من كل المواطنين الاعتراف والشكر.

واستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقتها الفقهية لأفراد المجتمع، انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية السمحة وقواعدها ومقاصدها، وبعد اجتماعاتها وتشاورها بمختلف الوسائل والوسائط المتاحة، تُبين ما يأتي:

أولا . بخصوص صلاة عيد الأضحى المبارك: تؤكّد اللجنة ما جاء في بيانها الرابع عشر (14) بخصوص صلاة عيد الفطر، وتفتي بما يأتي:

1 . تُؤَدَّى صلاةُ عيد الأضحى في البيوت، بدون خُطبَة، جماعةً بينَ أفراد الأسرة الواحدة أو فُرَادَى، وذلك بعدَ نحوِ نصفِ ساعة من شروق الشّمس مع مراعاة الاختلاف في التوقيت بين مختلف مناطق الوطن، ويمكنُ أداؤها لأصحاب المداومات في أماكن العمل في حدود المتاح لهم، وذلك تعظيما لهذه الشعيرة وتحصيلا لثوابها وبركتها، فهي سنّة مؤكدَّة داوم عليها سيدنا رسول الله ﷺ، وهي ركعتان، يُكبَّر في الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستُّ تكبيرات بما فيها تكبيرة القيام، ويُقرَأُ في كل ركعة بالفاتحة مع سورة جهرا. ولا تذبح الأُضحية إلا بعد أداء صلاة العيد، مع ضرورة التقيد بكل الإجراءات الوقائية المطلوبة.

2 . يُستحَب التّكبير والتسبيح والتّهليل في العيد إعلانا لذكر الله وشكره، وهو مشروع بشكل فردي وجماعي للنساء

والرجال، وتدعو اللجنة إلى رفع التسبيح والتكبير والتهليل من مكبّرات الصوت في المساجد، وفي البيوت، لاستشعار معاني العيد وأجوائه، ولزرع الفرحة والبهجة بهذا اليوم السعيد، قال النبي ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وهو صحيح].

3. يُندَبُ لكلِّ مُصلٍّ أن يكبّر بعد صلاة الفريضةِ، سواء صَلَّى منفردا أوفي جماعة مع أسرته، وذلكَ من صلاة الظهرِ من يومِ العيد إلى فجرِ اليوم الرّابع، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة/203]، وهو الذي جرى عليه عملُ أهل المدينة في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ((الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذلِكَ... دُبُر صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذلِكَ دُبُر صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)).

ثانيا . التنافس على العمل الصالح، وبذل المعروف، وفعل الخيرات والمبرات، فهي من أعظم الأعمال الصالحة في هذه الأيام الأولى من شهر ذي الحجة، ومن ذلك تجديد التوبة والاستغفار، والتسامح والتراحم والتعاون والتكافل، وقراءة القرآن والذكر والدعاء والتكبير، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج/28]، مع الإكثار من نوافل الصلاة والصدقة والصيام وخصوصا يوم عرفة، فقد سئل النبي ﷺ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» [مسلم]. وهي أفضل أيام الدنيا، يتضاعف فيها الأجر والثواب، ويتجلّى الله فيها على عباده بمزيد من فضله ورحمته، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» [الترمذي، وهو صحيح].

ثالثا . بخصوص الالتزام الصارم بالإجراءات الوقائية: تؤكد اللجنة الدعوة للالتزام بكل الإجراءات الوقائية التي أجمع عليها أهل الخبرة والاختصاص،

لأنها وسيلتنا في حفظ الحياة، ومواجهة هذا الوباء. وسعيا إلى أن تجسيد شعار «مِنْ أَجلِ أُضْحيَةٍ بلاَ عَدْوَى»، فلابد من التذكير بأسباب الوقاية، ومن ذلك:

1 . الالتزام الصّارم بشروط الأمن والسّلامة والنّظافة في أجواء العيد.

2 . الحرص على تعقيم أدوات الذَّبح والسّلخ، واجتناب تبادلها، والتّقليل من عدد المشاركين في عملية الذبح، اتقاءً للمرض وأسباب العدوى.

3 . الالتزام باستعمال القناع الواقي في حياتنا اليومية، لاسيما في المراحل المتصلة بالأضحية، إلى أن يأذن الله برفع هذا الوباء، والعودة إلى الحياة العادية، ومن ذلك إعادة فتح المساجد، وذلك يستدعي منا اللجوء إلى الله بالضراعة والدعاء، مع الالتزام الكلي بالإجراءات الوقائية.

4 . الحرص على قواعد التباعد الاجتماعي، وتفادي التّجمُّعات، والزّيارات العائليّة، وكذا زيارة المقابر، واجتناب المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالسلام والإشارة.

اللهم اسلكْ بنا سبل الخير، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وأنزل علينا تجليات رحمتك ومغفرتك وكرمِك في هذه الأيام المباركات، تصلح بها أحوالنا، وترفع بها هذا الوباء عنا، وتلبسنا فيها لباس السلام والأمن والعافية في ديننا وأوطاننا وأنفسنا وأهلينا.

وصلَّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 22

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبناء على الأوضاع المترتّبة على فيروس كورونا، الذي يتعذَّر التنبؤُ بأجل نهايته، كما تؤكِّد مختلف الخبرات الصحية داخل الجزائر وخارجها، وقد صار واقعا ينبغي التعايش معه، في ظل الأخذ بالإجراءات الوقائية المعروفة، قصد استئناف مَنَاشِطِ الحياةِ المختلفة.

وإثر لقاء اللجنة الوزارية بخصوص مسألة الفتح التدريجي للمساجد، وبعد القرَار الصادر من السلطات العليا للبلاد بخصوص هذا الموضوع، وبعد اللقاء الذي جمعَ بين أعضاء اللَّجنة الوزارية للفتوى والناطق الرسمي باسم اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، في مقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ الثلاثاء 14 ذي الحجة 1441هـ الموافق 4 أوت 2020م، للتشاور حول الإجراءات المرافقة لعملية الفتح التدريجي للمساجد، فإن اللجنة تصدر البيان الآتي:

أولا . وجوب الاستمرار في الحرص على الإجراءات الوقائية وتعزيزها

رغم النتائج الإيجابية التي حققها بلدُنا في التعامل مع هذا الوباء والحد من انتشاره، وخصوصا مع ازدياد حالات الشفاء، والتخفيف من إجراءات الحجر الصحي المنزلي، فإنّ الوباءَ ما يزال موجودا وينتشر بوتيرة متفاوتة، ولذلك فإن اللّجنة تؤكّد على وجوب الاستمرار في الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية، وخصوصا ما جاء في بيانها الأول الذي نصّ على ما يأتي:

1 . يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسمًا لزيادة انتشار الفيروس، عملاً بقول النبي ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» [البخاري]، وقوله ﷺ أيضًا: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». [البخاري ومسلم]، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.

2 . يجب شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتَّخذَة والمتعلِّقة بارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام وسائر

الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

3. من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضُه أو ما يشبهُهَا، فإنَّه يحرُمُ عليهِ الاختلاطُ بالآخرين وارتيادُ الأماكن العامة، تجنُّبا للإضرار بالغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/195]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء/29]، وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يعرض نفسه فورًا على المصالح الصحية.

4. لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، لأن صلاة الجماعة سنَّة، وليست واجبة عند جمهور الفقهاء، ويُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة إن شاء الله.

5. يُمنَعُ الأطفالُ وَالنِّساءُ وكبارُ السِّنِّ والمرضَى من حضورِ صلاةِ الجَماعةِ في هذهِ الظُّروف.

ثانيا. الترتيبات المتعلقة بنظام الفتح التدريجي للمساجد

حرصا على المحافظة على قدسية المساجد، وتجنيبها أن تتحوَّل إلى بؤرٍ للعدوَى وانتقال فيروس كورونا، والتزاما بنصوص الشّريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، كقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[الإمام مالك، وأحمد، وابن ماجه، وهو صحيح]، فإنَّه يجبُ الأخذُ بكلِّ الاحتياطات الضَّرورية أثناء الفتح التَّدريجيّ للمساجدِ، ومن ذلك:

1. المساجدُ المعنية بالفتحِ هي تلك التي نص عليها قرار الفتح التدريجي لتوفّرها على ظروف الوقاية الملائمة، مع ضرورة مراعاة وقت الحجر الصحي.

2. تبقَى صلاة الجمعة مؤجَّلة، وتُصلَّى ظهرًا في البيوتِ، إلى أن تتوفّر الظروف المواتية للفتح الكليّ لبيوت الله.

3 . تُفتَحُ المساجدُ المعنيّة للصلاة فقط، وتبقى بقية النشاطاتِ المسجديةِ معلقةً كالدُّروسِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها، وتبقى المكتبات المسجدية

ومصليات النساء والمدارس القرآنية مغلقةً.

4. يجبُ الحرصُ على تعقِيم المساجد ونظافتها يوميا بشكل دوري منتظم، حسب الإمكانات المتاحة.

5 . تُرفعُ الأفرشة والسجاد الخاص بالمسجد إن أمكن ذلك دون إتلافها، وإلا ينبغي العمل على تغطيتها بالبلاستيك ما أمكن ذلك.

6. يمنع فتح أماكن الوضوء منعا باتًّا، وعلى المصلين أن يتوضؤوا في بيوتهم، فإن ذلك أعظم أجرا، قال ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**» [البخاري ومسلم].

7 . تسحب المصاحف والكتب والمطويات والسُّبحُ وأحجارُ التَّيَمُّم من قاعة الصلاة، وتوضعُ في أماكنَ خاصةٍ بعيدًا عن متناول المصلين.

8 . ينبغي الحرصُ على فتح النوافذ، والاستفادة من التهوئة الطبيعية، ويمنَعُ استعمال المكيِّفات والمرَاوح الكهربائيّة.

9 . تُسحَب الثلاجاتُ وأجهزةُ تبريدِ المياه وموزعاتُها، ويمنع إحضارُ الأطعمةِ والمشروباتِ إلى محيط المساجدِ.

ثالثا . الترتيبات المتعلقة بالإجراءات الصحية والوقائية المطلوبة من المصلين

1 . يجبُ شرعا على المصلين الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، ولا يسمح بالدخول إلى المسجد دون استعمال الأقنعة الواقية، مع ضرورة تعقيمِ الأيدي، وقياس درجة الحرارة.

2 . يلتزم المصلون بإحضار سجاداتهم الخاصة، والحرص على تعقيمها قبل الصلاة وبعدها، وكذا وضع الحذاء في كيس شخصي.

3 . يجبُ احترام التّباعد الجسديّ، وعدمُ التزاحمِ عند دخول المسجد والخروج منه، وتفادي التّجمع داخل المسجد وخارجه، وتجنُّبُ المصافحة، كما يجب على المصلِّين مغادرة المسجد فور الانتهاء من الصّلاة، وأداء النوافل

البعدية في البيوت، قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» [البخاري ومسلم].

4. ينبغي للقائمين على المسجد، تنظيم المصلين أثناء الدخول والخروج، ووضع إشارات لذلك، واستعمال كل الأبواب.

5 . من أجل تعزيز إجراءات التّطهير والنّظافة، يُدعَى المواطنون إلى التَّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ والأقنعة الواقية، والسَّجَّادات ذات الاستعمال الواحد، لأن ذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

6 . توضع مواد التعقيم والتطهير في متناول المصلّين والقائمين على المسجد، حسب الإمكانات المتوفّرة.

رابعا . الترتيبات المتعلقة بكيفية أداء الصلاة

1 . يرفع الأذان بالصيغة العادية في المساجد المفتوحة لصلاة الجماعة، ويرفع مع زيادة عبارة «**الصلاة في بيوتكم**» في المساجد التي لم تفتح بعدُ.

2 . يجبُ الالتزامُ بترك مسافة لا تقل عن 1,5م بين كل مصلّيَيْن اثنيْنِ، من الجهات الأربع، وعلى مسؤولي المساجد رسمُ مخطط توجيهي، ووضعُ علامات في قاعة الصّلاة وصحن المسجد تُحدّد أماكن المصلين حسب مسافة التباعد الجسدي.

وتقطيعُ الصفوف وتَرْكُ الفُرَجِ على هذا النحو ضرورة شرعية تزول معها الكراهةُ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل (1 /264 . 265): ((خفَّف [الإمام مالك] انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب، وهذا نحو قوله في المدونة (1 /195): إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد)).

وفي البيان والتحصيل أيضا (1 /268. 269): ((وسئل عن الخيل الحُصن، ينزل أهلها للصلاة، فلا يستطيعون أن ينضمُّوا لموضع تحصن خيلهم، فَيُصَلُّونَ أفرادًا وإمَامُهُمْ أَمَامَهُمْ، قال: لا بأس بذلك...

قال ابن رشد: أما إجازته لصلاتهم متفرّقينَ مؤتَمّينَ بإمامهم من أجل تحصن خيلهم فصحيح)).

فإذا جازقطع الصفوف لما سبق، فإنّه يتعيَّنُ قطعُها بسبب الخوف من العدوى.

3 . تُفتَحُ المساجد قبل الأذان بـ 15 دقائق، وتغلقُ بعد الصلاة بـ 15 دقائق، وتقام الصلاة بعد الأذان مباشرة، وعلى الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التَّطويلِ فيهَا، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها.

4 . يجب الإبقاء على القناعِ الواقي الذي يغطِّي الأنفَ أثناء الصلاة بما في ذلك السجود، لأنَّ السُّجودَ على الأنف مستحب، وقد قيَّد فقهاؤنا كراهةَ التّلثُم، وفيه تغطية المصلي أنفه بقولهم: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَأْنَهُ كَأَهْلِ لَمْتُونَةَ، أَوْ كَانَ فِي شُغْلٍ عَمِلَهُ مِنْ أَجْلِهِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ)) [مواهب الجليل للحطاب (1/503)].

5 . يُدعَى السّادة المنظمون إلى السهر على تنظيم إجراءات الدخول والخروج، من البداية إلى النهاية، فإنَّهم وإن لم يُصلُّوا مع الجماعةِ بسبب خدمتهم، فلهم منزلة إيثارسلامة المساجد وروادها، وأجرُ الخدمة والنية، قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [البخاري ومسلم].

خامسا . تعزيز روح التعاون للمحافظة على سلامة المصلين والمساجد

تدعو لجنة الفتوى إلى ما يأتي:

1 . تعاون رُوَّادِ المسَاجد مع السادة الأئمة والمنظِّمين، والامتثال لتوجيهاتهم،

والاستجابة لقراراتهم، لقوله الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة/2]، تأسيًّا بأخلاق سيدنا رسول الله ﷺ، والتزاما بأخلاق المؤمن وسلوكه الحضاري، ليكون قدوةً لغيره، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[التوبة/18]، ولأن ذلك يسهّلُ تحقيق الهدف المرجوّ، وهو الفتح الكلي للمساجد وعودتنا إلى الحياة العادية المنتظمة في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

2 . التّطبيق الصارم لتعليمات السلامة فإنّها ضمان لفتح المساجد، وعدم التَّهاون في ذلك لأنها سبب في جعل المساجد بؤرة لانتشار الفيروس، مما قد يضطرُّ . لا سمح الله . إلى إعادة تعليق

صلاة الجماعة مرّة أخرى، وشر الناس من كان سببا في حرمان إخوانه من هذه النعمة، قال ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [البخاري ومسلم]، قال العلماء: ((في الحديث دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثما)).

3 . القيام بحملةِ تحسيسٍ وتوعيةٍ متعدّدةِ الأطرافِ والجوانبِ والوسائلِ، تحضيرا للمُصلّين، وحرصا على إنجاح خطوات الفتح التّدريجيّ للمساجد.

نسألُ اللهَ تعالى بأسمائِه الحسنَى وصفاتِه العُلَى، أن يَتجلَّى علينا بواسع رحمتِه، وأن يزيلَ عنَّا هذا الوباءَ، وأن يوفِّقَنَا في كلِّ حياتِنا إلى ما يحبُّه ويرضاهُ، وأن يجعلَ وطنَنا الجزائرَ آمنًا مطمئنا، سخاءً ورخاءً، وازدهارًا ونَماءً، إنّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه أجمعين.

البيان رقم 23

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّدِنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فما يزال وقع جائحة فيروس كورونا قائمًا ومستمرا، رغمَ كل الجهود الوقائية والطبيَّة المبذولة في العالم، وما تزال المجتمعات تُعاني بسبب ذلك من الآثار النفسية والاجتماعية، وتتحمَّل الخسائر البشرية والمادية، وإن هذه الأوضاع الصَّعبة تستدعي مزيدا من التَّمثل بقيم التَّضامنِ والتكافل والتَّعاون الأصيلة في مجتمعنا الجزائري، التي من شأنها أن تخفف من وطأة الملمَّات التي أصابت فئات من المواطنين في أرزاقهم ومعاشهم.

وتفاعلاً من أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى مع هذه الظروف الاستثنائية، وشعورا منهم بآلام إخوانهم وأخواتهم من أبناء المجتمع وآمالهم، فإنّهم يُصدرون البيان الآتي:

أولا .تؤكد اللّجنة على ما جاء في بيانها السابع بخصوص جواز تعجيل الزكاة إذا عرضت حاجة تقتضي التعجيلَ، لما

ثبت «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». [الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، حديث حسن].

وبناء عليه فإنَّهُ يجوزُ تقديمُ الزَّكاةِ وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من تحقيق المصلحة التي تعود على فئات من المواطنين، وذلك بمرافقتهم وإعانتهم في تجاوز الصعوبات التي أفرزتها جائحة كورونا، وخصوصا في هذه الأيام من شهر الله المحرم، حيث تَعوَّدَ الكثيرُ على إخراج زكاتهم بهذه المناسبة.

ثانيا . تُنَبِّه اللجنة المزكِّينَ الذين قدّموا زكاتهم، وأخرجوها قبل دوران الحول، بناء على الفتوى الصادرة في البيان السابع، أن يُراجعُوا نصابَهم عندما يحين موعد حولهم الأصلي، فإذا وجدُوا عند تمام الحول (أي العام)، أنَّ مجموعَ ما عندهم من المال يزيدُ على المبلغ الذي أخرجوا منه الزَّكاة سابقا، فإنّه يجب عليهم إخراجُ الزكاة من الفارق بين القيمة السابقة والقيمة الحالية، لأن تقديم الزكاة لا يسقط وجوبها في المال الذي طرأ خلال هذه المدَّة.

كما تَذكِّر اللجنة بوجوب المبادرة إلى إخراج زكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الزروع الثمار، وفق شروطها وكيفياتها، حرصا على زيادة الأموال الزكوية، التي تسهم في خدمة المجتمع وتنميته.

ولا بأس بإعطاء المثال الآتي لتوضِيح المسألة:

. لو أنّ تاجراً، كان حولُه المعتاد هو شهر محرّم.

. كان عند هذا التاجر في شهر رمضان مبلغ (01 مليار سنتيم)، وعجَّل الزكاة في شهر رمضان بناء على الفتوى السابقة، وأخرج 25 مليون سنتيم، وهو ما يُساوِي 2,5 % من مبلغ (01 مليار سنتيم).

. وفي شهر محرَّم ربحت تجارتُه، وزادَ مالُه بـ (200 مليون سنتيم)، فعليه أن يراعي هذه الزيادة، ويجب عليه أن يخرج مبلغا آخر من الزكاة يُقدَّر بـ (05 ملايين سنتيم)، وهو ما يساوي 2,5% من المبلغ الإضافي.

ثالثا . تهيبُ اللجنة الوزارية للفتوى بأرباب الأموالِ، ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق، أن يضاعفوا من الخيرات والمبرَّات، وأنْ يستمرُّوا في مَدِّ يَدِ العون لإخوانهم المحتاجِينَ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات/10]، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [البخاري، ومسلم]، كما تَهيبُ بكل المحسنِينَ أن يوسِّعُوا وجوهَ صدقاتِهم لتشملَ مختلفَ المجالات التي تخدمُ المصالحَ العامَّة، ويعودَ نفعها على سائر أفرادِ المجتمع، لاسيما الفئات المعوزَة، بل ترجع بالمنافعِ المعنويَّة والماديّة على المحسنينَ أنفسهم، كما تسهم في تعزيز منظومة التضامن الوطني والتكافل الاجتماعي، التي تَحثُّ عليها آيُ القرآن الكريم الدَّاعيةُ إلى الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة/261]، ولا تخفى الأهمية العظيمة لمثل هذه المعاني والأهداف والمقاصد، خصوصا ونحن مقبلون على الدخول الاجتماعي في ظروف استثنائية تتطلب مضاعفة الجهود والمساعي الخيرية.

نسأل الله جلَّ وعلاَ بأسمائِه الحسنى وصفاته العُلَى، أن يزيلَ هذا الوباءَ والبلاءَ، وأن يُوفقنا إلى الاستمساكِ بقِيَم الصَّبر والتَّعاون والتّضامن، خاصَّة ونحنُ نستقبل عاما جديدًا نستحضر ما فيه من الآمال والبركات المقترنة بهجرة المصطفى ﷺ، ونرفع أَكفَّ الضراعة والدعاء إلى الله الكريمِ ليتجلَّى علينا فيه بفيوضِ رحمته وبأمدادِ نعمتِه، مستبشرِينَ ومتفائلِين بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾. [يوسف/49].

وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

البيان رقم 24

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّدِنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبناء على القرار القاضي بفتح المساجد المعنية بالفتح الجزئي لأداء صلاة الجمعة ابتداء من 06 نوفمبر 2020م، وبعد اللقاء التقييمي للوضعية الوبائية الذي جمع اللجنة الوزارية للفتوى بلجنة المتابعة واللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الخميس 15 أكتوبر 2020، فإن أعضاء اللجنة يثمنون النتائج الإيجابية التي حققتها التجربة الجزائرية في التعامل مع هذا الوباء والحد من انتشاره، ويذكّرون بواجب الاستمرار في الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية، عملا بقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[صحيح، الإمام مالك، وأحمد، وابن ماجه]، ويثمّنون الانضباط الذي التزمت به المساجد وروادها في المرحلة الأولى من عملية فتح المساجد، ويوصون بما يأتي:

1 . تفتح المساجد المعنية لصلاة الجمعة، على أن يكون الفتح قبل دخول الوقت بـ 15 دقيقة والغلق بعد الصلاة بـ 15 دقيقة.

2.على السادة الأئمة تخفيفُ الخطبة والصلاة بحيث لا تَتجاوزُ الخطبةُ والصلاةُ مجتمعتين 15 دقيقة.

3 . ينبغي الاستفادة من كل المرافق والساحات المتصلة بالمساجد، ولا ينبغي اللجوء إلى الصلاة في الطرق المتصلة بالمسجد، حفاظا على النظام العام.

4 . تفتح هذه المساجد للصلوات الخمس والجمعة فقط، أما بقية النشاطاتِ المسجديةِ فتبقى معلقة كدرسِ الجمعةِ، والدُّروسِ الأسبوعية، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها.

5 . تبقى أماكن الوضوء والمكتبات المسجدية ومصليات النساء مغلقة في هذه المرحلة.

6 . يجب اتباع كل البروتوكولات الصحية التي وردت في البيان رقم 22 المتعلق بالفتح الجزئي للمساجد، ونذكر منها على الخصوص:

أ . الحرص على تحقيق مبدأ التباعد الجسدي بترك المسافة بين المصلين.

ب . يتعين الاستمرار في الإجراءات الوقائية المرافقة لفتح المساجد، لاسيما استعمال الأقنعة الواقية، وتعقيم اليدين قبل الدخول إلى المسجد، وتجنب المصافحة، ووضع الحذاء في كيس خاص، واستعمال السجادات الخاصة، وتجنّب التجمع والتزاحم عند دخول المسجد والخروج منه، مع الحرص على الخروج من المسجد فور الانتهاء من الصّلاة.

ج . منع تشغيل المكيفات والمراوح ومبردات المياه، واستعمال أواني الشُّرب المشتركة، وإحضار الأطعمةِ إلى المساجد.

7 . ينبغي تعزيز إجراءاتِ التطهيرِ والنظافةِ والتهويةِ في المساجد، ولذلك يُدعَى المواطنون وخاصَّة المحسنين إلى التَّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ للمساجدِ وغيرِها، باعتبارذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

8 . تذكر اللجنة الوزارية للفتوى بتوجيهاتها السابقة، وخصوصا ما يلي:

أ . يتعين على الأطفالِ والنساءِ وكبارِ السن والمرضَى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

ب . يَحرمُ على من شكَّ في إصابتِه بهذا المرض أو ظهرتْ عليه أعراضُه أو مثلها كالأنفلونزا ونزلات البرد الحضورُ إلى المساجد والاختلاط بالناس.

ج . لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتهم مع أفراد الأسرة، فإنه يُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة والجمعةِ إن شاء الله.

9 . تؤكد اللجنة الوزارية للفتوى على تعزيز روح التعاون في مواجهة هذه الجائحة، والحرص على تعاون المصلين مع السادة الأئمة واللجان المسجدية، كما تذكر بضرورة تعزيز دور مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني في مرافقة تطبيق الإجراءات الوقائية لفتح المساجد بطريقة سلسة وسليمة.

نسأل اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى أن يزيلَ عنَّا هذا الوباء ويرفع عنا البلاء، وأن يوفِّقَنَا إلى ما يحبُّه ويرضاه، وأن يشمل بلدنا بنعمة الأمن والسلم والرخاء والازدهار.

وصلَّى اللهُ وسلّم على سيِّدنَا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه أجمعين.

التذكير بأيام الله: مظاهرات 11 ديسمبر 1960

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين و لا عدوان إلا على الظالمين، الحمد لله ناصر المظلومين، ومفرج الكربات عن المكروبين،القاهر فوق عباده أجمعين، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، و نشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له نصر عبده وأعز جنده وحقق وعده وهزم الأحزاب و حده، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخير خلقه، تركنا على المحجة البيضاء والسنة الغراء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

لنا اليوم وقفة مع الحدث ومع التاريخ مع الحادي عشر من هذا الشهر من عام ستين وتسعمائة وألف، حيث خرج الآلاف من الجزائريين في مسيرة سلمية ضد الظلم وضد السياسة التي انتهجتها فرنسا مع الجزائريين، وضد المشروع الذي جاء به ديغول، وضد الشعار الذي كان يرفعه (الجزائر جزائرية) ولكنها قطعة من فرنسا. فما كان من الاستدمار الفرنسي إلا أن رد على هذه المسيرات بالرصاص، وأضاف ورقة أخرى إلى سجلات الخزي والعار التي كتبها بدماء الجزائريين والجزائريات، لقد كانت هذه المظاهرات شاهدا على التاريخ، ولسان حال نطق فصدق، ونادى فأسمع، وحاجج فأفحم وبين فأفهم .

لقد كانت هذه المظاهرات دليلا واضحا على النضج الذي وصلت إليه ثورة التحرير، وأن الشعب الجزائري كل لا يتجزأ، وحدهم التاريخ، ووحدتهم هذه الأرض المباركة، ووحدهم دين الإسلام، فخرج الآلاف من أبناء الجزائر في مختلف

الولايات مستجيبين لنداء جبهة التحرير الوطني، ومستجيبين قبل ذلك لنداء الرحمان العلي : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ وكان شعارهم يوم ذاك (الجزائر مسلمة مستقلة) فمهما حاولت فرنسا، ومهما بذلت من جهد، لن تستطيع أبدا أن تسلب الشعب إرادته، ولن تستطيع أبدا أن تسلب الشعب هويته .

وكانت هذه المظاهرات أيضا : صوتا واضحا، وداعيا فصيحا، ورسالة بليغة، ليس إلى فرنسا فحسب بل إلى العالم أجمع مفادها أن الجزائر جزائرية، ولن تكون أبدا جزءا من فرنسا، وخسرت فرنسا بسبب ذلك موقفها في هيئة الأمم المتحدة، وفهمت أن بقاءها في الجزائر ليس إلا مسألة وقت، لأن الشعب قال كلمته وقرر مصيره :

وقُلِ: الجزائرُ واصغِ إنْ ذُكِرَ اسمُها *** تجد الجبابرَ.. ساجدينَ ورُكَّعا

إن الجزائرَ في الوجود رسالةٌ *** الشعبُ حرّرها.. وربُّك وَقّعا

إن الجزائرَ قطعةٌ قدسيّةٌ في *** الكون.. لحّنها الرصاصُ ووقّعا

وقصيدةٌ أزليّة، أبياتُها *** حمراءُ.. كان لها (نوفمبرُ) مطلعا

كما كانت هذه المظاهرات شاهدا على قوافل الشهداء الذين قدمتهم الجزائر من أجل استرجاع سيادتها، سقوا بدمائهم هذه التربة الطاهرة، وحملوا الأجيال اللاحقة أمانة عظمى ومسؤولية كبرى. ومن هذه الأمانات التي تركها الشهداء حفظ أمن البلد وأمانها، وسلامتها ونمائها وتطورها وازدهارها، خاصة في ظل هذه الظروف التي يمر بها العالم أجمع، فقد ضيق هذا الوباء على الناس أرزاقهم، وأصبح يهدد صحتهم وحياتهم، كم فقدنا بسبب هذا الوباء من عزيز، وكم فارقنا من حبيب، وكم دفنا من قريب، وكم قبرنا من عالم جليل، وكم شيعنا من كريم أصيل، وربما سبب ذلك تكبر بعضنا وجهل بعضنا، وتهاون بعضنا .

أيها الأحبة في الله إن أنجع وسيلة وخير طريقة لمحاربة هذا الداء بعد وصل الحبال مع الله عز وجل تطبيق البروتوكول الصحي الذي تدعو إليه كل المنظمات، وتنتهجه كل الدول والهيئات، فلا تتهاون أيها الحبيب في الله في ارتداء كمامتك، واعلم أنها تدخل في باب حفظ النفس « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»، وقال سبحانه وتعالى: « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

وإن كنت تنعم بالصحة والعافية، ولا تخشى عاقبة هذا الداء فاعلم أن لك أبا تحبه، واعلم أن لك أما تحبها، واعلم أن لك زوجة وأولادا تحبهم، فلا تكن سببا في جلب الهلكة إليهم، لا تكن سببا في إدخال المرض عليهم، لا تكن سببا في فقد من تحب، لا تكن سببا في مرض أقرب الناس إليك .

أيها الإخوة الكرام: وإني في الأخير لأدعوكم إلى الإكثار من الاستغفار والاجتهاد في الدعاء ليرفع الله عنا هذا البلاء؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.